وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية المرجع: .....

قسم: القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمة التزوير الإلكتروني

الشعبة: حقوق التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالبة: **بساحة سليمة** تحت إشراف الأستاذة: **بنور سعاد**

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):.....**حميش يمينة**..... رئيسا .

الأستاذ(ة): .....**بنور سعاد**..... مشرفا مقررا.

الأستاذ(ة):.....**بسطاعلي جميلة**..... مناقشا.

السنة الجامعية : 2024-2025

نوقشت في : 2025/06/22

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE Abdelhamid Ben Badis MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

بوعريوة تكييف

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بساحة سليمة الصفة: طالبة سنة ثانية ماستر

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 1100963054280009 والصادرة بتاريخ: 2020/01/23

المسجل بكلية: عبد الحميد ابن باديس قسم: القانون الخاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

جريمة التزوير الإلكتروني

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

بلدية مستغانم
نظرا للتصديق المادي لإمضاء
01 JUIL. 2025
مستغانم

التاريخ: 2025/07/01

السيد(ة): .....

إمضاء المعني

رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبالتفويض منه
مفوض الحالة المدنية
الإمضاء: شليلي جيلالي

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى من كانوا لي قدوةً ومنارا والديا الكريميين حفظهما الله

أختي السند، إلى إخوتي منبع الوفاق، إلى خالتي الحبيبة.

إلى أستاذي صاحب الحكمة والوقار وإلى جميع صديقاتي وأحبائي الفضل.

إليكم أقدم ثمرة جهدي عرفانا لايبلغه الكلمات .

الشكر والتقدير

أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى كل الأساتذة الذين فتحوا لي أبواب الفكر ومسالك البيان وأخص بالذكر مشرفتي بنور سعاد التي لم تبخل علي بنصائح والإرشادات طوال مدة دراستي

وأقدم أسمى عبارات الإمتنان إلى الأستاذ الفضيل مجاهد حمزة لما أسداه لي من نصائح ثمينة وتوجيهات قيّمة ساعدتني في إستكمال هذا الإنجاز

مقدمة

مقدمة :

مع مطلع الألفية الثالثة، ولجت البشرية تطورًا جديدًا من أطوار التقدّم المعرفي والرقيّ والفكري، مستفيدةً من الطفرة العلمية والتقنية التي واكبت أنحاء العالم، ولا سيما في ميدان الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وقد أفضى هذا التحوّل إلى انتقال حضاري شامل، انعكس أثره على شتى الميادين، من الإقتصاد إلى الاجتماع، ومن الثقافة إلى العلم، فانحسرت المسافات، وتجاوزت الحدود، وسهل التلاقي بين الشعوب، حتى غدت الكرة الأرضية كأنها مضمار واحد يسهل التجوال فيه.

لقد وفّرت هذه الوسائل التكنولوجية الحديثة إمكانيات غير مسبوقة في ميدان جمع المعلومات وتنظيمها ومعالجتها، ثم إرسالها وتبادلها عبر الفضاء الرقمي، مما ألغى الحواجز المكانية، واختصر المسافات بشكل لافت، وبفعل هذا التحوّل العميق، اعتبر عدد من المفكرين أن هذه الثورة الرقمية تمثّل امتدادًا لما يُعرف بالثورة الصناعية الثانية، إذ لم تقتصر على تطوير الوسائل، بل سعت إلى استبدال النشاط الذهني البشري بقدرات آلية فائقة تعتمد على الذكاء الاصطناعي، وتقنيات رقمية متقدمة تُحاكي الفكر الإنساني في دقته وسرعته.

وتعدّ تكنولوجيا المعلومات والاتصال مجالًا خصبًا لارتكاب جرائم متعددة ومتنوعة، بعضها على درجة كبيرة من الخطورة، خاصة تلك التي تمس أمن الدولة واستقراره، حيث ينجم عنه العديد من الجرائم الإلكترونية، التي تُعدّ من أبرزها وأكثرها خطورة جريمة التزوير الإلكتروني، والتي تتخذ عدة صور مثل، خرق أو تعديل أو حذف البيانات والمعلومات الإلكترونية. ولا تكاد تخلو أي جريمة إلكترونية من صور التزوير ، إلا أن هذا الوضع استدعى ضرورة تدخل المشرع الجزائري من أجل ضبط وتنظيم المعاملات الإلكترونية، سواء من الناحية الموضوعية عبر قانون العقوبات، أو من الناحية الإجرائية من خلال قانون الإجراءات الجزائية، مع إعادة صياغتهما بطريقة تواكب المستجدات.

1) أهمية الموضوع:

1- تبرز أهمية دراسة "جريمة التزوير الإلكتروني" من الأهمية المتزايدة للجرائم المرتكبة باستخدام الحاسوب وتقنياته، خاصة في ظل التوسع السريع في استخدام الإنترنت والتكنولوجيا الحديثة. وتزداد هذه الأهمية بالنظر إلى ما يحيط بهذه الجريمة من غموض وتعقيد، حتى في التشريعات التي سعت إلى إدراجها ضمن نصوصها القانونية. فطبيعتها التقنية تجعل مواجهتها أمرًا يتطلب آليات دقيقة وفعالة، بما يضمن توفير حماية قانونية للمحررات والوثائق الإلكترونية من التلاعب أو التحريف، سواء من خلال التجريم أو المكافحة أو المنع.

2- تُعدّ جريمة التزوير الإلكتروني من الجرائم المستحدثة التي تتميّز بخصائص فريدة، إذ تُرتكب عادة من قبل أشخاص ذوي مهارات تقنية عالية، باستخدام وسائل وتطبيقات تكنولوجية متطورة، مما يصعّب من عملية كشفها وإثباتها. كما أن معظم الدراسات القانونية ركزت على الجوانب الموضوعية لهذه الجريمة، في حين أن مواجهتها الفعالة تتطلب إجراءات خاصة ومعقدة تختلف عن تلك المتبعة في الجرائم التقليدية، مثل أساليب التفتيش، التتبع، المراقبة، الاعتراض، وتسريب البيانات، وكلها قد تمس بحقوق الأفراد في الخصوصية. ويعود ذلك إلى الطبيعة التقنية الخاصة لهذا النوع من الجرائم، وما يفرضه من تحديات في التوازن بين حماية المجتمع وضمان الحقوق الفردية.

2- أسباب إختيار الموضوع:

أ/ الأسباب الموضوعية:

1- تعد دوافع اختيارنا لموضوع "جريمة التزوير الإلكتروني" إلى ما تتسم به هذه الجريمة من خطورة بالغة وسرعة انتشار لافتة، مقارنة بغيرها من الجرائم التي تناولتها التشريعات الحديثة. كما أن ارتكابها يتم غالبًا من قبل جماعات منظمة تمتلك خبرة تقنية عالية، مما يجعل التصدي لها أكثر تعقيدًا ويضفي على دراستها أهمية خاصة.

2-تكمن خطورة جريمة التزوير الإلكتروني في ما تخلّفه من أضرار مادية ومعنوية جسيمة، سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات، فهي تمس المعطيات والبيانات بطريقة تؤثر على سلامتها

ومصداقيتها، من خلال التلاعب بها أو تغييرها، مما يؤدي إلى انتهاك الحقوق، ويُحدث آثارًا بالغة الخطورة على مختلف الأصعدة القانونية والعملية.

ب/ الأسباب الذاتية:

أ- جاء اختيار هذا الموضوع استجابة لاهتمام شخصي بمجال المعلوماتية، خاصة وأن هذه الدراسة تنتمي إلى أحد الفروع الحديثة في المنظومة القانونية، وهو ما يُعرف بالقانون المعلوماتي، الذي بدأ يُحدث تأثيرًا واضحًا على مختلف جوانب القانون الجنائي. إذ أصبح هذا الفرع يتناول أنماطًا من الجرائم لم تكن مألوفة في إطار القانون الجنائي التقليدي، الأمر الذي يفرض مقاربات جديدة في التجريم والمعالجة.

ب- الرغبة في رفع مستوى الرصيد القانوني في المكتبة القانونية بمراجع تتناول الجرائم الإلكترونية بوجه عام، وجريمة التزوير الإلكتروني بشكل خاص، لا سيما في ظل ندرة الدراسات التي تعالج هذا الموضوع من الزاوية الإجرائية. فغالبية المؤلفات المتوفرة تركز على الجانب الموضوعي، مما ترك فراغًا في معالجة الجوانب الإجرائية، وهو ما شكّل دافعًا قويًا لنا للتعمق في هذا المجال وفتح نقاش قانوني حوله.

2) أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم إجابة دقيقة على الإشكالية الرئيسية وتساؤلاتها الفرعية، من خلال تحديد الأطر القانونية والتنظيمية التي وضعها المشرع الجزائري لمواجهة مختلف الأفعال الإجرامية، وذلك عبر تحليل النصوص الموضوعية والإجراءات الجزائية السارية، بهدف توفير آليات فعالة للتصدي لهذه الجرائم. كما يسعى إلى تسليط الضوء على أبرز الجهود المبذولة على المستويين الإقليمي والدولي في مجال مكافحة جريمة التزوير الإلكتروني. ويُرجى من خلال هذا العمل التوصل إلى نتائج من شأنها خدمة المجتمع، من خلال تحديد طبيعة هذه الجرائم والجزاءات والعقوبات المقررة بشأنها، وكذا الإجراءات المتخذة لمعالجتها ومتابعتها.

3) صعوبات الدراسة:

– قلة المراجع المتخصصة في الجانب الإجرائي لجريمة التزوير الإلكتروني، مع وجود وفرة في المراجع المتعلقة بالجريمة الإلكترونية بشكل عام، لكن المصادر الشاملة التي تتناول جريمة التزوير الإلكتروني بشكل محدد لا تزال غير كافية.

– إن موضوع الدراسة له جانبيْن متكاملين وهما القانون والمعلوماتية، حيث يستحيل دراسته من الناحية القانونية بمعزل عن الجانب التقني، مما أدى إلى صعوبات في البحث نتيجة نقص التخصص في المعلوماتية وعدم الإلمام بالمصطلحات التقنية المرتبطة بالموضوع.

– تنوع النصوص القانونية، بالإضافة إلى ظهور أشكال جديدة من الجرائم الإلكترونية وتعقيد هذا المجال وتداخل القوانين المنظمة له، مثل القانون المدني والتجاري، واختلاف المواقف القانونية.

4) منهج الدراسة:

للإطلاع الشامل على الإطار القانوني للجريمة التزوير الإلكتروني وللإجابة على الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة، اعتمدنا على المناهج التالية:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي، حيث تم عرض المفاهيم العامة المتعلقة بجريمة التزوير الإلكتروني، من خلال توضيح التعريفات القانونية والفقهية، وشرح خصائص هذه الجريمة وأركانها، بالإضافة إلى تمييزها عن جرائم أخرى مشابهة لها، مع وصف أهم الإجراءات والآليات المعتمدة لمكافحتها. كما تم اعتماد المنهج التحليلي بهدف دراسة وتحليل الآليات والإجراءات المتبعة في مكافحة هذه الجريمة، بما في ذلك أساليب التحري والتحقيق المعتمدة لكشفها، وتحليل الأدلة الرقمية التي تُعد عنصراً أساسياً في إثباتها. وقد شمل التحليل أيضاً الجهود المبذولة على المستويين الوطني والدولي لمواجهة هذا النوع من الإجرام، من خلال دراسة التشريعات والممارسات القضائية كما وردت في النصوص التي أقرّها المشرع الجزائري.

5) خطة الدراسة:

نظرا لخصوصية جريمة التزوير الإلكتروني تضمنت هذه الدراسة فصلين رئيسيي بحيث يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة التزوير الإلكتروني، من خلال المبحث الأول

الذي يعرّف بالجريمة، بتبيان خصائصها وأنواعها، وتميزها عن الجرائم الأخرى، ثم المبحث الثاني الذي يسلّط الضوء على أركانها وموقف المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة منها، أما الفصل الثاني، فيركّز على الجانب العملي، حيث يدرس في المبحث الأول القواعد الإجرائية المتعلقة بالاختصاص، والتحري، وجمع الأدلة الرقمية، بينما يعالج المبحث الثاني العقوبات القانونية المقررة والجهود الوطنية والدولية المبذولة للحد من هذه الجريمة.

إشكالية الدراسة:

يمككنا ضبط وبلورة الإشكالية الرئيسية من خلال تساؤل التالي:

إلى أي مدى ساهم التشريع الجزائري من وضع إطار قانوني وإجرائي فعّال لمواجهة جريمة التزوير الإلكتروني؟

وتنشق هذه الإشكالية لجملة من التساؤلات:

– ما المقصود بجريمة التزوير الإلكتروني؟ وما أبرز خصائصها وكيف نميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة؟

– ما هي الأسس القانونية التي تقوم عليها جريمة التزوير الإلكتروني، وما موقف التشريع الجزائري والقوانين الدولية منها؟

– ما هي الآليات الإجرائية المعتمدة لتحديد الجهة المختصة بتحري وجمع الأدلة في جريمة التزوير الإلكتروني؟

– ما هي العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري في تصدي لجرائم التزوير، وما مدى فعالية الجهود الوطنية والدولية في مكافحتها؟

الفصل الأول.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة التزوير الإلكتروني

أدى التحول الرقمي إلى ظهور جرائم مستحدثة من بينها جريمة التزوير الإلكتروني، التي باتت تشكل تحديًا أمام المنظومات القانونية. ولأجل الإحاطة الشاملة بهذه الجريمة، يتناول هذا الفصل في مبحثه الأول الجانب المفاهيمي لها من حيث التعريف والخصائص والطبيعة، في حين يركّز،المبحث الثاني على الإطار القانوني المنظّم لها في التشريع الجزائري وتكمن أهمية هذا الفصل في وضع أساس نظري وقانوني يسمح بفهم أبعاد الجريمة وتكييفها ضمن القواعد العامة للقانون الجنائي. كما يُمهد لبقية الفصول بتحليل النصوص والتدابير التشريعية المعتمدة في مواجهة هذا النوع من الجرائم.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة التزوير الإلكتروني

إن التطور المتزايد والمتسارع في تقنية المعلومات وبرامج الإتصال أدى وبشكل ملحوظ إلى تطور وتعدد المهارات التقنية للمستخدمين الأمر الذي ساهم في ظهور الإساءة الإلكترونية المتمثلة في جريمة التزوير الإلكتروني، حيث باتت هده الأخيرة تشكل أحد التحديات التي تؤثر على الأفراد والمؤسسات في المجتمعات المعاصرة

بناءا على هذا الطرح يتم التركيز إلى ماهية جريمة التزوير الإلكتروني وتبيان خصائصها وطبيعتها القانونية في المطلب الأول لنختتم بذالك بذكر أهم الفروقات التي تميز جريمة التزوير الإلكتروني عن بعض الجرائم المشابهة لها

المطلب الاول : ماهية جريمة التزوير الإلكتروني

مع تطور التكنولوجيا وانتشار المعاملات الرقمية، ظهرت جريمة التزوير الإلكتروني كأحد أخطر أشكال الجريمة الحديثة. ويهدف هذا المطلب إلى تسليط الضوء على ماهية هذه الجريمة، من خلال تحديد مفهومها بدقة، ثم إبراز التمييز بينها وبين جريمة التزوير التقليدي.

الفرع الأول: مفهوم جريمة التزوير الإلكتروني

يكتسي مفهوم جريمة التزوير الإلكتروني أهمية خاصة نظراً لتعدد زوايا النظر إليه، سواء من الناحية اللغوية أو الفقهية أو القانونية. ويتطلب ذلك الوقوف على دلالاته المختلفة لفهم طبيعته وحدوده بدقة.

أولا : التعريف اللغوي

(زور) الزاء والواو والراء، أصل واحد يدل على الميل والعدول ومن ذالك الزور والكذب لأنه حائل عن طريق الحق[1].

التزوير: تحسين الشيئ ووصفه بخلاف ماهو عليه في حقيقة حتى يخيل الى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ماهو عليه في حقيقة ومن أمثلته تزوير المستندات وشهادة الزور أو هو : إصلاح الشيئ وتهيئته يقال زور في نفسه كلاما أي هيأه و أعده وأصلحه أو كإصلاح من خير أو شر فهو تزوير ويأتي بمعنى التزيين والتحسين يقال زور نفسه أي قومها وحسنها وكلام مزور وتزور: محسن الكذب ومن معانيه : الميل والإنحراف والزور: الميل، ومنه سمي الكذب والباطل زورا الأنه ميل عن الحق، فعل الكذب الباطل، النمش:الكذب ويقال: النمش التزوير

المعنى الإصطلاحي :

تحسين الشيئ وإظهاره بخلاف صفته التي هو عليها حتى يخيل إلى مسمعه أو رآه أنه بخلاف ماهو به، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق وعرف التزوير بأنه "تغيير الحقيقة أو إستبدال أمر غير صحيح بالواقع الصحيح يعد من الأمور "وهو" تغيير الحقيقة سواء بالشهادة أو القول أو الكتابة أو العمل، وتحريف للواقع ، وهذا يؤدي إلى منح الحق لمن لا يستحقه بطرق غير مشروعة، مما قد يسبب الأذى للآخرين ،وورد تعريف آخر للتزوير بأنه " إظهار الكذب في

[1] معجم الجمهرة الموسوعة مفردات المحتوى الإسلامي،تاريخ الإطلاع 12مارس 2025، ص1.
https://islamic-content.com

محرر على أنه حقيقة يعد إحداها لعقيدة الأخرين والتزوير هو: تقليد شيئ ما مع تظاهر بأن التقليد هو النسخة الأصلية، رغم أنه ليس كذالك.[1]

ثانيا: التعريف الفقهي

تعددت التعريفات الفقهية للتزوير فقد عرف على أنه " تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش بإحدى الطرق التي حددها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضرار" وعرف كذالك على أنه " تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر واقعا على الشيئ مما أعد هذا المحرر لإثباته ومن شأنه أن يسبب ضرار" وعرفه الفقيه كارسون على أنه " تغيير الحقيقة بقصد جنائي في محرر بإحدى الطرق التي بينها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضرر" كما عرف الفقه المصري على أنه "تغيير الحقيقة بقصد الغش بإحدى الطرق المقررة في القانون في محرر يحميه القانون

ويراد إستخدامها هنا تغيير المعلومات الواردة على المعلومات الإكترونية أو المستندات الإلكترونية أو وسائل الدفع الإكترونية المستحدثة والمأخودة من الوسائل التقليدية للدفع والتي منها الشيك الإلكتروني وهي من وسائل الدفع الأكثر إنتشارا على المستوى الدولي والعالمي فيمكن للجاني أن يقوم بتزوير أي معلومة في هذا الشيك بإستخدام وسائل الإلكترونية لجلب مصلحة مالية لنفسه أو لغيره.

وهناك نظام جديد آخر للدفع وهو نظام تحويل الأموال بين الطرفين بواسطة وسيط ثالث ونظام البطاقات الإلكترونية والعملات الرقمية وغيرها من وسائل الدفع التي يمكن أن تكون محلا لجريمة التزوير الإلكتروني وبهذا فإن جريمة تزوير المستندات الإلكترونية تقع على المعلومات مدخلة بواسطة وسائل الإلكترونية وبواسطة نظام معلوماتي معين، كلإضافة بيانات أو تغيير توقيع أو تغيير محتوى مستند بشطب شرط أو عبارة مهمة بقصد العبث في أصل السند أو إخفاء معلومة من المستحيل إدراكها بالعين المجردة.

[1] **المرجع السابق**، ص2.

وعرف علي عبد القادر القوجي التزوير الإلكتروني على أنه "تغيير للحقيقة يرد على مخرجات الحاسب الآلي سواء تمثلت في مخرجات ورقية مكتوبة كتلك التي عن طريق الطابعة أو كانت مرسومة عن طريق الراسم، ويستوي في المحرر الإلكتروني أن يكون مدونا باللغة العربية أو أية لغة أخر لها دلالة، وقد تتم في مخرجات ورقية شرط أو محفوظة على دعامة وشرط أن يكون المحرر الإلكتروني ذا أثر في إثبات حق أو أثر قانوني[1]، كما وعرف الفقه الفرنسي التزوير في المحررات على أنه :"تغيير في الحقيقة وقائع أعد المحرر لإثباتها متى كان من شأنه أن يسبب ضررا أرتكب بقصد الغش وقصد بذلك الإضرار"وهذا التعريف هو للأستاذ جرسون الذي درج غالبية الفقه الفرنسي والمصري على إعتماده .

[1] يزيد عثمان محمد أبو حلو، **المكان نفسه**.

ثالثا: التعريف القانوني

إختلفت التشريعات في تعريف التزوير الإلكتروني، هناك بعض التشريعات العقابية لم تتضمن تعريفا للتزوير وانما أكتفت ببيان الطرق التي يقع بيا حيث تركت ذلك للفقه ومن بينيها قانون العقوبات الجزائري وأيضا قانون العقوبات المصري رغم نصه على هذه الجريمة في قانون التوقيع الإلكتروني أيضا نجد بعض القوانين الأخرى أوردت تعريفا للتزوير من بينيها المشرع الأردني، حيث لاحظنا أنه وحده من إستعمال مصطلح تحريف الحقيقة في تعريفه لجريمة التزوير المعموماتي بدل مصطلح تغيير الحقيقة على غرار باقي التشريعات التي نجدها إستعملت مصطلح تغيير الحقيقة الذي يمكننا القول أنه الأقرب للصواب لأن لفظ التحريف قد ينصرف إلى التزوير المادي أو إحدى صوره فقط بينما لفظ التغيير أشمل من ذلك فقد يكون في شكل إزالة أو إضافة شيء جديد[1].

كما عرفه المشرع الجنائي الفرنسي لكنه لم يحدد نوع التزوير سواء كان ورقي أو معلوماتي، وبالتالي أدرج جريمة التزوير الإلكتروني ضمن جرائم التزوير التقليدية لمحررات الورقي، بينما نجد المشرع الجزائري لم يدرج تعريف لجريمة التزوير ضمن قانون العقوبات حيث إكتفى ببيان الطرق التي يتم بيا إرتكاب التزوير وأنواعه والعقوبات المقررة له .

وعليه نستوعب هذه الصيغة للتزوير في أي وعاء يحمل أفكار ومعان لها قيمة قانونية في مجال إثبات حق أو مركز قانوني متجاوزة معنى المحرر الورقي إلى أشكال أخرى، بل حتى وتلك التي لم يتوصل إليها العلم بعد كما هذه الصيغة جائت مطلقة من حيث بيان طرق وقوع التزوير لأن ذالك يرتبط بجانب تقني أن تتعد الأساليب وتصبح لاحصر لها، أما المشرع المصري بالرجوع الي نص المادة 23 من قانون التوقيع الإلكتروني فنجدها تشير إلى أن التزوير الإلكتروني يتم بطريق الإصطناع أو التعديل أو التحوير او أي طريق آخر، وهي صيغة لم تكن موقفة في النص على طرق التزوير لتعددها وإختلافها وتجددها لذالك أردفها بعبارة "او بأي طريق آخر".

[1] أسماء بن لعربي، "التزوير المعلوماتي في عصر الرقمنة بين قابلية الخضوع لقواعد العامة وضرورة تبني نصوص خاصة" ، *مجلة الفكر القانوني والسياسي*، مجلد8 ،عدد2،(2024)، ص449.

كما أن المشرع المصري لم يبين طبيعة الوثيقة المعلوماتية محل الحماية، حيث لم يتطرق لتلك القيمة القانونية التي تتمتع بها تلك المعلومات التي تتضمنها، مما يؤدي إلى الخلط بين فكرة المحرر وأفكار أخرى هي محل حماية من القانون غير أن لا تتدخل في مدلول المحرر[1].

وقد عرفت الإتفاقية الأوروبية لمكافحة الجريمة المعلوماتية "إتفاقية بودابست" التزوير الإلكتروني وهذا في المادة 7 منها تحت عنوان بأنه التزوير المرتبط بالحاسب الآلي وهو يتكون من خلق أو تعديل غير مصرح به للبيانات المسجلة بطريقة من شأنها أن تجوز هذه البيانات المسجلة له قوة دامغة مختلفة عن سياق المعاملات القانونية، والتي تكون مؤسسة على صحة البيانات المستخرجة من خلال هده البايانات المستخرجة، وبالتالي يمكن أن تكون موضوعا لخداع المصالح القانونية المحمية[2].

وبرجوع الي المشرع الجزائري نجد قد نص على جرائم التزوير في المحررات وهذا في المواد من 214 الي 229 من قانون العقوبات، دون أن يعطي تعريفا للتزوير ولا بيان أركانه بل إكتفى ببيان أنواع جرائم التزوير والتي تتمثل في التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية الواردة في المواد 214 الي 217 والتزوير في المحررات التجارية او المصرفية او العرقية في المواد 219و 222 والتزوير في بعض الوثائق الإدارية و الشهادات في المواد من 222 الي 229.

من خلال إستعراض هذه التعاريف نستنتج أن التزوير الإلكتروني هو تغيير الحقيقة في مخرجات الأنظمة الحوسبة والإتصال والتي يمكن الإحتجاج بها للإثبات الحقوق بأي طريقة كانت من شأنها إلحاق الضرر بالغير، وبنية إستعمالها فيما زور من أجله[3].

---

[1] أشرف توفيق شمس الدين، حجية المحرارات الإلكترونية في الإثبات ورقة عمل مقدمة في ندوة المعاملات القانونية الإلكترونية وعقود التجارة الإلكترونية دبي 2007 ص 40

[2] حرص مجلس الأوروبا على التصدي للجرائم المعلوماتية خلال اتفاقية بودابست الموقعة فيه المتعلقة بالإجرام الكوني ويتضمن 48 مادة

[3] وفاء صداتي، آليات مكافحة جريمة التزوير الإلكتروني، (أطروحة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي، جامعة عربي التبسي، كلية الحقوق وعلوم السياسية،2021/2020)، ص35

الفرع الثاني : التمييز بين جريمة التزوير الإلكتروني وجريمة التزوير التقليدي .

جريمة التزوير الإلكتروني تتفق مع جريمة التزوير التقليدي في الغاية من إرتكابها وكذالك في الضرر الذي تحدثه هذه الجريمة بمن أرتكبت ضده ،والتزوير الإلكتروني يختلف عن التزوير التقليدي، حيث أن مرتكب التزوير الإلكتروني يستخدم وسائل التقنية الحديثة في إرتكاب جريمة التزوير وترد على الوثائق أو المحررات يتم الحصول عليها بواسطة الحاسب الآلي أو أي جهاز إلكتروني آخر، وجريمة التزوير الإلكتروني جريمة عالمية لعدم تقييدها بحدود دولة معينة مما يجعل من الصعوبة تحديد الإختصاص المكاني للجريمة، وسيران القانون الوطني عليها ومرتكبو هذه الجريمة يمتازون بالخبرة والمهارة في مجال الحاسب الآلي اكثر من المجرم العادي وكشف جريمة التزوير الإلكتروني وملاحقة مرتكبيها يتطلب تكلفة الإقتصادية عالية [1].

وتعرف أنها " تغيير البيانات والمعلومات في المستندات المعالجة آليا بإستخدام أجهزة وبرمجيات إختراق، وتعد للحصول على المستندات تحاكي الأصل و لكنها مزورة في مضمونها وصيغتها بنية إستخدامها في تحقيق مصلحة لمرتكب التزوير أو لشخص آخر أو هي تعمد تغيير بيانات المحررات و تحريفها جزئيا، بالحذف، أو الإضافة أو حذفها كليا، بالتقليد والإصطناع بإستخدام تقنية المعلومات والإتصالات، وبنية إستخدام المحرر المزور مع علمه بتزويره .

ويمكننا تعريفها بأنها عمل إجرامي مخالف للأحكام نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، يستخدم فيه الحاسب الآلي لتغيير الحقيقة في محرر، مما ينتج عنه ضرر للآخرين، ولابد أن يحدث التزوير ضررا للغير فإذا إنتفى الضرر لم تتبث جريمة التزوير ولو توافرت جميع الأركان الأخرى للجريمة، وجريمة التزوير الإلكترونية ترد على الوثائق معلوماتية[2].

وهي تلك الوثائق التي يتم الحصول عليها بوسائل معلوماتية أي تكون ناشئة عن جهاز الإلكتروني أو كهرومغناطيسي، أو طبع ممغنط، فالتزوير في أي دعامة تحتوي تعبيرا عن الفكر، يلزم لتحققه أن تكون البيانات مما يصلح للتمسك به، أو الإحتجاج بها، وليست مجرد سرد لوقائع

[1] رياء بنت عبد الرحمن الثنيان، "القصد الجنائي في جريمة التزوير المعلوماتية دراسة مقارنة"، مجلة كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشراف، العدد29، ديسمبر 2024، جامعة القسيم، السعودية، ص4205.

[2] رياء بنت عبد الرحمن الثنيان،**المكان نفسه.**

أو بيانات تعبر عن إرادة، وهي لاتكون كذالك إلا إذا كانت تقرر حقا سواء بإنشائه أو بتعديله أو إلغائه أو تثبته، وكثيرا ما تحدث هذه الجريمة من قبل الذين يعملون على البرامج وإدخال البيانات إلى الحاسب الآلي.

المطلب الثاني: خصائص جريمة التزوير الإلكتروني وتبيان طبيعته

نظراً لارتباط جريمة التزوير الإلكتروني بالوسائل التقنية الحديثة، فإنها تتميز بخصائص فريدة تميزها عن صور التزوير الأخرى، مما يفرض فهمًا دقيقًا لها. وعليه، يتناول هذا المطلب بيان أبرز خصائص هذه الجريمة، ثم توضيح طبيعتها القانونية.

الفرع الأول: خصائص جريمة التزوير الإلكتروني:

جريمة التزوير الإلكتروني هو نوع من الجرائم الإكترونية، وهي من أخطر هذه الجرائم خاصة إذا تعلق الأمر بتزوير محررات رسمية تمت على يد موظف مكلف بتحريرها مثل العقود أو وثيقة إدارية تخص جهة حكومية الأن ذالك يمس بالثقة العامة في مثل الوثائق وذالك، يتميز التزوير الإلكتروني بمجموعة من خصائص نوردها فيما يلي :

أولا: إمكانية إرتكاب جريمة التزوير في أي من مراحل تشغيل نظام المعالجة

يمكن إرتكاب جريمة التزوير في أية مرحلة من مراحل تشغيل نظام المعالجة الآلية وهي مرحلة الإدخال، المعالجة ،الإخراج، ففي مرحلة الإدخال حيث تترجم المعلومات الي لغة مفهومة من قبل الآلة يسهل إدخال المعلومات غير صحيحة أو عدم إدخال الوثائق الأساسية والمعلومات المطلوبة، لذالك يمكن تصور التزوير المعنوي بإدخال معلومات غير صحيحة لإعتداء بها على أنها معلومات صحيحة، أو ترك إدخال معلومات الأساسية وذالك من أجل تغيير الحقيقة كقيام موظف بإدراج أسماء الأشخاص غير موجودين حقيقة[1].

[1]عمر عبد السلام حسن الجبوري، "جريمة تزوير الإلكتروني في تشريع الأردني دراسة مقارنة" (رسالة ماجستار جامعة شرق الأوسط، كلية الحقوق،2017)، الأردن ص17

ثانيا: عدم وجود أثر مادي للتزوير الإلكتروني

يتميز التزوير في المحرر الإلكتروني بعدم ترك أثر مادي على المحرر المزور كما هو الحال في المحرر الورقي، حيث قد تظهر آثار التغيير بالإضافة أو الحذف بإستخدام أدوات مع جود مواد كيميائية، بينما لا تظهر هذه الأثار في نوع الأول حيث تتم الجريمة من خلال الوصول إلي المعلومات وتغيير مضمونها، فهي جريمة فنية غير ملموسة.

ثالثا: تفرد شخصية المجرم ودوافعه

ترتكب جريمة التزوير اللإكتروني بوسائل تقنية، ولذلك يحتاج مرتكبيها إلى خبرة ولتخصص في المجال الإلكتروني الأنه سيتعامل مع جهاز الكمبيوتر، ونظام المعالجة الآلية للبيانات، فقد يكون هذا المجرم الإلكتروني من الموظفين المتخصصين في مجال الحاسب الآلي وهم يحتلون المرتبة الأولى بين مجرمي المعلوماتية، أو من القراصنة أو المحترفين وهم الأشخاص يستغلون الحاسب الآلي ولكن بشكل غير قانوني وهم فئتين الهاكرز القراصنة الهواة والكراكرز وهم القراصنة المحترفون[1] .

رابعا: الحاجة إلى خبرات فنية عالية

تحتاج جريمة التزوير الإلكتروني إلى خبرة فنية ومهارة الإلكترونية عالية سواء في مراحل الإدخال أو معالجة الآلية للبيانات سواء كان فيها الموظف المتخصص في مجال الحاسب الآلي أو الهاكرز.

خامسا: الذكاء العالي للمزور في جرائم التزوير

حيث يكون المزور صاحب طابع ذهني وعلمي يعتمد على المعلومات والمعارف الفنية والتكنولوجيا التي فرضها التقدم العلمي والتقني والحضاري[2].

سادسا: جريمة التزوير جريمة عابرة للحدود

[1] عمر عبد السلام حسن الجبوري المرجع السابق ،ص18.

[2] وفاء غنيمي محمد غنيمي،"عقود التزوير الإلكتروني دراسة فقهية مقارنة"،مجلة الزهراء، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، القاهرة، العدد 31،(2021)، ص1420.

المقصود بذالك أن هذا النوع من جرائم لايعتد بالحدود الجغرافية للدول ولا بين القارات فمع إنتشار شبكة الإتصالات بين الدول العالم وأقاليمه أمكن ربط إعداد لاحصر لها من أجهزة الكمبيوتر عبر مختلف دول العالم بهذه الشبكة حيث يمكن أن يكون الجاني في بلد و المجني عليه في بلد اخر وهكذا فالجرائم تزوير الإلكترونية تقع في أغلب الأحيان عبر حدود دولية كثيرة[1].

الفرع الثاني : طبيعة جريمة التزوير الإلكتروني:

تطورت وتكاثرت العمليات الإلكترونية كأثر مترتب على الثورة الإلكترونية في المعاملات الإلكترونية، وأهم مايميز هذه العمليات الإلكترونية أنها تدور في فلك شبكة الأنترنيت، وذالك فهي تستفيد من التقنيات التكنولوجية العالية الخاصة بها في التعامل بين الأطراف مهما كانت طبيعتهم.

مع ذالك فقد بدأت تظهر الأثار السلبية للثورة المعلوماتية في جرائم الإلكترونية التي ترتكب عن طريق وسائل التقنية الحديثة، وهي ما يطلق عليها الجرائم الإلكترونية، خاصة وإن إرتكبت الجريمة عن طريق الحاسب الآلي والأنترنيت، ومن هذه الجرائم على سبيل المثال جريمة إختراق النظم الأمنية لحماية البيانات المخزونة ضمن أنظمة الوسائل الإلكترونية، وذالك بإطلاع على هذه البيانات بطرق غبر مشروعة أو بتخريب و إتلاف برمجيات حماية البانيات أو بالنسخ غير المشروع لها، أو بسرقة وقت الحسابات وسرقة المعلومات، أو بالتزوير البيانات و المعلومات، أو إنتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد[2].

وكما لاحظ جانب من الفقه بأن الجريمة الإلكترونية التي تقع على العمليات الإلكترونية قد تأثرت بالوسائل المستحدثة التي أوجدتها هذه الثورة، بما يترتب عليه إنفراد هذه الجرائم بصفات خاصة تزيد من خطورتها ومن الآثار الضارة التي تترتب عليها نذكر كما يلي:

[1] محمد رحموني،"خصائص جريمة الإلكترونية ومجالات إتخدامها"، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، الأدرار، العدد41، (2018)، ص 441.

[2] عمر عبد السلام حسن الجبوري، **المرجع السابق** ص19

اولا: إن التطور الذي حدث بسبب تكنولوجيا المعلومات قد تأثرت به كذالك رسائل الدفع النقدي التقليدية، مما أدى إلى ظهور المستندات والوثائق الدائنية، وظهرت كذالك الوسائل الإلكترونية لتحل محل النقود أو أوامر الصرف، الشبكات، وبدأت بطاقات الإئتمان الداخلية محل النقود والشبكات .

ثانيا: إنعكاس الثورة الرقمية التي فجرتها تكنولوجيا الإتصالات عن بعد على شكل ونوعية وأسلوب الجريمة المعاصرة والتي صاحبتها مستجدات غيرت من المفهوم التقليدي لعمليات التزوير، وذالك بعد استخدام الليزر الرقمية الملونة والغير الملونة، ودخول الحاسبات الآلية وما يرتبط بها من ماسحات وطابعات في إرتكاب التزوير في المستندات والعملات .

وللأهمية القصوى للأجهزة الكمبيوتر الإلكترونية التي تعتمد عليها جميع الإدارات والمؤسسات والجهات المختلفة في القطاع العام والخاص لتدوين وتسجيل جميع النشاطات والأعمال والتعاملات الإدارية والمالية، والتعاقدية والتجارية على شكل بيانات ومعلومات تخزن في ذاكرة الحسبات الآلية، وعلى شبكاتها، سواء كانت المعلومات عادية أو سرية وهذه تشكل أهدافا ثمينة لمجرمي التزوير الإلكتروني، سواء كانت المسجلة على الأشرطة الممغنطة أو الأسطوانات المخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي.

بحيث أي تغيير يحصل يعتبر حكما جريمة تزوير الإلكتروني، وفي حال تغيير البيانات والمعلومات المخزنة في الحاسب الآلي أو على شبكة الأنترنيت تعرف جريمة التزوير الإلكتروني والتزوير بها يتم الأهداف غير مشروعة، وسيتم إستخدامها ليتحقق في ذالك جريمتين وهي جريمة التزوير وجريمة إستخدام التزوير[1].

وتكمن الطبيعة الخاصة لجرائم التزوير الإلكتروني في قدرة شبكة المعلومات على نقل وتبادل معلومات ذات طابع شخصي وعام في آن واحد مما يؤدي إلى إرتكاب الفعل، والسبب في ذالك توسع بنوك المعلومات بأنواعها علاوة على رغبة الأفراد وسعيهم إلى ربط حواسيبهم بالشبكة على أساس أن هذه الجرائم ترتكب ضمن نطاق المعالجة الإلكترونية للبايانات سواء كان

[1] عمر عبد السلام حسن الجبوري،**المرجع السابق**،ص20

في تجميعها أو تجهيزها أم في إدخالها إلى حاسب المرتبط بشبكة المعلومات ولغرض الحصول على معلومات معينة كما قد ترتكب هذه الجرائم في مجال معالجة النصوص، وصعوبة التكييف القانوني لهذه الجرائم تكمن في طبيعتها الخاصة .

بحيث أن القواعد التقليدية لم تكن مخصصة لهذه الظواهر الإجرامية المستحدثة وبالتالي تطبيقها على هذا النوع من الجرائم يثير مشاكل عديدة في مقدمتها مسألة الإثبات، ومتابعة مرتكبيها وعلى ضوء الإعتبارات السابقة يمكن القول بأن هذه الجرائم تتمتع بطبيعة قانونية خاصة.[1]

المطلب الثالث: التمييز بين جريمة التزوير الإلكتروني والجرائم الأخرى

يُعد التمييز بين جريمة التزوير الإلكتروني وبعض الجرائم المعلوماتية الأخرى أمرًا ضروريًا لتحديد معالمها القانونية بدقة. لذلك، يتناول هذا المطلب أوجه الاختلاف بينها وبين جرائم تدمير نظم المعلومات، الاحتيال المعلوماتي، والقمار وغسيل الأموال عبر الإنترنت.

الفرع الاول : التمييز بين جريمة التزوير الإلكتروني وجريمة تدمير وإتلاف نظم المعلومات:

جريمة تدمير وإتلاف نظم المعلومات عبارة عن خلية مغناطيسية نائمة ومبرمجة تنشط في وقت محدد لتخريب البرنامج الأصلي ومنشرة في الأجهزة الأخرى والتي تضمنها الشبكة بحيث تفسر ما تحتويه من معلومات، وتشبه هذه الفيروسات الفيروس العضوي في جوانب وتختلف معه في أخرى، فهي تتشابه معه في أنها لاتضر إلا المصاب بها، ولاتظهر الأعراض إلا بعد فترة حضانة، ثم في سرعة التكاثر وتحطيم الأجهزة الداخلية.

أما الإختلاف فيكمن في قدرة فيروس الحاسوب الوصول الي أبعد بقعة في الأرض عن طريق شبكة الحاسبات بشرط التواصل بينهما وفتح قنوات الإتصال، وهناك عدة تصنيفات

[1] إسمهان بوضياف"جريمة الإلكترونية وإجراءات تشريعية لمواجهتها في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، العدد11، سبتمبر2018،ص353

للفيروسات، وذالك بحسب الأثر الذي تحدثه ولكن ما يعيننا هو الأضرار التي تترتب على إصابة الحاسب بها ومن هذه الأضرار هي:[1]

_ **فقد ملفات من ذاكرة الحاسوب** : وذالك من خلال تكاثر الفيروس في ذاكرة الحاسوب، مما يؤدي إلى أن يخلق حياة ذاتية لنفسه، وعندئذ يبدأ الفيروس بتدمير الذاكرة من خلال مسح أجزاء من الملفات المخزنة، مما يجعل الملف غبر قابل للإسترجاع، ومن ثم لايستطيع المستخدم الوصول إلى الملف المفقود ولا إستخدام البرنامج .

_ **تحطيم الفهرس الرئيسي:** وذالك من خلال مهاجمة الفهرس الرئيسي لنظام الحاسب، وله عدة طرق منها ، تغيير حرف واحد Byte من هذا الفهرس، والذي يؤدي بدوره إلى عدم التمكن من الوصول إلى أي ملف على القرص رغم وجود الملفات فعليا.

_ **تغيير بيانات في ملفات أو برامج:** وذالك من خلال قيام الفيروس بتغيير البيانات الموجودة في الملفات أو البرامج مما يؤدي إلى إعطاء نتائج خاطئة، وبالتالي وقوع المستخدم في مشاكل عديدة [2].

الفرع الثاني:التمييز بين جريمة التزوير الإلكتروني وجريمة إدخال البيانات في نظام المعالجات الآلية :

ويقتضي هذا النص أن يتم إدخال ثمة بيانات في نظام الحاسب الآلي لم تكن موجودة أصلا وذالك بقصد التشويش على البيانات الموجودة مما قد يؤثر على صحتها، ويستوي أن يتم هذا الإدخال بطريق مباشر أو غير مباشر وبدون مراعاة لحقوق الغير، إلا أن البعض في الفقه الفرنسي يأخذ على المشرع إستعماله عبارة "بطريق غير مباشر" التي يمكن أن تتصرف دلالتها على حالة إدخال البيانات أو تعديل طرق معالجتها أو تنقلها" .

وكما إنتقد هذا الفقه كذالك عبارة "وبدون مراعاة حقوق الغير" ويرى فيها أنها إختيار غير موفق أن المشرع لم يوقف فيها لأنها تفتح المجال واسعا أمام الخلاف الفقهي حول مدى إمكانية"وجود

[1]مصطفى يوسف الكافي"جرائم غسيل الأموال، السياحة،الإرهاب الإلكتروني، المعلوماتية"،(الأردن،مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع،2014) ص176.

[2]مصطفى يوسف الكافي،المرجع السابق،ص177

حق للغير على المعلومات يمكن أن يقع عليه إعتداء يناله ضرر والتي كان يمكن دون إخلال بالمعني المستهدف أن تحل محلها عبارة إضرارا بالغير[1].

الفرع الثالث: التمييز بين جريمة التزوير الإلكتروني وجريمة الإحتيال المعلوماتي

نص على هذه الجريمة في الفقرة 1 من المادة الرابعة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي والتي جرى نصها على أنه " يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص يركتب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية :

1 – الإستلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند أو توقيع هذا السند وذالك عن طريق الإحتيال أو إتخاد إسم كاتب، أو إنتحال صفة غير صحيحة ، وقد نصت على ذات السلوك الإجرامي في المادة 10 من القانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي والتي جرى نصها على أنه " كل من توصل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات إلى الإستلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند أو توقيع على هذا السند، وذالك بالإستعانة بطرق إحتيالية أو بإتخاد إسم كاذب أو إنتحال صفة غير صحيحة متى كان من شأن ذالك خداع المجني عليه يعاقب يالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين [2].

أما المشرع الجزائري تناول جريمة الإحتيال في قانون العقوبات، ونص قي المادة (372)،على أنها " كل من توصل إلى إستلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من الإلتزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذالك وكان ذالك بالإحتيال لسلب كل ثورة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما بإستعمال

[1] عفيفي كامل عفيفي"جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون دراسة مقارنة"، (بيروت،منشورات الحلبي الحقوقية،2007)،ص193.

[2] عبد الفتاح بيومي الحجازي"جرائم الكمبيوتر والأنترنيت في التشريعات العربية"، (القاهرة، دار النهضة العربية، 2009)، ص125.

أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو إعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيئ أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيئ منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إل 20.000 دينار" [1].

كما ربط الشرع الجزائري مفهوم هذه الجريمة بإنتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء وإساءة إستعمالها وإعتبرت من قبيل جريمة إحتيال، لأن الإحتيال لايكون الغرض منه العائد المالي فقط بل قد يعود إلى إعتبارات أخرى كالإنتقام، ويأخد أشكالا متعددة مثل ما أشارت إليه المواد (243إالى 246) من قانون العقوبات الجزائري :

أ–التدخل في غير صفة في الوظائف العمومية والمدنية والعسكرية، أو القيام بعمل من أعمال هذه الوظائف

ب–إستعمال شخص لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو إدعى لنفسه شيئا من ذالك بغير أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها .

ج–من إنتحل لنفسه بصورة عادية أو في عمل رسمي لقبا أو رتبة شرفية [2].

الفرع الرابع :التمييز بين جريمة التزوير الإلكتروني وجريمة القمار و غسيل الأموال عبر الأنترنيت

يعد الفضاء السيبراني من أكثر الأسباب التي تشجع على ممارسة القمار عبر الإنترنيت مقارنة بممارستها على الكازينوهات في الواقع المادي، إذ يمنح الراغب في ممارسة القمار من خلال الكازينوهات الإفتراضية ، الخصوصية وخفاء الشخصية التي يبحث عنها الكثيرون، حيث يستطيع الشخص ممارسة القمار دون حتى أن يغادر غرفة نومه .

وكثيرا ما تتداخل عميلة غسيل الأموال مع ممارسة القمار عبر شبكة الإنترنيت، مما زاد من إنتشار أندية القمار الإفتراضية، الأمر الذي جعل مواقع الكازينوهات الإفتراضية على الأنترنيت محل إشتباه ومراقبة، ومن البديهي أن يأخد المجرمون بأحدث ما توصلت إليه التقنية

[1] شهيرة بولحية، دنيا زاد سويح،" الإحتيال الإلكتروني"، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة باتنة01، الجزائر، العدد04، ديسمبر 2019، ص38.

[2] شهيرة بولحية ودنيا زاد سويح، **المرجع السابق**، ص39.

لخدمة أنشطتهم الإجرامية ويشمل ذالك بالطبع طرق غسيل الأموال التي إستفادت من عصر التقنية فلجأت إلى الإنترنيت لتوسع وتسريع أعمالها في غسيل أموالها غير المشروعة.

ساعدت شبكة الإنترنيت القائمون بعمليات غسيل الأموال بتوفير عدة مميزات منها السرعة الشديدة وتخطي الحواجز الحدودية بين الدول وتفادي القوانين التي قد تضعها الدول من أجل أعاقة هذا النشاط ، وكذا تشفير عملياتهم مما يعطيها قدر كبير من السرية ، وخاصة في تسهيل على مرتكبي جرائم غسيل الأموال نقلها إلى أي مكان في العالم، من أجل إستتثمارها في إقليم أي دولة من العالم، وإعطاء هذه الأموال الصبغة المشروعة .

وجريمة غسيل الأموال هي جريمة ترتكب عبر النظام الإلكتروني وهي عملية يقصد بها نقل أموال مستمدة من مصدر غير مشروع بقصد تطهيرها، فعملية التحويل الإلكتروني لهذه الأموال لايشوبها أي تلاعب إلا أن صفة عدم المشروعية يرجع إلى مصصدر هذه الأموال ذاتها، وتتم عبر الأنترنيت عن طريق البنوك حيث تتم العمليات المصرفية بطريقة إلكترونية سريعة.

وتعرف جريمة غسيل الأموال بأنها: "مجومعة عمليات معينة ذات طبيعة إقتصادية أو مالية تؤدي إلى إدخال الأموال دائرة الأقتصاد الشرعي رؤوس أموال ناتجة من أنشطة غير مشروعة تقليديا متعلقة بالمتاجرة بالمخدرات و اليوم أصبحت نواتج كل جريمة جنائية ذات جسامة أو خطورة " وقد تعددت المصطلحات الدالة على العمليات غسبل الأموال منها مصطلح غسيل الأموال القدرة مصطلح تبييض الأموال . [1]

وقد أصدر المشرع الجزائري قانونا يتعلق بجريمة غسيل الأموال وسماها تبييض الأموال وهذه الجرائم تكون متأتية خاصة من جرائم المخدرات وجرائم الإرهاب واستراد الأسلحة والدعارة وتمر عملية غسل الأموال بالمراحل الآتية :

1 – مرحلة الإيداع أو التوظيف، وفيها يتم إيداع الأموال الناتجة عن أعمال غير المشروعة في شركات مالية أو البنوك، الأمر الذي يعني إيداع الأموال غير المشروعة في المؤسسات أو البنوك

[1] حسين فريجة، "الجرائم الإلكترونية والأنترنيت"، *مجلة المعلوماتية*، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد36، أكتوبر 2011، ص05.

2 – مرحلة التقييم والتمويه، وفيها يتم إجراء سلسلة من العمليات لإخفاء الأصل غير المشروع للأموال، حيث يقوم غاسل الاموال يخلق مجموعات مضاعفة من الصفقات التجارية والتحويلات المالية مثل الإستثمار في عدة دول أجنبية .

3 – مرحلة الإدماج: وتهدف هذه المرحلة غلى إضفاء الشرعية على تلك الأموال وتعاد الأموال وتعاد الأموال مرة اخرى في شكل عوائد نظيفة وغير خاضعة للضرائب .

المطلب الرابع: أنواع جريمة التزوير الإلكتروني

تتعدد صور جريمة التزوير الإلكتروني بحسب محل الفعل الإجرامي، ويُعد كل من تزوير التوقيع الإلكتروني وتزوير بطاقة الائتمان من أبرز صورها الحديثة. وعليه، يتناول هذا المطلب بيان هذين النوعين من خلال التطرق في الفرع الأول إلى جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني، وفي الفرع الثاني إلى جريمة تزوير بطاقة الائتمان.

الفرع الأول : جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني

يعد التوقيع الإلكتروني واقعة مستجدة على الفكر القانوني، حيث صدرت تشريعات دولية واقليمية ووطنية، نظمت أحكامها التوقيع الإلكتروني بشكل خاص، والإثبات الإلكتروني بشكل عام، ولإزالة الغموض، حدد المشرّع تعريفه، صوره، والعقوبات المقرّرة عند تزويره أو إساءة استخدامه.

أولا: تعريف التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري

لقد إستعمل المشرع الجزائري مصطلح التوقيع الإلكتروني في العديد من القوانين، منها ما هو ذو طابع تشريعي، ومنها ما هو ذو طابع تنظيمي، كما هو الحال حسب ما جاءت به المادة 327 من القانون المدني والتي تنص: "ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه"، من خلال هذه المادة يتبين أن المشرع الجزائري قد إستعمل مصطلح التوقيع الإلكتروني ولم يحدد تعريفها واضحا له، حيث تطرق إليه في المرسوم التنفيذي رقم169/07من خلال المادة 3 منه أين عرفت التوقيع الإلكتروني، التوقيع الإلكتروني العادي والتوقيع الإلكتروني المؤمن، كما جاء في المادة 2/3 :

-توقيع الإلكتروني يفي بالمتطلبات الآتية :

1-يكون خاصا بالموقع

2-يتم إنشاؤه بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الحصرية

3-يضمن مع الفعل المرتبط به،صلة بحيث يكون كل تعديل لاحق للفعل قابلا للكشف عنه

يبدو من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد عرف التوقيع الإلكتروني من خلال الوظائف التي يتولاها، لأن تم تعريف التوقيع الإلكتروني المؤمن، يقوم المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 15 -04 المؤرخ في 01 /2015/02 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين إلى وضع إطار قانوني يحدد بدقة جملة القواعد القانونية التي تحكمها من أجل تكريس الثقة والأمان في التعاملات الإلكترونية[1].

حيث عرف هذا القانون التوقيع الإلكتروني في المادة الثانية منه على أنه:"بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق"، هذا التعريف يكاد يتطابق مع التعريف الوارد في التوجيه الأوروبي المذكور سايقا، إلا انه خالفه في المصطلح باستعماله التوقيع الإلكتروني المؤمن، أما التوجيه الأوروبي فاستخدم مصطلح التوقيع الإلكتروني المعزز أو المتقدم، وبتالي نجد أنه من خلال تعريف التوقيع الإلكتروني قد وصح الأشكال التي قد يتخدها هذا الأخير، ومن خلال التوقيع الإلكتروني المؤمن قد وضح الوظائف التي يؤديها التوقيع الإلكتروني .

يتبين من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري لم يخرج عن التعاريف التي أوردها كل من قانون الأونسترال النموذجي للتوقيع الإلكتروني، وكذا التوجيه الأوروبي المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية، حيث جعل مفهوك التوقيع الإلكتروني واسع يمكن أن يستوعب أي شكل من الإشكال الإلكترونية التي قد تظهر مستقبلا، واعتمد المشرع الجزائري في تعريفه للتوقيع الإلكتروني ترتبط

[1]جمال ديلمي،"الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، (مذكرة لنيل شهادة ماجستار في قانون العقود، جامعة مولود معمري،،كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،2017)، ص12.

بالوثيقة الإلكترونية لتعبر عن هوية الموقع وتمييوه عن غيره، ولم يحدد المشرع الجزائري شكلا محددا للتوقيع الإلكتروني[1].

وهذا ما يفتح المجال لقبول أي شكل من الأشكال المواكبة للتطور الحاصل في مجال التكنولوجيا والمعاملات الإلكترونية، حيث تجده عند تعريفه لمنظومة إنشاء التوقيع الإلكتروني نص على أنه يمكن للموقع غستخدام أية وسيلة إلكترونية أو برنامج أو نظام إلكتروني لإنشاء التوقيع الإلكتروني، ما يدل على عدم تحديده شكلا معينا له.

وحسبا ما فعل المشرع الجزائري، أن التطور التكنولوجي في تطور مستمر ومتزايد، وهذا ما يجعله يتماشى مع التطور التقني من أجل ضمان نجاح التعاملات الإلكترونية وبالأخص في ظل انتشار التجارة الإلكترونية، وكذا التعامل عبر البنوك والمصارف الإلكترونية.

ثانيا : صور جريمة التزوير التوقيع الإلكتروني

1 _ التوقيع بالحواس الذاتية (البيومتري): يتم التوقيع هنا بإستخدام إحدى الخواص الذاتية للشخص (قزحية العين، بصمة الإصبع، بصمة الكف، بصمة الشفاه، بصمة الصوت)، وعند استخدام أي من البصمات المشار إليها كالأصبع أو العين أو الصوت يتم أخد مسحة أو مقطع من تلك البصمات من تلك المميزات وتخزينها بصورة مشفرة في جهاز الكمبيوتر، بحيث لايجوز لغير صاحب هذه المميزة الدخول إلى النظام أو حتى حتى استخدام الجهاز في الحدود المطلوبة وبالتالي منع أي استخدام غير قانوني أو غير مرخص به لأي معلومات أو بيانات سرية أو شخصية موجودة في نظم المعلومات الخاصة بإحدى الجهات

ولما كانت الخواص و الذاتية المميزة لكل شخص كبصمة الأصبع أو بصمة شبكة العين أو بصمة الصوتية تختلف عن تلك التي تميز غيره من الأشخاص، فإن النتيجة المترتبة عن ذالك تقضي بأن التوقيع البيومتري يعتبر وسيلة الموثوق بها لتمييز الشخص وتحدد هويته، نظرا

[1] جمال ديلمي، **المرجع السابق**، ص13.

لإرتباط الخصائص الذاتية به الأمر الذي يسمح بإستخدامها في إقرار التصرفات القانونية التي تبرم عبر وسيط إلكتروني[1].

في حين أن التكلفة العالية نسبيا التي يتطلبها وضع نظام أمن في شبكات المعلومات بإستخدام الوسائل البيومترية، من قبل بعض الجهات كأجهزة الإمن والمخابرات، كما أنه وعلى رغم من إدعاء الشركات المصنعة لأجهزة البيوميترية من أن نسبة الأمان التي توفره هي 100 إلا أنه تم إكتشاف حالات احتيال بإستخدام البصمة الشخصية المقلدة أو ما يعرف بالبصمة البلاستيكية والمطاطية والتي لم تستطع بعض اجهزة التحقق البصرية المصنوعة من رقائق السيليكون كشفها أو تمييزها.

2 _ التوقيع الإلكتروني اليدوي (بالحروف):

يقوم هذا التوقيع على أساس زيادة لوحة مفاتيح واحدة للوحة الموجودة على شبكة التي تتم ب (MAC WINDOWS) وتحتوي كل لوحة على أماكن خاص بالحروف، يحتل توقيع العميل مكانا واحدا منها ويتم وضع التوقيع اليدوي على هذه اللوحة ثم وضعه على الكميوتر وحمايته برقم سري ليتم استعماله عند الحاجة [2].

ويسمى البعض هذا التوقيع بالتوقيع القلم الإلكتروني (opn op) ويتم نقل التوقيع المحرر بخط اليد عن طريق التصوير بالماسح الضوئي(SCANNER) ، تم نقل هذه الصورة إلى الملف الذي يراد إضافة هذا التوقيع إليه لمنحه الثقة و التأكيد ، وتوفر هذه الطريقة كإحدى صور التوقيع الإلكتروني مزايا لا يمكن إنكارها و ذالك لمرونتها و سهولة استعمالها، حيث يتم من خلالها وبشكل بسيط .

ويسير تحويل التوقيع التقليدي إلى الشكل الإلكتروني عبر أنظمة معالجة المعلومات ومما لا شك فيه أن استعمال هذه الصورة لإجراء التوقيع الإلكتروني يتسبب بالعديد من المشاكل أبرزها

[1]كريم لملوم، "الإثبات في معاملات التجارة الإلكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية"، (مذكرة ماجستار في القانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري،كلية الحقوق، الجزائر،2011)، ص126 .

[2]علاء محمد عيد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، (دار الثقافة والتوزيع، الأردن، 2005)، ص33.

مسألة إثبات الصلة بين التوقيع و رسالة البيانات (المحرر الإلكتروني)، إذ ليس هناك في الوقت الراهن على الاقل أي تقنية تتيح التحقق من التوقيع.

ثالثا: التوقيع بإستخدام البطاقات الممغنطة المقترنة بالرقم السري:

تعتبر هذه الصورة من صور التوقيع الإلكتروني الأكثر شيوعا لدى الجمهور، فإستخدامها لا يترتب عناءا كثيرا ولا يتطلب خبرة معينة وبذالك تتيح هذه الطريقة إمكانية استخدامها لكل شخص، فهي لا تستلزم جهاز حاسب آلي خاص به، أو أن يكون جهازه متصلا بشبكة الأنترنيت فالبنوك ومؤسسات الإتمان تقوم بإصدار هذه البطاقات، وهي على أنواع، فمنها ماهو ثنائي الأطراف (العميل+البنك) بحيث يستخدمها العميل لإجراء عملية السحب النقدي من خلال أجهزة الصراف الآلي، ومنها ماهو ثلاثي الأطراف (العميل+البنك+طرف الثالث) .

حيث تخول حاملها وفاء ثمن البضائع من سلع أو خدمات والتي يحصل عليها من بعض التجار او المحلات التجارية التي تقبلها بموجب اتفاق مسبق أبرمته مع الجهة المصدرة، وذالك يتم من خلال تحويل الثمن من حساب العميل المشتري (حامل البطاقة) إلى حساب التاجر البائع يتم استخدام البطاقة في عملية السحب من الصراف الآلي، عن طريق قيام العميل حاملها بإجراء عمليتين متزامنتين هما: إدخال البطاقة التي تحتوي على بيانات الخاصة بالعميل في فتحة خاصة موجودة في جهاز الصراف الآلي، ثم إدخال الرقم السري المخصص له، فإذا كان هذا الرقم صحيحا فإن بيانات الجهاز توجه العميل إلى تحديد المبلغ المطلوب سحبه وذالك بالضغط عللى مفاتيح خاصة، فيتم عندها صرف المبلغ المطلوب، وبعد ذالك تعاد البطاقة غللا العميل من نفس فتحة البداية.

وفي حالة استخدام البطاقة للوفاء بثمن البضائع فإن مسؤوول المحل (التاجر) يتوللى أمر إدخال البطاقة عبر جهاز خاص موصول بنظم المعلومات الخاصة بالبنك وذالك للتأكيد من وجود رصيد كاف يسمح بسداد الثمن، فإذا قام بإداخل الرقم السري الخاص في الجهاز تم سداد المستحقات

في نفس اللحظة عن طريق التحويل من حساب العميل لدى البنك إلى حساب التاجر في نفس البنك أو في أي بنك آخر [1].

تكمن دقة هذا النظام في كونه يشمل على رقم سري مميز لصاحبه، وبالتالي لو ضاعت البطاقة أو سرقت، لايستطيع أي شخص استخدامها ما لم يكن على علم بالرقم السري,وهذا نادرا ما يحدث إلا بإهمال شديد من قبل حامل البطاقة الذي يمكن تفادي ذالك عن طلريق مخاطبة البنك لوقف العمل بهذه البطاقة، وعدا ذالك فإن استعمال هذه البطاقة والرقم السري يحقق وظائف التوقيع بكفاءة عالية أكثرمن الإمضاء والختم والبصمة على الرغم من أن الرقم السري ينفصل من صاحبه.

رابعا: التوقيع بالقلم الإلكتروني (PEN –OP)

مبدأ هذه الطريقة عبارة عن قلم الإلكتروني (PEN–COMPUTER SIGNATURE) يمكنه الكتابة على شاشة الكمبيوتر عن طريق برنامج هو المسير والمحرك لكل هذه العملية ويقوم هذا البرنامج بوظفتين أساسيتين لهذا النوع من التوقيعات الأولى وهي خدمة إلتقاط التوقيع، والثانية وهي خدمة التحقق من صحة التوقيع.

من خلال هذه العملية يتلقى البرنامج بيانات كاملة عن هذا الشخص، ثم يظهر بعد ذالك بعض التعليمات على شاشة الحاسوب ليتبعها المستخدم حتى تظهلر رسالة على الشاشة تطلب من المستخدم كتابة توقيعه باستخدام القلم الإلكتروني داخل مربع يغرض على الشاشة، وعندمايقوم المستخدم بتحريك القلم عللى الشاشة بسماته الخاصة من حيث حجم وشكل الحروف، والمنحنيات والدوائر، والخطوط والنقاط وغيرها من الصفات، بالإضافة إلى تحديد السرعة النسبية التي يجري بها وضع كل سمة معينة على الشاشة، ثم يظهر للمستخدم ثلاثة مفاتيح، الأول: للموافقة على الشكل هذا التوقيع.

والثاني للإعادة المحاولة والثالث لإلغاء التوقيع، وعندما يضغط المستخدم على أيقونة قبول التوقيع، ثم يقوم بعد ذالك بتشفير جميع هذه البيانات، والاحتفاظ بها على نحو يتيح

[1] كريم لملوم، **المرجع السابق**، ص128.

استرجاعها واستخدامها عند الضرورة، وتمكن مهمة التشفير هنا في الحفاظ على أمن وسرية التوقيع وحمايته من المحاولات المتطفلين والعابثين[1].

كما توفر هذه الطريقة من طرق التوقيع الإلكتروني مزايا لا يمكن إنكارها، نظرا لسهولة استعمالها، حيث يتم من خلالها تحويل التوقيع التقليدي إلى شكل إلكتروني مشفر غير أنظمة معالجة المعلومات، إلا ان استعمال هذا النوع محفوف بالعديد من المخاطر والمشكلات، التي لم تجد طريقها للحل حتى الآن، خاصة ما يتعلق بإثبات العلاقة بين التوقيع والمحرر، حيث لا توجد تقنية تمكن من قيام هذه الرابطة، إذ يمكن للمرسل إليه الاحتفاظ بنسخة من التوقيع التي وصلت على أحد المحررات الإلكترونية، ثم يعيد وضعها على أي محرر إلكتروني آخر ويدعي أن واضعها هو صاحب التوقيع الإلكتروني الفعلي، مما يؤدي إلى انعدام الثقة والأمان في هذه الطريقة.

كما أن هذه الطريقة تتطلب وجود حاسوب قلمي ذو مواصفات خاصة، وهو غير متوفر بصورة كافية بالإضافة إلى أنه يكلف مبالغ مالية طائلة، كما أن هذه الطريقة تستلزم أن يتم التحقق من صحة التوقيع في كل مرة يتم فيها التوقيع بهذه الطريقة وهو الأمر الذي يتطلب ضرورة الاستعانة بأحدى الجهات التي تقدم خدمات التصديق الإلكتروني وذالك للتحقق من شخصية المستخدم .

خامسا: التوقيع الرقمي :

يتم التوقيع الإلكتروني الرقمي بواسطة برنامج كومبيوتر خاص لهذه الغاية، وبإستعماله فإن الشخص يكون قد وقع على رسالته تماما كما يوقع ماديا في عالم الأوراق والوثائق الورقية ويوضع التوقيع الرقمي على كافة الرسائل الإلكترونية العقود الإلكترونية، يمثل هذا التوقيع رقما سريا لا يعرفه إلا صاحب التوقيع، حيث يتم هذا التوقيع في المراسلة الإلكترونية التي تتم بين التجار والشركات وفي بطاقات الإئتمان والعقود الإلكترونية [2].

[1] سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الإتصال الحديثة، (دار النهضة العربية، القاهرة،2006)، ص226.

[2] كريم لملوم، **المرجع السابق**، ص131.

يعرف التوقيع الرقمي بأنه: "بيان أو معلومة يتصل بمنظومة بيانات أخرى، صياغة منظومة في صورة شفرة (كود)، والذي يسمح للمرسل إليه إثبات مصدرها، استنباطها من سلامة مضمونها وتأمينها ضد أي تعديل أو تحريف ".

أو هو:" عبارة عن وحدة قصيرة من البيانات التي تحمل علاقة رياضية مع البيانات المتضمنة في محتوى الوثيقة، كما يمكن تعريفه أيضا بأنه طريقة إتصال مشفرة تعمل على توثيق المعملات التي تتم عبر الأنترنيت"[1].

حتى يتم التوقيع رقميا يجب أولا استخدام اللوغاريتمات لتحويل المحرر المكتوب من نمط الكتابة العادية إلى معادلة رياضية وتحويل التوقيع إلى أرقام، ثم يتوجب ثانيا، حتى يكتمل المحررر من الناحية القانونية وضع التوقيع عليه وهو مايحدث بإضافة الأرقام إلى المعادلة الرياضية، حيث يكتمي المحرر عندئذ ويتم حفظه في ذاكرة جهاز الحاسوب، وبعد ذالك لا يستطيع أحد أن يعيد المحرر إلى صيغته المقروءة (فك التشفير) إلا الشخص الذي لديه المعادلة الخاصة بذالك، والتي يطلق عليها ما يسمى المفتاح.

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة تزوير التوقيع الإلكتروني

1 – العقوبات الأصلية :

من المعلوم العقوبة الأصلية هي الجزاء الأصلي أي الأساسي المقرر للجريمة والذي يحكم به القاضي بثبوت إدانة المتهم وهي على عدة أنواع إما أن تكون بدنية أو جسدية كإعدام و إما أن تكون مالية كاغرامة وإما أن تكون سالبة الحرية كالسجن أو الحبس بنوعيه، أما بالنسبة إلى العقوبة المقررة لجريمة التزوير التقليدي بشكل عام فمنصوص عليها ضمن المواد من 214 إلى 218 من قانون العقوبات وتتمثل بالسجن والحبس والغرامة، أما فيما تعلق بالتزوير التوقيع الإلكتروني فمنصوص عليها في المواد من 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 7، وهو يدخل ضمن الجرائم المعلوماتية بشكل عام ولاتختلف عن العقوبات السابقة.

[1]محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للتجارة والإثبات الإلكتروني في عالم، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2006)، ص 39.

2 – العقوبات التكميلية :

العقوبة التكميلية كما أن تكون إجبارية أو اختيارية، ونصت على هذه العقوبات المادة 09 من قانون العقوبات، ومن بينها نذكر منها عقوبة الحجز القانوني وعقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المذكورتين في المادتين 9 مكرر والمادة 9 مكرر 1 التي أضافها القانون رقم 06 –23 [1].

إن هذا النوع من العقوبات لا يمكن تطبيقه إلا بقرار من القاضي ويمكن تطبيقه على مرتكب التزوير الإلكتروني كالحرمان من تولي بعض الوظائف و غيرها من العقوبات المذكورة في المادة 9 مكرر والمادة 9 مكرر 1، وتطبق عقوبة المصادرة على هذا النوع من الإجرام بمصادرة الأجهزة التي استعملت في ارتكاب جريمة التزوير كجهاز الكمبيوتر و غيرها من المعدات المستعملة في الجريمة، أو كانت معدة لإستعمال، وهو ما ذكرته المادة 394 مكرر 3 بنصها العقوبات التكميلية إلى جانب العقوبات الأًلية والمتمثلة في :

المصادرة: وهي عقوبات تكميلية تشمل الأجهزة و البرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، إغلاق المواقع والأمر يتعلق بالمواقع (les sites) التي تكون محلا لجريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية وكذالك إغلاق المحل أو مكان الإستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها ، ومثال ذالك إغلاق المقهى الإلكتروني الذي ترتكب منه مثل هذه الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية .

وتطبق العقوبات التبعية على مجرمي التزوير المعلوماتي للحكم عليه بعقوبة أصلية ما يجعلها ملحقة بعقوبة تبعية، وللقاضي الحق بالحكم بعقوبة تبعية أو أكثر طبقا لأحكام المادة 9 مكرر 1 لمدة أقصاها عشر سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية، أو الإفراج من المحكوم عليه بعقوبة جنائية ن وتنص المادة 14 من نفس القانون والمعدلة بالقانون رقم 06 –23 على

[1] عبد الحق غلاب،"خصوصية جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري"، *مجلة الدراسات القانونية والسياسية*، جامعة الجزائر 01، العدد 01، المجلد 08، 2022، ص504.

أنه "يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي حالات المذكورة في المادة 9 مكرر 1 ، وذالك لمدة لا تزيد عن خمس 5 سنوات وتسري هذه العقوبة من يوم إنقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه[1].

الفرع الثاني : جريمة تزوير بطاقة الإئتمان:

أولا: التعريف القانوني لبطاقة الإئتمان

إنه من النادر أن يتطرق المشرع لتعريف مصطلح معين، لأن ذالك من عمل الفقه، لكن وعلى خلاف العادة قام المشرع الجزائري يتعريف بطاقة الدفع، مخالفا للتشريعات الأخرى، ومجاراة منه للتطور الحاصل في وسائل الدفع الحديثة قد انتهج نهج بعض التشريعات الغربية والتي أرست بعض معالم النظام القانوني لوسائل الدفع الحديثة.ويعتبر الأمر 03 -11 المتعلق بالنقد والقرض أول قانون جزائري تضمن المعاملات الإلكترونية الحديثة في القطاع المصرفي، بحيث نصت المادة 69 منه على أنه:" تعبتر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكون السند أو الأسلوب التقني المستعمل" هذا التعريف ينطبق تماما على بطاقة الإئتمان.

فمن هذا النص تتضح نية المشرع في الإنتقال من وسائل الدفع الكلاسيكية إلى وسائل دفع حديثة إلكترونية هي بطاقة الإئتمان، وقد أكد على ذالك صراحة في المادة الثالثة من الأمر 05 -06 المتعلق بمكافحة التهريب، التي ورد فيها مايلي:

" لغرض مكافحة التهريب يمكن اتخاد تدابير واجراءات وقائية، وفي هذا الشأن يمكن على الخصوص .... -تعميم استعمال وسائل الدفع الإلكتروني...."، كما ورد ذالك في المادتين 17و18 من نظام رقم07 -01 متعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، حيث تنص المادة 17 على مايلي:"يرخص لكل مقيم في الجزائر اقتناء وحيازة وسائل دفع مدونة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة وفقا للشروط

[1] المادة14 عدلت بموجب المادة 5 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، ج ر ع84، المؤرخة في 2006/12/24

المنصوص عليها ادناه، لايمكن اقتناء وسائل الدفع هذه ولا تداولها ولا ايداعها في الجزائر إلا لدى الوسطاء المعتمدين ...." [1]

وتنص المادة 18 على أنه " تشكل وسائل الدفع في مفهوم المادة 17 أعلاه كل وسيلة أو أداة دفع مقومة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة مهما كانت الأداة المستعملة"، وكذالك المادة05 من القانون رقم 07 -01 المؤرخ في 27 فيفيري 2007 متعلق بتعاونيات الإدخار والقرض، والتي تقضي على مايلي" تقوم التعاوينات بالعمليات التالية -إصدار وتيسيير بطاقات الدفع ,السحب وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها.

تبنى المشرع الجزائري في تعديله الأخير للقانون التجاري بموجب القانون05 -02 الصادر سنة 2005 في الفصل الثالث من الباب الرابع من كتاب الرابع منه تحت عنوان " **في بطاقات الدفع و السحب**"استعمال بطاقات إلكترونية، فأورد تعريفا خاصا ببطاقة الدفع في المادة 543 مكرر 23 بقولها: "تعتبر بكاقة الدفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال"، يتضح من هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد حدد وظيفة هذه البطاقات وهي الوفاء بالإلتزامات وسحب النقود

إلا أنه لم يحدد الوظيفة الجوهرية لها وهي الإئتمان، خاصة أن أهم مايميز البنوك منحها الإئتمان لعملائها وهذا بفضل ما يتوفر لديها من موارد مالية ضخمة

كما أن المشرع قام بتحديد الجهات المخول لها إصدار هذه البطاقات وهي البنوك والمؤسسات المالية، فما عدا هذه الأحكام القانونية العامة لايوجد في الوقت الحالي أي نص صريح من المشرع الجزائري ينظم هذا النوع من العمليات المصرفية ،ورد هذا الفراغ التشريعي وضعت البنوك حيز التدوال عقودا نموذجية واتفاقيات لأجل تكريس طريقة الدفع الإلكتروني[2].

[1]عقيلة مرشيشي،" بطاقات الإتمان في القانون الجزائري دراسة مقارنة، (أطروحة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017)، ص25.

[2]عقيلة مرشيشي،**المرجع السابق**،ص26

ومن هنا فإن مصطلح بطاقة الإئتمان هو الإسم الشائع للتعبير عن أنواع بطاقات الدفع ويذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى إطلاق تعبير بطاقة ائتمان على كل أنواع بطاقات الدفع لأنه إذا كانت الوظيفة الأولى للبطاقة هي الوفاء للتجار فإنها تستصحب دائما منح تسهيل لحامل البطاقة نظرا لأن البطاقات جميعا من الناحية التكنولوجية (غلاف التي تعمل بنظام الخصم المباشر) تتطلب للخصم حامل البطاقة بعض الأيام

إذا كان هذا الرأي لا يخلو من الصحة من الناحية العملية إلى أنه من الصعوبة تعميم إطلاق تعبيير بطاقة ائتمان على كافة أنواع البطاقات نظرا لمخالفة ذالك لمفهوم الإئتمان، فضلا عن مخالفته للعقود المبرمة بين مصدري البطاقات وحاميلها فهذه البطاقة تحول لحاميلها الحق في الحصول على تسهيل ائتماني من مصدر البطاقة، يمكنه بإضافة إلى الحصول على النقود من الموزعات الآلية الحصول على السلع الخدمات من التجار على أن يلتزم حامل البطاقة عند استلامه كشف حسابه، بسداد نسبة ضئيلة متفق عليها من رصيد المديونية على أن يقوم بسداد مبلغ التسهيل والفائدة المتفق عليها في التاريخ المتفق عليه[1] .

هذا النوع من البطاقات يعتبر أداة ائتمان حقيقية فضلا عن كونه أداة دفع، وتضمن العقد المبرم من مصدر البطاقة وحاملها شروط استخدام البطاقة ببيان الحد الأقصى المسموح باستخدامه شهريا بالنسبة المئوية المطلوب سدادها والرصيد المتبقي وكيفية سداده (مدة التسهيل) والعمولات والفوائد التي يحصل عليها المصدر مقابل تقديم تسهيل لحامل البطاقة.

ثانيا: أنواع بطاقات الإئتمان: هناك عدة أنواع وإصدارات لبطاقات الإئتمان أهمها:

-**بطاقة فيزا Visa card:** تصدر عن منظمة فيزا عالمية، وهذه البطاقة هب بطاقة متجددة بإمكان حاملها أن يسدد التزامات البطاقة أو جزءا منها خلال مدة السماح و أن يسدد الباقي بعد ذالك. موقعها على شبكة الأنترنيت كتالي: www.visa.com

[1] هشام كلو،" بطاقة الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري"، *مجلة العلوم الإنسانية*، جامعة قسنيطة 1، كلية الحقوق، عدد44، ديسمبر 2015، الجزائر، ص405.

_ **ماستركارد (masetr cart)**:تأتي في المنزلة الثانية بعد بطاقة فيزا من حيث درجة انتشارها، فهي أيضا تتعامل مع ملايين المؤسسات و المحلان التجارية، وهذه البطاقة هي أيضا بطاقة متجددة ولها عدة أشكال ، ماستركارد: الفضية، الذهبية،ا لمدنية ورجال الأعمال، موقعها على شبكة الإنترنيت كتالي : www.mastercard.com

بطاقة أمريكان اكسبريس american express : وهي بطاقة ائتماني لكنها غير متجددة،فهي ليس لها حد صرف، والمبلغ الكلي المحمل عى البطاقة يكون مستحقا عند نهايته فترة السداد،أي ينبغي تسديد الالتزامات المادية لهذه البطاقة خلال مدة السماح، وبخلاف ذالك فإنه لن يجري تجديد هذه البطاقة لمدة جديدة، وهي أنواع (الخضراء، الذهبية، الماسية) وكل نوع من الأنواع المذكورةيمنح لقطاع معين من الزبائن المستفيدين. موقعها: www.americanexpress.com

-**بطاقة دينرز كليب diners club card**: إذ يشترط في استمرارها لمدة سماح جديدة تسديد التزامتها خلال مدة السماح، حملة هذه البطاقة بالملايين لكنهم أقل من حملة البطاقات السابقة موقعها[1]:www.dinersclub.com

ثالثا: أساليب تزوير بطاقات الإئتمان

تتعد أساليب تزوير بطاقات الإئتمان وتتباين من حيث الطريقة أو الأسلوب، فقد تكون في شكل تزوير الإشعارات مثلا، وذالك عندما ستفق موظف البنك مع حامل البطاقة على إخراج بطاقة سليمة ببيانات مزورة مع علمه بتزوير البيانات، أو أن يتفق الموظف مع التاجر يتجاوز حد السحب في صرف قيمة إشعارات البيع من بطاقة مزورة. أو منتهية الصلاحية، أو أن يتلاعب موظف البنك نفسهن وذالك من خلال اختلاس مبالغ نقدية من البنك، في حال تقدم حامل البطاقة من أجل السحب أو الإيداع، فيقوم موظف البنك بتزوير قيمة المبلغ ويأخد الفارق نفسه، قد يتوطأ حامل البطاقة مع التاجر.

[1]محمد شايب ونعيمة بارك،" الوقاية من تزوير بطاقات الدفع الإلكتروني كآلية للحد من الفساد المالي في البنوك"، والمؤسسات المالية، *مجلة دفاتر إقتصادية*، جامعة سطيف، شلف، العدد،1المجلد2، 2011، ص66.

ويتم ذالك من خلال قيام حامل البطاقة بإجراء عمليات شراء وهمية بالإتفاق مع التاجر مقابل نسبة من قيمة الفاتورة التي يحصل عليها هذا الأخير، بحيث يحصل هذا في الغالب عند استيفاء الرصيد الشهري للبطاقة، وبعدها يقوم التاجر بالحصول على قيمة الفاتورة من الجهة المصدرة لها، كما يهتدي مزورون إلى تزوير الإشعارات والفواتير الناتجة عن عملية البيع، وتحصل في الغالب مع كبار السن، وذالك بمغافلة التاجر لهم بعد استعمال بطاقة الإئتمان في شراء بعض السلع والخدمات فيحصل على بصمته على اشعار خاليمن البيانات ثم يقوم بتعبئته بالمبلغ الذي يريد، أو قيام التاجر بتزوير مبالغ الإشعارات بإضافة مبالغ وهمية عليها[1]،

يقوم التاجر بالتلاعب بماكينات البيع الإلكترونية، وذالك من خلال استغلال الماكينة اليدوية في الحصول على أكثر من إشعار دون علم صاحب البطاقة، بحيث يكون مطبوع عليها ببيانات البطاقة ثم يقوم بتنفيد توقيع الحامل على تلك الإشعارات بيتم تحصيل قيمتها بعد ذالك من الجهة المصدرة، أو يقوم بالتلاعب في تقديم الإشعارات بالتحصيل من الجهة المصدرة أكثر من مرة،أو يقوم بإستخدام بطاقة مسروقة أو منتهية الصلاحية عن طريق العبث بماكينة البيع الإلكترونية المسلمة له، والقيام بعمليات بيع وهمية كتزوير توقيعات الحامل على الإشعارات، ليقوم بعد ذالك بتحصيل قيمة هذه العمليات من الجهة المصدرة.

يقوم بعض التجار كذالك بالتلاعب بإستخدام الجهاز اليدوي حيث يقومون بشراء سندات بيع من بعض الأشخاص مطبوع عليها أرقام بطاقات عملاء مزورة، وإن كانت البيانات صحيحة لأنها أصطنعت على غرار بيانات بطاقة صحيحة ن ثم يقومون بطباعة رقم أجهزتهم عليها حتى يتمكنوا من تحصيلها عللى الرغم من عدم قيامهم ببيع أو تأدية خدمات لهؤلاء العملاءالأمر الذي يترتب عليه إعتراض الحامل الشرعي للبطاقة الأصلية التي اختلست بيانتها .

وقد يقوم المحتالون كذالك بالتقدم إلى فروع بعض البنوك بمستندات إثبات شخصية مزورة للحصول على بطاقة الإئتمان منتحلين بذالك أسماء وعناوين وهمية، وتستخدم تلك البطاقة

[1]عبد العزيز نقطي،"جريمة التزوير في بطاقات الإئتمان"*مجلة العلوم القانونية والسياسية*،جامعة الوادي، العدد 01، المجلد13،الجزائر،2022، ص758.

بعمليات سريعة وممتالية، وعادة ما يلجأ محترفوا هذا النوع من الجرائم إلى استهداف أكثر من بنك، وهذا لإسصدار عدة بطاقات بأسماء وبيانات لأشخاص آخرين، لتحقيق أكبر عائد ممكن مستغليين بذالك ضعف وخبرة بعض موظفي البنوك في كشف تزوير المستندات والوثائق، ويستخدم المزور وعدة أجهزة للإستلاء على بيانات البطاقات الصحيحة أو انتاج بطاقبت جديدة مزورة نذكر منها كتالي [1]:

1- جهاز المسح:

يستخدم هذا الجهاز للنسخ، أو استنساخ معلومات الحساب من الشريط الممغنط المثبثة على البطاقة الصحيحة، بحيث يستطيع هذا الجهازالصغير والذي يمكن حمله باليد أن يخزن المعلومات عن حوالي مئة رقم حساب يتم نسخها من بطاقات أصلية ثم تحميلها على الكميوتر الشخصي للمجرم .

2-جهاز منظم سايون :

هو جهاز يدوي تم تعديلهليستقبل ويخزن المعلومات الموجودة على الشريط الممغنط للبطاقة،بحيث عندما تمرر البطاقة في الفتحة المخصصة، يقوم الجهاز بالإحتفاظ بالمعلومات ليتم بعد ذالك تحميلها وتخزينها في الكميوتر لأغراض الشرعية .

3- جهاز المشفر :

يستخدم هذا الجهاز لتشفير المعلومات على الشريط الممغنط على البطاقة المزورة بالإضافة للبطاقات المسروقة أو المفقودة، يمكن الحصول على هذا الجهاز بكل سهولة من محلات بيع الاجهزة الإلكترونية لأنه متوفر لأغراض الشرعية .

4- جهاز التسجيل المغناطيسي:

بإستخدام برامج الكمبيوتر الخاصة يمكن تسجيل المعلومات التي تم الحصول عليها على الأشرطة المغناطيسية على بطاقة مزورة أو مسروقة أو مفقودة

[1] عبد العزيز نقطي، **المرجع السابق**، ص759.

5- جهاز الطبع بحروف نافرة :

يمثل هذا الجهاز آلة طبع تستخدم لطباعة رقم الحساب وغيره من المعلومات بحروف نافرة على جسم البطاقة، وبما أن الجهاز يمكن استخدامه لأغراض الشرعية فإنه متوفر ومن السهل الحصول عليه[1].

6- جهاز طلاء الحروف :

يستخدم هذا الجهاز لطلاء الأرقام الجديدة المطبوعة بحروف نافرة على جسم البطاقة المزورة باللون الفضي أو الذهبي أو الأسود، ويعني هذا أن القسم البارز من الرقم تتم تغطيته بهذه الألوان، يتوفر هذه الأدوات في الأسواق أصبح من السهل صنع بطاقات إئتمان مزورة، لأن تصميم البطاقة الأصلية لا يحتوي على أية مميزات أمنية مثل ماهو عليه الحال في النقود .

المبحث الثاني : الإطار القانوني لجريمة التزوير الإلكتروني

نظرا لتطور الوسائط الإلكترونية واعتمادها في المعاملات برزت جريمة التزوير الإلكتروني كأحد أشكال الإجرام المستحدث الذي يستوجب معالجة قانونية خاصة، إنطلاقا من هذا الطرح تم الإحاطة إلى بيان الإطار القانوني المنظم لجريمة التزوير الإلكتروني،وكذالك من خلال تحليل أركانه القانونية المتمثلة في الركن المادي والمعنوي،ثم إستعراض موقف المشرع الجزائري، مع مقارنته بالمواقف التشريعية الإقليمية والدولية بغرض مكافحتها قانونا .

[1] عبد العزيز نقطي، **المرجع السابق**، ص759.

المطلب الأول : أركان جريمة التزوير الإلكتروني

جريمة التزوير الإلكترونية، كغيرها من الجرائم، تتطلب ركنًا ماديًا وركنًا معنويًا حتى تقوم.سنتعرف في هذا المطلب على هذه الأركان، ونتبيّن ما إذا كانت تحتاج إلى ركن خاص لقيامها أم لا.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التزوير الإلكتروني

لا يختلف الركن المادي لتزوير الإلكتروني عنه في التزوير التقليدي، لكنه فهي ذات الوقت يتميز عنه في محله والطرق التي تتم بها، فالتزوير جوهره وأساسه تغيير الحقيقة وتبنيه لطرق تحدد التزوير المرتكب في الجرائم.

أولا: تغيير الحقيقة :

يتصور وقوع التزوير في النطاق المعلوماتي عن طريق تغيير الحقيقة على الشرائط أو المستندات التي تمثل مخرجات الحاسب الآلي، طالما أن التغيير ذاته قد طال في البيانات الموجودة في الجهاز، شرط حصول الضرر، والذي يتمثل في اهتزاز الثقة المفترضة في المحررات الرسمية حال التزوير الإلكتروني في المحرر الرسمي أو الماس بحق لأحد الأفراد، وذالك حال التزوير المعلوماتي في المحرر العرفي

لذالك القانون الفرنسي قام بتطوير قانونه في هذا الشأن لأنه لما كانت جريمة التزوير في المجال المعلوماتي من أخطر صور الغش نظرا للدور الهام و الخطير الذي أصبح يقدمه الحاسب الآلي والذي اقتحم كافة المجالات، وأصبح يجري من خلاله كم هائل من العمليات ذات الآثار القانونية العامة والخطيرة والتي لايصدق عليها وصف في القانون المدني والجنائي الأمر الذي أثار الشك حول دلالتها في الإثبات وحول إمكانية وقوع جريمة التزوير العادية عليها، ومثال ذالك

عمليات الدفع والفواتير والطلبيات البضائع وجميع عمليات البنوك والشركات والمؤسسات أيا كان حجمها[1].

ولصعوبة اكتشاف وإثبات هذا التزوير ولمواجهة هذا النشاط الخطر إجرائيا تقدم النائب الفرنسي god frain بإقتراح مشروع قانون لمواجهة ظاهرة التزوير الإلكتروني، واقترح فيه تعديل النص على جريمة التزوير، بحيث تشمل التسجيلات المعلوماتية، وبعد الموافقة على هذا التعديل للمادتين 05/462 ، 06/462 في القانون الفرنسي أصبحت جريمة التزوير في المحررات الرسمية إستعمال هذه المحررات المزورة، ضررا للتجريم مستقلة عن الصور المستحدثة، وهي المستندات المعالجة آليا مع إستعمالها .

ولقد عبر قانون العقوبات في المواد من (214-218)عن أن العلة في عقاب على التزوير هو تغيير الحقيقة في المحررات على النحو يزعزع الثقة في المحررات الرسمية، أو يؤدي للمساس بحقوق الأفراد، غير أنه لا يكفي لإعتبار الشخص مزورا أن يغير الحقيقة بطريقة ما، ولكن يجب أن يتم ذالك بطريقة من الطرق التي حددها القانون، وعلة ذالك هو حرص المشرع على حصر الدائرة التي يعتبر تغيير الحقيقة فيها تزويرا، حتى لاي صبح كل كذب مكتوب تزويرا، ولقد ورد النص على الطرق التزوير في المواد (214) من قانون عقوبات والتزوير المادي له طرق وفقا لطريقة التي يقوم عليها ونذكرها في مايلي :

1- طرق التزوير المادية :

ويقصد بطرق التزوير المادية التغيير في المحرر بعد إنشاءه، وهو مايترك أثرا ماديا للتزوير، كما يمكن أن يعرف بأنه ذالك يقع على مادة المحرر من كتابة فيغير من محتوها تاركا أثرا تدركه الحواس، ولقد حصرت المادة 214 قانون عقوبات الجزائري أفعال التزوير المادي كآتي[2]:

[1] حفصي عباس،"جرائم التزوير الإلكترونية دراسة مقارنة"، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة وهران1، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية،2015)، ص59.

[2] فتيحة عمارة، "جريمة التزوير الإلكتروني"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد01، المجلد07، 2019، ص175.

-إما بوضع توقيعات مزورة، بأن يعمد الموظف أو القاضي إلى تحريف المحضر بحيث يصبح التوقيع على المحرر مزورا، ويصح اعتبار مصادقة الموظف المختص على صحة توقيع الشخص المحرر مع علمه بأن التوقيع هو توقيع غير صحيح زويرا .

-إما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات ويتم بكل تغيير مادي قد يحدث في المحرر بعد إنشاءه سواء في التوقيعات أو في طلب المحرر، ولا بد أن يتم هذا التغيير من قبل القاضي أو الموظف أو القائم بوظيفة عمومية وهذا التغيير قد يتم بالمحو بأي وسيلة كانت، أو بالقطع أو زيادة كلمات أو أحرف أو بزيادة المبلغ أو بإعدام جزء من المحرر، أما إذا عمد الجاني إلى إزالة الكلمات، فلا تكون بصدد جريمة التزوير وإنما جريمة الإتلاف .

-إما بإنتحال شخصية الغير أو الحلول محلها ويتحقق التزوير المادي بهذه الطريقة حينما يقوم القاضي أو الموظف بإنتحال أو إبدال شخصية بشخصية الغير، ولايمكن أن تكون هذه الحالة إلا إذا انتحل الموظف أو القاضي ووقع أو غير في مضمون المحرر باسم شخص آخر [1].

-إما بالكتابة في السجلان أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو إقفالها، فأذا عمد الموظف أو القاضي إلى زيادة كلمات أو بعض الأحرف بين الكلمات غير من معناها وغير حقيقتها.

-ولذالك لا يجوز الكتابة في السجلان أو غيرها في المحررات العمومية أو التحشير بعد إتمامها أو إقفالها، وإلا ارتكب الفعل المادي لجريمة تزوير المحرر الرسمي.

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة التزوير الإلكتروني

تتطلب جريمة تزوير المحررات، الإلكترونية منها والتقليدية توافر القصد الجنائي العام وكذا الخاص، غير أن التشريع العقابي الجزائري (شأنه في ذالك شأن بعض التشريعات المقارنة كالتشريع العقابي الفرنسي الحالي) لم ينص صراحة على ضرورة توافر هذا الركن، إلا أن ذالك

[1] فتيحة عمارة، **المرجع السابق**، ص176.

ظاهر من طبيعة الركن المادي لهذه الجريمة، إذ يتم عاى النحو عمدي تتوجه فيه إرادة الفاعل إلى تغيير الححقيقة على النحو يحدث ضررا.

أولا: القصد الجنائي العام:

يقتضي القصد الجنائي العام إدراك الجاني لكافة عناصر الواقعة الإجرامية (أي العناصر ذات الأهمية القانونية في تكوين الجريمة)، ومن ذالك علم الجاني بأنه يغير الحقيقة، ومن ثم لا يقوم القصد الجنائي العام، حال قيام المتهم بتغيير الحقيقة، لعدم إدراكه لها، أو لإعتقاده أن ما دونه الحقيقة عينها.

ومن ذالك أيضا علم الجاني المفترض بأن تغيير الحقيقة قد وقع في محرر يحظى بالحماية القانونية، وأن هذا التغيير قد حصل بالطرق المحددة قانونا، هذا إذا كان القانون قد نص عليها تحديدا، خلافا لإتجاه الحديث في التشريعات المقارنة التي تخبت عن منهج التعداد الحصري لطرق التزوير ،فهذا العلم كما ذكر علم مفترض تفترضه طبيعة الأشياء، ويتلازم مع توافر التمييز لدى المتهم كما تفترضه القواعد العامة للتجريم، فالعلم بقواعد التجريم مفترض على النحو لا يقبل إثبات العكس .

كما يتطلب القصد الجنائي العام علم الجاني بأن من شأن تغييره للحقيقة أن يحدث ضررا، ولو على وجه الإحتمال ، فذا كان الجاني على علم بهذه العناصر، ومع ذالك اتجهت إرادته الآثمة إلى تغيير الحقيقة وإلى إشتمال المحرر على البيانات المزورة اكنمل القصد الجنائي العام[1].

ثانيا : القصد الجنائي الخاص :

إن القصد العام وحده غير كافي لقيام الركن المعنوي في الجريمة محل الدراسة، وإنما يتطلب إلى جانبه قصدا خاصا (أي أن يكون الفاعل قد ارتكب الجرم بنية خاصة)، وقد اختلف الفقهاء في تحديده، فيرى "شوفو وهيلي (chauveau et helie) أن هذا القصد الخاص يتمثل

[1] رمزي بن الصديق، "تزوير المحررات الإلكترونية بين قابلية الخضوع للقواعد التقليدية وضرورة مراعاة الخصوصية"، *مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية*، مركز الجامعي لتامنغست، العدد02، المجلد07، الجزائر،2018، ص213.

في نية الإضرار بالغير، بينما ينتقد "جارو" هذا التضييق في دائرة القصد الجنائي، ويرى أن القصد المطلوب هو نية الغش ومحل لإشتراط شيئ غير ذالك، فالنية الخاصة التي يتطلبها القانون في نظر جارو هي نية الإحتجاج بالمحرر المزور على أمر ليس للمزور حق فيه ، وهذا هو رأي الراجح في نظر الفقه ، وهو أيضا مانصت عليه صراحة بعض التشريعات .

فإذا تخلفت هذه النية انتفى القصد الجنائي، ويمثل لذالك الدكتور محمود نجيب حسني بمن يريد من خلال اصطناع كمبيالة مزورة توضح شكل الذي ستطلبه القانون في الكمبيالات، أو إثبات مهارته في التقليد، أو مجرد المزاح، والفرض أن نيته منصرفة عن عن الإحتجاج بالكمبيالة المزورة على من زورت عليه، فالقصد الجنائي منصف في هذا المثال[1].

-طرق التزوير المعنوي:

1- أولي الشأن: يقع التزوير بهذه الطريقة في حالة ما إذا عهد إلى شخص بتدوين بيانات وأقوال يطلب أصحاب الشأن إثباتها، فيغر الحقيقة فيها بأن يدون غير ما أدلى به أولو الشأن من بيانات وأقوال.

وهذه الطريقة تعد تزويرا معنويا، لأنها لا تترك آثار مادية تشير إلى حدوث تغيير الحقيقة و ليس من السهل إكتشافه إلا بالرجوع إلى صاحب الشأن لمعرفة البيانات التي كان يريد إثباتها و مقارنتها بتلك التي أثبتها كاتب المحرر فعلا. و إمكان أن يقع هذا التزوير في محرر رسمي لكنه لاي تصور ألا من موظف عمومي، لأن الورقة الرسمية لا يحررها إلا الموظف العمومي باعتباره صاحب الحق في ذالك.

ومن أمثلة التزوير في المحرر الرسمي بهذه الطريقة تغيير المأذون في إشهاد طلاق بإثباته أن الطلاق قد وقع مكملا للثلاث، ولا ثلاثا بعبارة واحدة، كما أقر به صاحب الشأن

[1] رمزي بن الصديق، **المرجع السابق**، ص214.

أمامه أو في محرر عرفي ومن أمثلته أن يكلف مترجم بترجمة محرر عرفي من لغة إلى أخرى، فيثبت عمدا في الترجمة بيانات تخالف ما تضمنه الأصل [1].

2- جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة: تعد هذه الطريقة أشمل طرق التزوير المعنوي، لأن صياغتها جاءت من السعة بحيث تستوعب كل تقرير لواقعة على غير حقيقتها وهي من هذا المنطق تشمل التزوير الواقع بطريق جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة يشمل كل إثبات لواقعة على غير حقيقتها وعلى هذا فإن التزوير بهذه الطريقة، في كل تغيير يدخله الجاني أثناء كتابته لمحرر على الوقائع التي يثبتها فيه هذا .

التزوير بهذه الطريقة قابل لأن يقع في محرر رسمي، وهذا يفترض أن يكون فاعله موظفا عاما مختصا بتدوين المحرر لأن غير الموظف العام المختص بتدوين المحرر لا يمكن أن يقع منه تزوير معنوي في محرر رسمي إلا بوصفه مساهما مع الموظف المختص. ومن أمثلة التزوير الذي يقع من موظف عام مختص بتحرير المحرر أن يثبت المحضر كذبا في محضر حجز أنه لم يجد منقولات في منزل المدين [2].

ويقع من جهة أخرى من غير موظف عام بإعتباره مساهما مع الموظف العام حسن النية في الأحوال التي يزعم فيها شخص أمام موثق العقود الرسمية إنه وكيل عن البائع أو المدين أو أن يذكر شخص أمام المأذون الزوجة أنها خالية من الموانع الشرعية في حين هي في عصمة الآخر، هذا ولا يلزم بطبيعة الحال لوقوع التزوير بهذه الطريقة أن يوقع الجاني على هذه البيانات المكذوبة غذ يكفي أن يكون الموظف المختص بتحريرها قد أثبتها ووقع بإمضائه على المحرر،أما

[1] محمد الأمين صبحي، "الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات"، *مجلة القانون العام الجزائري والمقارن*،جامعة جيلالي اليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد06، الجزائر،2017 ، ص62.

[2] محمد الأمين صبحي، **المرجع السابق**، ص63

عن وقوع التزوير في المحرر عرفي كان يذكر محصل شركة خاصة المبالغ التي حصلها بأقل من مقدارها الحقيقي أو يثبت البضائع التي تسلمها من عمالها بأقل من كميتها الحقيقية[1] .

3- جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها: تتمثل هذه الطريقة في إثبات إقرار شخص بواقعة في حين أنه لم يقر بها، من أجل ذالك لا تعتبر هذه الطريقة طريقة مستقلة و قائمة بذاتها من طرق التزوير المعنوي، بل هي في الواقع محض تطبيق للطرقتين السابقتين، فهي إما صورة من صور التزوير بتغيير إقرار أولى الشأن الذي كان الغرض من تحرير السندات إدراجه بها .

ويتحقق ذالك حين يثبت المحقق في محضر رسمي أو المتهم قد اعترف في أقواله بإرتكاب واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة لأن إثبات كاتب المحرر إقرار شخص بواقعه لم يقر بها، معناه أنه اختلق واقعة مزورة لم تحدث وجعلها في صورة واقعة صحيحة حدتث بالفعل، ومن صور التزوير بهذه الطريقة أن يثبت موثق الشهر العقاري أن البائع أقر أمامه أنه قبض الثمن في حين لم يقر بذالك أو يثبت رجل الشرطة أن الأطراف قد أقروا أمامه بالصلح في حين لم يصدر منهم هذا الإقرار. وأهم تطبيقات التزوير المعنوي ، ما يتعلق :[2]

أ-إنتحال شخصية الغير: وهو صورة من صور هذا التزوي، الذي يقع بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، والواقعة المزورة هنا تتمثل في انتحال المتهم شخصيية غير شخصيته الحقيقية ،أو التسمي بإسم غير صحيح، ويستوي لقيام التزوير في هذه الحالة أن يكون الإسم المنتحل لشخص موجود فعلا يعرفه المتهم، أو أن يكون لشخص خيالي لا وجود له.

وقد يحدث هذا التزوير في المحرر الرسمي بواسطة أحد الأفراد، الذي ينتحل شخصية الغير، ويثبت الموظف ذالك بحسن النية أو بسوء النية وأمثلة انتحال شخصية الغير من أحد الأفراد في محرر رسمي عديدة ونذكر منها، تسمي غير المسلم بإسم مسلم وتوثيق زواجه على

[1] محمد زكي أبو عامر،" قانون العقوبات (القسم الخاص)، الطبعة الثانية،1989 ، ص289.

[2] محمد الأمين صبحي، **المرجع السابق**، ص64.

مسلمة أما عن التزوير بإنتحال الشخصية في محرر عرفي و من أمثلته أن ينتحل المتهم شخصية الدائن ويملى مخالصة من الدين، ولا يلزم أن يوقع منحل الشخصية على المحرر المزور لأن فعل انتحال الشخصية منفردا يحقق التزوير بهذه الطريقة كما أن التوقيع بالإضافة إلى ذالك يجعل التزوير مادي[1].

ب- التزوير بالإغفال أو الترك: وتتثور مشكلة التزوير بالترك في الأحوال التي يغفل فيها الشخص إثبات مكان يحب عليه إثباته في المحرر وتوصلا لتغيير الحقيقة فيه، كاصراف الذي يغفل على إثبات المبالغ التي يحصلها في دفاتره تمهيدا لإختلاسها، ولا شك أن التزوير الواقع بهذه الطريقة لا يعتبر تزويرا ماديا

بل هو تزوير معنوي عن طريق جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، هذا ولايجوز أن يقال أن الترك لا يعد تغييرا للحقيقة كما أن المحرر يبقى بعد الترك كما كان قبله خالبيا من كل بيان مغاير للحقيقة لأنه يجب أن لا يقصر النظر على الجزء الذي حصل تركه، وإنما ينظر على مكان يجب أن يتضمنه المحرر في مجموعة فإذا ترتب على الترك تغيير في مؤدي هذا المجموع اعتبر ذالك تغييرا للحقيقة.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري والتشريعات الأقليمية والدولية من جريمة التزوير الإلكتروني

جريمة التزوير الإلكتروني تُعد من الجرائم التي استرعت انتباه المشرّعين نظرًا لطبيعتها الخاصة. وقد تباينت مواقف التشريعات في تناولها لهذا الفعل من حيث التعريف والتجريم والعقوبة. لذلك، سيتم في هذا المطلب عرض موقف المشرع الجزائري، ثم التطرق إلى مواقف بعض التشريعات الإقليمية، وأخيرًا بيان موقف التشريعات الدولية منها.

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات"القسم الخاص"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،مصر ،2001، ص412.

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من جريمة التزوير الإلكتروني

بالعودة إلى الجزائر نجد أن المشرع الجزائري تطرق لجريمة تزوير المحررات في قانون العقوبات ، حيث أنه لم يعرف لا التزوير التقليدي و لا المعلوماتي شأنه شأن التشريعات الأخرى التي لم تعرف التزوير ، وإنما اكتفت ببيان الطرق التي يقع بها كما هو الحال في القانون الفرنسي والمصري.

وأمام قصور النصوص التقليدية في قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بالتزوير عن المواجهة هذه الجريمة، لابد من تدخل المشرع الجزائي الجزائري لتجريم التزوير المعلوماتي والعقاب عليه، وذالك إما بتعديل النصوص التقليدية الخاصة بجريمة التزوير مثل ما فعل نظيره الفرنسي أو بإستحداث نص مستقل بذاته يجرم التزوير المعلوماتي بصريح العبارة ويوسع من مفهوم المحرر ليشمل المحررات المعلوماتية ذالك مراعاة لخصوصية هذه الجريمة [1]

أما بانسبة للتشريع الجزائري في مجال الجريمة الإلكترونية لم يظهر في قانون العقوبات إلا بموجب القانون رقم 09-01 بتاريخ 26 جوان 2001، في المواد 144مكرر و 146و 144 مكرر 1 و 144 مكرر 2، والمادة 146 من قانون العقوبات من قانون رقم 2001-09 المؤرخ في 6 جوان 2001 بحييث " تطبق على الإهانة أو السب أو القدف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادتان 144 مكرر و 144 مكرر 1 ، والمتعلقة بجريمة القذف والسب والإهانة إلى رئيس الجمهورية، وهذا ما نصت عليه المادة 144 مكرر" كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قدفا، سواء كان ذالك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى "[2]

[1]أسماء بن لعربي، **المرجع السابق**، ص 453.

[2]عبد الله سليمان، "الجرائم الإلكترونية وموقف المشرع الجزائري منها"،(رسالة ماجستار في القانون جنائي، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، الجزائر، 2017)، ص 173.

أو فيما يخص الدين الإسلامي الحنيف، فقد نصت المادة 144 مكرر 2" الإساءة إلى رسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الانبياء أو إستهزأ بالمعلوم من الدين باضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو الصريح بأية وسيلة أخرى أو ضد الهيئات العمومية"، من الأشياء التي ميزت هاتين المادتين من قانون العقوبات الجزائري أن المشرع الجزائري استعمل لأول مرة مصطلح " بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى "والتي تخول الأفعال المجرمة السابق ذكرها كجرائم إلكترونية في المنظومة المعلوماتية دون المساس بحرمة وقداسة مبدأ الشرعية الجنائية .

وبعدها صدر قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الذي ضم لقانون العقوبات في قسمه السابع مكرر تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري [1].

إستعمل المشرع الجزائري للدلالة على الجريمة الإلكترونية بداية مصطلح " جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات " وذالك بعد استحداثها بموجب القانون 04-15 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ثم بعد ذالك استعمل مصطلح "الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، بحيث عرفها في المادة 02 منه كما يلي : الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال : "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل إرتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات الإلكترونية " [2]

الفرع الثاني: موقف التشريعات الإقليمية من جريمة التزوير الإلكتروني

[1] عبد الله سليمان، **المرجع السابق**، ص174

[2] حنان مهداوي، " التنظيم القانوني لجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، *مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة محمد لمين دباغين، ع02، المجلد06، 2022، ص1061.*

تباينت مواقف الدول العربية من جريمة التزوير الإلكتروني، حيث تناولتها كل من مصر والسعودية والأردن ضمن قوانينها بشكل يختلف من دولة لأخرى تبرز هذه المواقف امكانية تجريمة التزوير الإلكتروني.

أولا: موقف المشرع المصري

تناول المشرع المصري جرائم تزوير المحررات في الباب السادس من الكتاب الثاني من قانون العقوبات (المواد 206-268)، فالتزوير بمفهومه التقليدي ما هو إلا مركز أو واقعة تخالف الحقيقة، وحتى يقوم التزوير في القانون لابد أن يرد التزوير على محرر بمعنى أن يتم تغيير الحقيقة في هذا المحرر ويكون بقصد الغش .

والمحرر هو كل مسطور يتضمن علامات أو رموز تعبر عن أفكار مترابطة وتتضمن إفصاح عن إرادة من سطره و يصلح للإحتجاج به على الغير[1].

يرى البعض أن ذالك ينطبق على الشريط أو الإسطوانة الممغنطة أو ما يسجل في ذاكرة الحاسب على أساس أن شكل محرر قد تغير مع التطور التكنولوجي، بينما يرى البعض أنه لا ينطبق عليها وصف المحرر، وبالتالي لا يمكن تطبيق النصوص المتعلقة بالتزوير عليها ما لم تكن المعلومات معدة للطباعة، وإن كان البعض يرى إمكانية العقاب على الفعل بإعتباره شروعا،لأن الجاني يكون قد بدأ في التنفيذ، وتتمثل العقبة الرئيسية التي تحول دوت تطبيق النصوص التقليدية على التزوير الإلكتروني في اختلاف فكرة المحرر الإلكتروني، ذالك أن المحررات الإلكترونية لا تقتصر على المستخرجات الورقية للحاسب الآلي .

كما أن التزوير الإلكتروني لا يقتصر على هذه المحررات بل يمتد ويشمل المستخرجات غير الورقية ويشمل أيضا البيانات الموجودة على جهاز الحاسب، وبالتالي فكرة التزوير في مجال الإلكتروني أوسع منها في حال المحررات، مما يتضح أن نصوص نجريم التزوير المحررات في

[1]محمد أحمد الشيشي، " المواجهة الجنائية للتزوير المعلوماتي"، *المجلة القانونية مجلة علمية محكمة*، ع4،مجلد22، مصر، نوفمبر 2024، ص 1249.

قانون العقوبات ليست من الإتساع بمكان لكي تشمل التزوير الإلكتروني وبالتالي فمستخرجات الحاسب الآلي التي يقع عليها التزوير عن طريق المعالجة الآلية للبيانات وكذالك تزوير البيانات المخزنة على الحسابات غير الخاضعة للنص وتخلرج من مفهوم المحرر محل التجريم[1].

ومما يؤيد ذالك قضاء محكمة النقض بأنه "إذا كانت قواعد تفسير النصوص القانون في هذا النطاق يتأدى منها أن المحرر هو كل مسطور ينتقل به فكر أو معنى معين أو محدد من شخص إلى آخر عند مطالعته أو النظر إليه أيا كانت مادته أو نوعه أو اللغة أو العلامات التي كتب بها، فإنه يخرج عن معنى المحرر في صحيح القانون كل ما لا يعد بحسب طبيعيته محررا كالعدادات، والآلات إذ هي بحسب طبيعتها الغالبة تبقى كذالك فات يخرجها عن طبيعتها تلك أن تتضمن بعض أجزائها كتابات أو علامات أو أرقام أيا كان نوعها .

بالتالي فإن المحرر بصورته التقليدية لا يمكن مساواته بالمحرر الإلكتروني في كل الحالات ،إلا أن المشرع المصري قد نص على طرق معينة يحدث بها التزوير التقليدي على سبيل الحصر.

ثانيا: موقف المشرع الأردني

صدر في الأردن مؤخرا قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت رقم 30 لسنة 2010 ، وهو القانون الذي كان منتضرا أن يمثل قانونا شموليا للتصدي لظاهرة الجرائم الإلكترونية ومنها التزوير الإلكتروني، لكن وكما سيظهر، لم يحقق هذا القانون الغرض المرجو منه ولا الأمال التي طال انتظارها منذ ما يزيد على عشر سنوات جرى فيها الإعلان مرارا عن قرب وضع هذا القانون

وقد سبق الإقرار في هذا القانون، سن قانون المعملات الإلكترونية المؤقت رقم 80 لسنة 2001 والذي لا يزال الآن موقتا، وهو أول قانون أردني ضمن ما يعرف بتشريعات تكنولوجيا المعلومات سبقه قانون الإتصالات عام 1995 لكنه لم ينظم القواعد الخاصة بتكنولوجيا المعلومات وجرى لاحقا تعديله، وتجري الآن إعادة صياغته للتوافق مع متطلبات التطور في حقل تكنولوجيا المعلومات، وقانون المعاملات الإلكترونية تضمن ما سمي في ذالك الوقت (النص الإحتياطي)

[1] محمد أحمد الشيشي، **المرجع السابق**، ص1250.

وهو نص المادة 38 منه، التي جرمت إرتكاب الجرائم التقليدية بوسائل إلكترونية، واعتبر نصا إحتياطيا ومؤقتا لحين وضع قانون الجرائم الإلكترونية، ورغم وضع قانون جرائم أنظمة المعلومات إلا أن هذا النص لم يجر إلغاؤه [1].

تطرق في المادة (3) من قانون أنظمة المعلومات منه على بعض صور جريمة التزوير الإلكتروني ,من كان لم ينص صراحة على لفظ التزوير إلا أنه نص على الأفعال التي من الممكن أن يقع بها التزوير كالتعديل والتغيير، كما أنه لم يبين الأركان التي تتكون منها الجريمة ولم يتطرق إلى عنصر الضر، حيث نصت المادة (3) على :

" كل من دخل قصدا إلى موقع الإلكتروني او نظام المعلوماتي بأي وسيلة دون تصريح أو بما يخلف أو يجاوز التصريح، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولاتزيد عن مئتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين إذا كان الدخول المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بهدف إلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو تغيير أو نقل أونسخ بيانات أو معلومات أو توقيف أو تعطيل عمل نظام معلومات أو تغيير موقع إلكتروني أو إلغاءه أو إتلافه أو تعديل محتوياته ،أو الغش أو انتحال صفة أو انتحال صفة مالكه فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة الأشهر ولاتزيد على سنة أو غرامة لاتقل عن (200) دينار ولاتزيد عن (1000)دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين ".

كما شدد القانون السالف الذكر عقوبة من يقوم بتغيير البيانات أو المعلومات الإلكترونية الغير متاحة للجمهور والتي تمس بالأمن الوطني الداخلي أو تمس بالإقتصاد الوطني حيث نصت المادة (11) على:

[1] نافل عبد كريم العقلة الفالح، جريمة التزوير الإلكتروني دراسة تحليلية مقارنة، (القاهرة، المصرية للنشر والتوزيع، 2018)، ص333.

أ–كل من دخل قصدا دون تصريح أو بما يخاف أو يجاوز التصريح إلى موقع الإلكتروني أو نظام معلومات بأي وسيلة كانت بهدف الإطلاع على بيانات أو معلومات غير متاحة للجمهور تمس الأمن الوطني أو العلاقات الخارجية للملكة أو السلامة العامة أو الإقتصاد الوطني يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اربعة اشهر وبغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ولاتزيد على (5000) خمسة آلاف دينار[1].

ب–إذا كان الدخول المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، يقصد إلغاءه تلك البيانات أو المعلومات أو إتلافها أو تدميرها أو تعديلها أو تغييرها أو نقلها أو نسخها، فيعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة وبغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار ولاتزيد على (5000) خمسة آلاف دينار .

ثالثا: موقف السعودي

إن النموذج القانوني هو الصورة المادية لجريمة التزوير، كما رسمتها القاعدة القانونية الجنائية في نظام السعودي، أي تلك الصورة اللازم أن يتخدها السلوك الإنساني ماديا حتى يمكن وصفه بالجريمة، حيث تصدى النظام الجزائي السعودي لجرائم التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (11 / م) وتاريخ 17/ 2/ 1435 هـ لتعريف التزوير خلافا لمنهجه في النظام السابق الملغى وهو نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (113) وتاريخ 1370/11/26هـ

وجاء في تعريف الزوير في المادة الأولى بأنه "كل تغيير للحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها، في هذا النظام حدث بسوء نية قصدا لإستعمال فيما يحميه النظام من محرر أو خاتم أو علامة أو طابع، وكان من شأن هذا التغيير أن يتسبب في ضرر مادي أو معنوي أو إجتماعي لأي شخص ذي صفة طبيعة أو اعتبارية، وقد اشتمل تعريف التزوير في نظام الجزائري لجرائم

[1]خالد بن سليمان بن عامر الحارثي، "جريمة التزوير المعلوماتي في تشريع العماني"، (رسالة لنيل شهادة ماجستار الحقوق تخصص قانون الجزائي، جامعة السلطان قابوس، عمان، 2023)، ص130.

التزوير على عدد من المفردات والقيود التي ينبغي بيانها لمعرفة النموذج القانوني الذي اعتمده المنظم السعودي لجريمة التزوير[1] .

كما أن النظام السعودي تطرق إلى الجرائم الإلكترونية بوصفها ضمن جريمة التزوير الإلكتروني، حيث أثبت الإحصائيات تصدر المملكة العربية السعودية المركز الأول على مستوى دول الخليج العربي في التعرض للجرائم الإلكترونية منها جريمة التزوير الإلكتروني، وذالك وفقا لما ذكرته شركة (ترينـد مايكرو) إلى وجود أكثر من (800) ألف حالة إنهيار نظامي خلال تسعة شهور فقط في السعودية بنسبة 64%

مما أذى إلى اهنزاز الثقة بالتعامل الإلكتروني عبر الأنترنيت مما يحتم وجود قانون مكافح لمثل هذه الجرائم، وعليه فإن مجلس الوزراء السعودي أقر في جلسته يوم الإثنين 8 ربيع الأول 1428 هـ برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز حفظه الله ، نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ، بتحديد الجرائم والعقوبات المقررة لها للحد منشوؤها، وتتجاوز العقوبات المالية الواردة في النظام مبل (11) مليون ريال، موزعة بالتفاوت المبني على فداحة الجرم الإلكتروني المرتكب[2] .

وتطرق إلى بعض المواد المنصوص عليها في نظام مكافحة الجرائم الإلكترونية والتي تدخل ضمنها التزوير الإلكتروني ومنها المادة 3 والتي تقول يعاقب الشخص بالسجن لمدة سنة وبغرامة 5000 ألف ريال إذا ارتكب أحد الجرائم الآتية، كاتصنت والدخول غير المشروع من أجل الإبتزاز والتخريب والمساس بالحياة الخاصة، وقد نصت هذه المادة كالآتي [3]:

" يعاقب باسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمس مئة ريال أو بإحدى هاتين العقوبيتين كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية :

[1]تركي بن عوض السلمي، " التزوير المفضوح في نظام السعودي دراسة تحليلة تطبيقية"، *مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا* ، ع 02، المجلد37، 2022، ص273.

[2]عبد القادر بن عبد الله الفنتوخ، الجريمة في الإنترنت وطرق الحماية منها، (الرياض، مكتبة العبيكان، 2012)، ص223.

[3]عبد القادر بن عبد الله الفنتوخ، **المرجع السابق**، ص224.

1-التصنت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي دون مسوغ نظام صحيح أو إلتقاطه أو اعتراضه .

2-الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه لحمله على قيام بفعل أو الإمتناع عنه ولو كان القيام بهذا الفعل أو الإمتناع عنه مشروعا.

3-الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو الدخول إلى موقع إلكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه.

4-المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا أو ما في حكمها

5-التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة

الفرع الثالث: موقف التشريعات الدولية من جريمة التزوير الإلكتروني

اعتمدت عدة تشريعات دولية أحكامًا خاصة بجريمة التزوير الإلكتروني، من بينها القانون الفرنسي والبريطاني والألماني، حيث تم إدراجها ضمن النصوص المتعلقة بالجرائم الإلكترونية مع تفاوت في التنظيم القانوني بحسب كل دولة.

أولا: موقف المشرع الفرنسي

لاغرور من أن دولة فرنسا تعد من الدول القلائل التي تعمل دوما على تطوير قوانينها الجنائية للتوافق مع مستجذات الإجرامية ، وفيما يتعلق بتجريم التزوير في المستندات الإلكترونية، تجدر الغشارة إلى أنه في 1972/7/5 تقدم أحد نواب البرلمان الفرنسي، بإقتراح يهدف إلى إدخال بعض التعديلات على جريمة التزوير في محررات المنصوص عليها في قانون العقوبات لتشمل أيضا تغيير الحقيقة في البيانات الإلكترونية .

ولم يؤخذ بهذا الإقتراح، حيث إرتقى مجلس الشيوخ اعتبار تزوير المستندات الإلكترونية جريمة مستقلة عن جريمة التزوير المحررات، وقد صدر القانون رقم 77-19 في 1977/1/5، الذي نص على تجريم صورتين، الأولى هي: تزوير المستندات المعالجة آليا أيا كان شكاها، إذا كان

من شأنها الإضرار بالغير (المادة 426-9) والصورة الثانية هي الخاصة بإستعمال المستندات المزورة سالفة الذكر (المادة 426-2) وقد تم أخذ إقتراح تعديل نص جريمة التزوير الأصلية[1].

ليستوعب أيضا المستندات الإلكترونية وذالك بتعديل نص المادة (441-1) من قاون العقوبات ونص على أنه" التزوير هو كل تغيير بطريق الغش في الحقيقة، ويكون من شأنه إحداث ضررو يرتكب بأي طريقة كانت، سواء أكان ذالك بالكتابة أو بأي سند آخر لتعبير عن الفكر والذي يكون الغرض منه، أو كنتيجة له شأنا في إثبات حق أو واقعة لها آثارقانونية وتطبيقا لذالك ، يعد تزويرا تغيير نتيجة بعض طلاب الجامع المسجلة على كمبيوتر الجامعة حتى ولو لم يتم طبعها فبيء صورة ورقية، وبالتالي لم يقصر المشرع الفرنسي طرق تغيير في الحقيقة على طرق محددة غلى سبيل الحصر، وإنما جاء النص عاما غير مقيد بأي قيد يحدد كيفية وقوع التزوير بأي طريق مادي أو معنوي.

وبصورة أكثر إيضاحا فإننا نذهب إلى القوانين بأن القانون رقم 19 لعام 1977 الذي عالج التزوير الإلكتروني، بالنص بمقتضى نص المادة 9/426 من قانون العقوبات الفرنسي، غير أنه وبموجب تعديل عام 1994، تراجع المشرع الفرنسي عم موقفه، وألغلى النص الخاص بالتزوير الإلكتروني، وأخضعه لنصوص التزوير التقليدية، ويأتي السبب لهذا الإلغاء في أن إفراد جرائم التزوير الإلكتروني سوف يكون من غير جدوى، مادام مفهوم التزوير الإلكتروني غير محدد[2] وواضح، الأمر الذي دفع المشرع الفرنسي إلى إدراج تعريف للتزوير الحديثة التي تنشئ على استخدام الحاسب الآلي .

ولما كانت الغاية من تجريم أفعال التزوير هي: حماية الثقة العامة التي تنشأ من تعامل الأفراد بالمحررات بمفهومها التقليدي، ووضع نص خاص بالتزوير المعلوماتي فقط، دون الحفاظ على

[1]أسامة حسين محيي الدين عبد العال، "جريمة تزوير المستند الإلكتروني دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة العلوم الإقتصادية والقانونية،العدد1، المجلد64، العراق، 2022، ص 15.

[2]أسامة حسين محيي الدين عبد العال، **المرجع السابق**، ص16

ثقة العامة ن الأمر الذي سيؤثر على ثقة المتعاملين، كذالك وجب إلغاء النص مع تضمين تزوير المستندات المعلوماتية ضمن مفهوم التقليدي للتزوير .

وقد كان الفقه الفرنسي متباين في مواقفه قبل صدور قانون 19/88 بين مؤيد و معارض لإمكانية تطبيق النصوص التقليدية لجريمة التزوير على التلاعب في البيانات والبرماج، حيث اعتبر الإتجاه المعارض أن جريمة التزوير المنصوص علها في المادة 145 من قانون الجنائي الفرنسي تفترض وجود محرر وهذا يعني وجود كتابة ، بينما المعلومات الإلكترونية لا تعتبر كتابة بالإضافة إلى افتراض تمتع المحرر بقيمة ثبوتية، بينما لا تتمتع الوثائق المعلوماتية بهذه القيمة ولم يكن هذا الإتجاه يرى إمكانية تطبيق النص التقليدي لجريمة تزوير الوثائق المعلوماتية إلا في حالة إخراج هذه الوثائق عن طريق مخرجات الحاسب الآلي في شكل ورقي، غذا كان لهذه الورقة قيمة في الإثبات[1].

لقد تطور القانون الفرنسي في مجال تجريم التزوير في الوثيقة المعلوماتية التي تعد صور من صور جريمة التزوير الإلكتروني باعتباره من أخطر صور الغش في نطاق المعلوماتية يسبب خطورة الدور الذي يقوم به الحاسب الآلي في الوقت الحاضر وفي كل المجالات ن فقد أصبحت تتم من خلال عمليات هائلة ترتب آثار قانونية خطيرة [2].

وبذالك حسم المشرع الجنائي الفرنسي الجدل الذي كان قائما من خلال المادة 1/441 من قانون العقوبات، كما قطع كل خلاف حول مفهوم المحرر الذي أصبح ينصرف إلى الورقة المكتوبة و الوثيقة المعلوماتية التي عبر عنها بلفظ أي دعتمة أخرى، حيث ينصرف هذا التعبير إلى كافة الأشكال المقررة التي يمكن أن تكون وعاء للتعبير عن فكرة أو يمكن أن ينتج عنها دليل على حق أو واقعة ذات آثار قانونية

[1] حنان براهيمي،"جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية"،(أطروحة شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015)، ص169.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة،(دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2007) ، ص106.

كما حقق المشرع الجنائي الفرنسي من خلال المادة 441 من قانون العقوبات هدفين تمثل الهدف الأول في استعاب هذا النص حالات التزوير التقليدي في محررات إلى جانب تزوير الوثيقة المعلوماتية ، وذالك بتجريم التزوير على الوثيقة معلوماتية مطبوعة على سند أو دعامة مادية كشريط ممغنط أو قرص مدمج وبأي وسيلة، أما الهذف الثاني فهو خروج جريمتي تزوير المستندات المعالجة آليا واستعمالها من بين جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات[1].

ثانيا: موقف المشرع البريطاني

تأتي بريطانيا كثالث دولة قامت بسن قوانين خاصة بجرائم الحاسب الآلي، حيث أقرت قانون مكافحة التزوير و التزييف لسنة 1918، و الذي شمل في تعريفاته الخاصة ، تعريف تزوير وسائط التخزين الحاسوبية المتنوعة، أو أي أداة أخرى يتم التسجيل عليها، سواء بالطرق التقليدية، أو الإلكترونية أو بأي طريقة أخرى ن ثم أصدرت بعد ذالك قانونا خاص بإساءة إستخدام الحاسب الآلي سنة 1990، الذي نظم جرائم الحاسب الآلي ضمن ثلاث فئات، تتعلق الأولى بالدخول غير المصرح به مع وجود نية إرتكاب، أو تسهيل إرتكاب جرائم أخرى أما الثالثة فتتعلق بتجريم الإتلاف المعلوماتي، وذالك من خلال نص المادة الثالثة من هذا القانون[2].

ثالثا: موقف المشرع الألماني

انتهج المشرع الألماني نفس النهج الذي انتهجه المشرع الفرنسي حيث تطرق لجريمة التزوير الإلكتروني بنصوص عامة في قانون العقوبات و لم يفرد لها نصوص خاصة ، حيث نصت المادة 1/268 من قانون العقوبات على تزوير السجلات تقنيا و على تجريم فعل إنشاء سجل مصطنع معالج تقنيا أو فعل التغيير في حقيقة السجل المعالج تقنيا ، و نصت في البند الثاني على تجريم استعمال ذالك السجل .

[1] حنان براهيمي، **المرجع السابق**، ص170.

[2] عماد مفلح الحسبان وآخرون، الجرائم المستحدثة، المعلوماتية، الإلكترونية، السيبرانية،(دار وائل للنشر، عمان، 2022)، ص165.

من خلال نص المادة 268 يبين أن المشرع الألماني ساوى في العقوبة بين فعل اصطناع سجل إلكتروني ، وبين فعل تغيير الحقيقة في السجل الإلكتروني ، كذالك نص المشرع الألماني على تجريم بعض صور جريمة التزوير الإلكتروني مثل تزوير البيانات التي لها قيمة في الإثبات[1].

[1] خالد بن سليمان بن عامر الحارثي، **المرجع السابق**، ص120.

الفصل الثاني .

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لمكافحة جريمة التزوير الإلكتروني والعقوبات المقررة لها

نظراً للطبيعة الخاصة لجريمة التزوير الإلكتروني، كان من الضروري تنظيم قواعد إجرائية واضحة لمواجهتها، سواء من حيث تحديد الجهة المختصة أو من حيث كيفية جمع الأدلة المرتبطة بها. كما أن التصدي لهذا النوع من الجرائم لا يكتمل دون إقرار عقوبات مناسبة توازي خطورتها. وعليه، سنتناول في هذا الفصل القواعد الإجرائية المتعلقة بجريمة التزوير الإلكتروني، ثم نتطرق إلى العقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري، مع الإشارة إلى الجهود الوطنية والدولية لمكافحتها

المبحث الأول: القواعد الإجرائية متعلقة بتحديد الإختصاص وجمع الأدلة لجريمة التزوير الإلكتروني

تعتبر القواعد الإجرائية الخاصة بتحديد الاختصاص وجمع الأدلة من الأمور الأساسية لضمان سير التحقيق بشكل صحيح في جريمة التزوير الإلكتروني. لذلك، يركز المطلب الأول على قواعد الاختصاص القضائي لهذه الجريمة، ويشمل فروعًا قانونية تحدد المحكمة المختصة بنظر القضية. أما المطلب الثاني فيتناول طرق البحث والتحري وأجراءات جمع الأدلة وفقًا للقانون الجزائري، حيث يتحدث الفرع الأول عن أساليب التحري، والفرع الثاني عن أهمية الدليل الإلكتروني في إثبات الجريمة.

المطلب الأول : قواعد الإختصاص قضائي لجريمة التزوير الإلكتروني

يُعتبر تحديد الاختصاص القضائي في جريمة التزوير الإلكتروني من المسائل المنظمة قانونًا لضمان صحة الإجراءات والمتابعة. وقد أخذ المشرع بعدة معايير لتحديد هذا الاختصاص، منها الاختصاص الإقليمي، الشخصي، العيني، والعالمي، كل وفق ما تقتضيه أحكام القانون.

الفرع الأول : مبدأ الإختصاص الإقليمي

يقصد بمبدأ الإقليمية خضوع الجرائم التي تقع في إقليم دولة معينة لقانونها الجنائي النافذ ،حيث تصبح محاكمتها هي صابحة الولاية بنظر الدعوى الناشئة عنها ولا تخضع لسلكان أي قانون أجنبي، وفي المقابل فلا مجال لأن تمتد سريان قانون الدولة الجنائية خارج نطاقها الإٌليمي وفقا لحدودها المعترف بها، حيث يصطدم بسيادة غيرها من الدول، إلا في أحوال استثنائية حماية للمصالح الجوهرية للدولة ومتطلبات التعاون الدولي في مكافحة الإجرام وعليه فمبدأ إقليمية القاعدة الجنائية يقصد به أن التشريع العقابي يطبق على جميع الجرائم التي تقع على إقليم الدولة مهما كانت الجنسية مرتكبيها أو جنسية المجني عليه [1].

ويجد مبدأ إقليمية منطقه في سببين أولهما نظري وهو أن القانون الجنائي بإعتباره حامل للحقوق المجتمع، فهو أداة كل دولة في فرض سيادتها داخل إقليمها، حيث أن تأمين الحقوق الجديرة بالحماية للمجتمع وأفراده يعد أحد أهم مظاهر سيادة الدول على إقليمها بغض النظر عن جنسية الجاني والمجني عليه ، وبغض النظر عن المصلحة المستهدفة سواء أكانت مصلحة تلك الدولة أو مصلحة دولة أجنبية، أما الوجه السلبي فيعني عدم تطبيق قانون الدولة على الجرائم الذي ترتكب خارج إقليمها ولو كان مرتكبيها أو المجني عليه من مواطنيها[2].

ويجب التذكير بأن المحكمة المختصة وكذا سلطة التحقيق المختصة وفقا لمبدأ الإقليمية الذي يسود معظم التشريعات المقارنة هي محكمة المكان الذي وقعت فيه الجريمة أو جزء منها، أي وقع فيه الركن المادي أو جزء منه، وفي هذا الصدد، قسم رأي الفقهاء إلى ثلاث إتجاهات لتحديد مكان وقوع الجريمة.

أ- مذهب السلوك أو نشاط الإجرامي بوصفه معيارا لتحديد مكان وقوع الجريمة :

[1] وفاء صداتي، **المرجع السابق**، ص43

[2] محمد زكي أبو عامر، شرح قانون لعقوبات، القسم الخاص دون (طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015،)، ص87.

وفقا لهذا المعيار ينعقد الإختصاص القضائي للمحكمة التي يقع في نطاقها النشاط الإجرامي وليس مكان تحقق النتيجة أو الآثار المترتبة عليه، وهذا لأن المعيار يسهل عملية الإثبات وجمع الأدلة الجريمة وأن المحكمة التي لها ولاية النظر في القضية تكون قريبة من مسرح الجريمة ،كما أن تطبيق قانون الدولة التي تحقق فيها الضرر لا يتفق وإعتبارات العدالة لأن الجاني لا يكون على دراية بقانون تلك الدولة الذي يتم إعماله بحقه [1].

ب – مذهب النتيجة الجرمية كمعيار لتحديد مكان وقوع الجريمة :

هذا الإتجاه يأخذ بمبدأ وحدة الجريمة وعدم الفصل بين عناصيرها ن كذالك يمتاز في نظر المدافعين عنه بأنه أكثر واقعية على إعتبار أن الضرر له مظهر خارجي ملموس على خلاف السلوك الإجرامي الذي قد لا يكون كذالك والذي قد يتحد فعل إيجابي كما قد يكون عبارة عن إمتناع أي فعل سلبي، وقد تم تبنيه في بعض التشريعات المقارنة منها القانون الألماني .

تجد الإشارة إلى أن معظم الدول لجأت إلى مبدأ الإقليمية النص الجنائي لحل مشكلة الإختصاص القضائي في الجرائم المعلوماتية، إلا أن طريقة تبني هذا الحل إختلفت من دولة إلى أخرى، فبعضها الآخر تبنى تشريعات تتعلق بالجرائم المعلوماتية، كما أن هناك دول أخرى تبنت الحل عن طريق الإتفاقيات الدولية [2].

ج – المذهب المختلط :

أمام الإنتقادات التي تعرض لها كلا الإتجاهين السابقين ، برز إتجاه ثالث مفاذه أن الجريمة تعد واقعة في مكان حصول النشاط الإجرامي (العمل التنفيذي) وكذالك المكان الذي حققت فيه، وهذا الإتجاه حضى بوافقة أغلب الفقه ويعد مببره في أن الركن المادي للجيريمة يقوم على ثلاث

[1] شريف عراب، "الإختصاص القضائي في الجرائم المعلوماتية"، مجلة حوليات كلية الحقوق، العدد3، المجلد7، دسيمبر2015، ص277.

[2] محمد طارق عبد الرؤوف، الحق جريمة الإحتيال عبر الإنترنت الأحكام الموضوعية والأحكام الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 198.

عناصر، وهي الفعل أي النشاط الإجرايمي والنتيجة والعلاقة السببية، ما يعني أن جريمة وقعت في كل مكان تحقق فيه عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة و خاصة جريمة التزوير الإلكتروني[1].

الفرع الثاني : مبدأ الإختصاص الشخصي

يقصد بمبدأ الشخصية وجوب سريان القانون الجنائي لكل دولة على رعاياها المتمتعين بجنسيتها أينما كانوا، لمبدأ الشخصية وجهان : أحدهما إيجابي مؤداه تطبيق النص الجزائي على كل من يحمل جنسية الدولة، ولو ارتكب جريمته خارج إقليمها، أما الوجه الآخر السلبي فيعني سريان القانون الجزائي للدولة على الجرائم التي تكون المجني عيه فيها متمتعا بجنسيتها ولو ارتكب الجريمة خارج إقليم الدولة .

حيث أن للمشرع الفرنسي فقد أعتق مبدأ الشخصية بوجهيه الإيجابي والسلبي، فجأة النص عليه بمقتضى المادة 113/1 من قانون العقوبات الفرنسي الذي يظهر الجانب الإجابي واضحا من خلال ماجاء في سياق النص بأن" يطبق القانون الفرنسي على كل جناية يرتكبها فرنسي خرج فرنسا، إذا كانت الوقائع المخزنة لها معاقبا عليها في قانون الدولة التي إرتكبت فيها، وتطبق أحكام هذه المادة، حتى ولو كان المتهم قد إكتسب الجنسية الفرنسية بعد إرتكاب الواقعة المنسوبة إليه [2].

أما بانسبة إلى الجانب السلبي لمبدأ الشخصية النص الجنائي فقد تمثل بنص قانون العقوبات الفرنسي للمادة 7/113 على أنه " يطبق القانون الفرنسي على أية جناية ، وكذالك على أية جنحة يعاقب عليها بالحبس يرتكبها فرنسي أو أجنبي في الخارج ، إذا كان المجي عليه فرنسيا لحظة ارتكاب الجريمة " .

[1]شريف عراب، **المرجع السابق**، ص278.

[2]عمر عبد السلام حسين الجبوري، **المرجع السابق**، ص105.

أما بانسبة للمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات لايعترف بمبدأ الشخصية في وجه السلبي لأن جنسية المجني عليه ليست محل إعتبار في تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان، وعلى العكس من ذالك يأخد المشرع الجزائري بمبدأ الشخصية في شقه الإجابي وهو ما نصت عليه المادتين 583/582 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أن هذا المبدأ وردت عليه قيود بصفة عامة وبالتالي فإن الإختصاص لا ينعقد في المحاكم الوطنيو بشكل تلقائي بالنسبة للجرائم التي تقع في الخارج بل يجب علم النيابة العامة بها، كما أنه لا يجوز محاكمة الشخص على نفس الفعل الواحد مرتين و هذه الإجراءات طويلة و مكلفة و تقيد تطبيق مبدأ الإختصاص الشخصي.

والملاحظ أن هذا المبدأ يعتمد بصفة أساسية على الجاني من حيث الكشف على هويته ومن ثم التعرف على جنسيته، وهذه المعلومات تعد صعبة وعسيرة في جرائم الإنترنيت أين يستعمل التشفير والأسماء المستعارة بالإضافة إلى اللغة الصعبة والمعقدة في كشفها والتعامل معها كما أن محاكمة المجرم الذي يقيم في دولة أجنبية تحتاج إلى إجراءات طويلة وشاقة و معقدة ومكلفة ، وهذا ما يصدق كذالك بالنسبة لتنفيذ الأحكام الصادرة في الخارج ، وكذالك من مخاطر تطبيق القانون الوطني على الجرتئم التي تقع في الخارج والتي يختص بها القانون الأجنبي في ذات الوقت أنه قد يؤدي إلى المساس بمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل الواحد أكثر من مرة وهو إحدى مبادئ الأساسية للقانون الجنائي[1].

وعلى العكس من ذالك إذا لم يكون القانون الوطني مختص بنظر للواقعة فتثار الإشكالية بالنسبة للمضرور من الجريمة الذي يجب عليه التنقل إلى الدولة حيث أرتكب الفعل لرفع دعواه المدنية، والأخطر من ذالك أن يكون الفعل غير معاقب عليه في هذه الدولة ولذالك نرى بأنه يجب أن يكون هناك قانون جنائي دولي على غرار القانون الخاص ليطبق على الجرائم المعلوماتية.

[1]محمد الموسخ، "تنازع الإختصاص في الجرائم الإلكترونية"، *مجلة دفاتر السياسة والقانون*، جامعة قاصدي مرباح، العدد02،المجلد02، الجزائر، جوان 2009، ص158.

الفرع الثالث : مبدأ الإختصاص العيني

يقصد بمبدأ العيينية النص الجنائي، تطبيق قانون العقوبات على كل أجنبي ارتكب جريمة تقع مساس لمصالح الأساسية والحيوية للدولة، بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة ومكان إرتكابها، وهو مبدأ مقرر في كل التشريعات الجنائية حرصا على المصالح الخاصة والحيوية للدولة في المعاقبة على الجرائم تمس كيانها وحقوقها الأساسية .

يلاحظ أن تطبيق قانون الدولة عللا الأجنبي في هذه الحالة هو شرط يشترك فيه كل من مبدأ العينية ومبدأ العالمية على حد سواء إلا أنه بالرجوع إلى الأساس الفلسفي لكل منهما، نجد أن مبدأ العينية يقوم على حماية مصلحة أساسية للدولة والتي قد لا تكون موضع إهتمام الدول الأخرى ، ومن ثم نجد أن مبدأ العينية يطبق على الجرائم الماسة بمصلحة أساسية للدولة و التي ترد في تشريعها الوطني، بينما مبدا العالمية يهتم بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية والجرائم العالمية التي تعد ارتكابها إعتداء على المصلحة المشتركة للدول، ولأخدت الجزائر بمبدأ العينية في تشريعها الجنائي حرصا منها على مصالحها وهو ما يستشف من حكم المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

بحيث أن المشرع الجزائري أخد بهذه مادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية الذي بمقتضاها تجوز متابعة وكذا محاكمة كل أجنبي، سواء أكان فاعلا أصليا أو شريكا أو ارتكب جناية أو جنحة ضد أمن الدولة أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أعوانها، وكذا تزييفها لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة في الجزائر، وأيضا كل جناية أو جنحة ترتكب إضرارا بالمواطن الجزائري .

والجرائم المعنية بمبدأ العينية وفقا للماد588 من قانون الإجراءات الجزائية هي الجنايات والجنح ضد الشيئ العمومي والمنصوص عليها في الباب الأول من قانون العقوبات الجزائري

[1]أميمة خديجة حميدي، مبدأ العالمية نص جنائي وأثره في مكافحة الجريمة،(أطروحة الدكتوراه في القانون الدولي الجنائي،جامعة عباس لغرور ،الجزائر، 2024)، ص20.

والتي تشمل الجنايات الجنح ضد أمن الدولة والمتمثلة في جرائم الخيانة والتجسس و كذا جرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الإقتصاد الوطني إضافة إلى الإعتداءات والمؤمرات والجرائم المرتكبة ضد السلطة الدولة وسلامة الوطن، أيضا جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وجنايات المساهمة في حركات التمرد[1].

الفرع الرابع : مبدأ الإختصاص العالمي

إن القانون الجنائي الدولي يعترف للقاضي الداخلي إلى جانب حق التمسك بممارسة إختصاصه الجنائي الداخلي بحق ممارسة إتخصاصه القضائي الجنائي من أحل حماية بعض المصالح الأساسية التي تلتقي مع مصالح الخاصة بالجماعة الدولية، على أساس مبدلأ الإختصاص العاليمي أو ما يسمى بنظام القمع العالمي، أو نظام عالمية حق العقاب، يقصد به ذالك النظام الذي يعطي المحاكم الجنائية لجيمع الدول حق الممارسة و لايتها القضائية في متابعة ومحاكمة المتهم بإرتكاب جريمة بغض النظر عن جنسيته ومكان إرتكابها[2].

هناك من يعرف مبدأ الإختصاص العالمي بأنه حق أو سلطة قيام محاكم دولة ما بعقد إختصاصها القضائي الجنائي في نظر جريمة ما دون وجود أي رابطة مباشرة أو فعالية مع الجريمة أو المجرم، ماعدا التواجد المحتمل لهذا الأخير على إقليمها، كما عرفه البعض بأنه (صلاحية تقررت للقضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة وعقاب مرتكب أنواع معينة من الجرائم التي يحددها التشريع الوطني دون النظر لمكان إرتكابها ودون إشتراط توافر إرتباط معين يجمع بين الدولة وبين مرتكبيها أو الضحايا، ومهما كانت جنسية مرتكبيها أو ضحاياهم.

إذن فمبدأ الإختصاص العالمي هو ذالك المبدأ الذي يسمح ويعطي للقاضي الجنائي الداخلي لأية دولة كانت حق وسلطة ممارسة ولايته القضائية ضد متهم بإرتكاب جريمة من جرائم القانون الدولي الإتفاقي أو العرفي بغض النظر عن مكان إرتكابها أو جنسية المتهم أو جنسية الضحايا،

[1] وفاء الصداتي، **المرجع السابق**، ص 155

[2] حسين شريف محمد، القانون الواجب التطبيق على الجريمة الإلكترونية، (دار النهضة العربية، القاهرة، 2016) ص335.

وبهذا الشكل فإن مبدأ الإختصاص العالمي يشكل إختصاص قضائي إضافي وتجديدا في نظام الردع الدولي، وخروجا عن النظام الكلاسيكي الذي أصبح لا يستجيب بصورة فعالة لتطور مفهوم الجريمة الدولية ولمتطلبات الجماعة الدولية، وتكريسا لسيادة الدولة .

ولاشك أن مبدأ الإختصاص العالمي، يعد وبحق من المبادئ العامة الهامة في مكافحة الجريمة الإلكترونية وخاصة جريمة التزوير الإلكتروني، نظرا لإتسام تلك الأخيرة بالعالمية وعدم اعترافها بالحدود بين الدول، لذالك يرب بعض الباحثين واتفق معهم لضرورة إقرار مبدأ الإختصاص قضائي العالمي بنظر للجرائم الإلكترونية عموما، ولتحقيق ذالك ينبغي أن تتكاتف الدول فيما بينهما في سبيل تحيح الجرائم التي تشكل تهديدا وخطرا على مصالحها المشتركة، ومن ثم إلزام نفسها بإخضاع تلك الجرائم لقانونها الجنائي وفق الوده الإلزامي أو الوجوبي لمبدأ الإختصاص العالمي وحتى ينعقد الإختصاص القضائي الوطني [1].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الفقهاء من يفرق بين مبدأ الغختصاص العالمي المطلق في مواجهة بعض الجرائم المحددة ومبدأ الإختصاص العالمي المشروط، الذي تتوقف ممارسته على توفر بعض الشروط مثل: وجود المتهم على إقليم الدولة التي تريد محاكمته أو توقيفه أو حجز مواد تدخل في تكوين جريمة الإلكترونية، أو عدم تسليم المتهم نحو دولة أخرى كما أن هناك من يتحدث في هذه الحالة الأخيرة عن مبدأ الإختصاص العالمي الإحتياطي، وهناك من يتحدث عن مبدأ الإختصاص شبه العالمي حين تقوم الدولة إختيار محاكمته[2].

نظرا لأن القانون الجنائي يسري على إقليم الدولة فقط كقاعدة عامة، فإن تلك الضوابط تقف عاجزة في حالة ارتكاب الجرائم العالمية، وانتهاك مصالح وقيم المجتمع الدولي ولأن ملاحقة المجرمين في حالة فرارهم إلى دول أخرى عمل يمس سيادة الدولة أو عدم رغبة سلطات الدولة التي وقعت فيها الجريمة أو عدم قدرتها على ملاحقة الجاني الأمر الذي يقتضي مد مجال الولاية

[1] حسين شريف محمد، **المرجع السابق**، ص336

[2] حسين شريف محمد، **المرجع السابق**، ص337.

القضائية وفقا لضوابط أخرى تسمح بمعاقبة جناة لايمكن أن يخضع لقضائها، وبالتالي فإن إمتداد الإختصاص يعد بمثابة علاج قانوني نظرا لعدم كفاية المبادئ التقليدية لمجابهة أنواع معينة من جرائم كجريمة العالمية [1].

أولا: الأساس القانوني لعالمية النص الجنائي

1-إتفاقية جنيف الأربع لسنة 1949: وهي من أهم الإتفاقيات في مجال النزاعات المسلحة وقد نصت على إلتزام كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين بإقتراف المخالفات الجسيمة الواردة بها أو بالأمر بإقترافها وتقديمهم إلى المحاكمة أيا كانت جنسيتهم، ففي حال وقوع مخالفة جسيمة يكون من الدولة المتواجد المجرم بأرضها تطبيق مبدأ التسليم أو المحاكمة، والجديد بالذكر أن اتفاقيات جنيف لم تنص صراحة على إختصاص الدولة بملاحقة مرتكبي الإنتهاكات الجسدية، وإنما اكتفت بالنص على عدم التقيد بجنسية مرتكبي الجرائم[2].

2-إتفاقية منع التعذيب 1984: منحت هذه الإتفاقية للدول الأطراف ممارسة الإختصاص القضائي العالمي، وقد رتبت في المادة02 منها إلتزاما على كل دولة بإتخاد إجراءات تشريعية أو قضائية فعالة أو أي إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لإختصاصها القضائي، كما ألزمت الإتفاقية الدول بإعتبار أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي تستوجب العقاب عليها نظرا لخطورتها.

ثانيا : مبررات إعتماد مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي

تبرز أهمية مبدأ الإختصاص الجنائي العامي في أنه يمتد ليشمل طائفة من جرائم التي تشكل خطرا على كل الدول المتحضرة ، و يعتدي فاعلها على مصالح تهم المجتمع الدولي بأسره

[1] أميمة خديجة حميدي، عبد المجيد لخداري، "إمكانية تفعيل مبدأ العالمية على الجريمة الإلكترونية"، *مجلة الحقوق والحريات*، ع01، المجلد10، 2022، ص1933.

[2] المادة 49 من اتفاقية جينيف الأولى.

والتي تمس بجوهرها النظام العام الدولي، فضلا عن ان وجود مرتكبي مثل هذه الجرائم على إقليم الدولة يشكل خطرا لكافة الدول .

وقد أكدت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية هذا المعنى بقولها، إن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذالك من خلال تعزيز التعاون الدولي، وأن الدول قد عقدت العوم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم عن طريق ممارستها لولايتها القضائية الجنائية على أولائك المسؤولين عن إرتكاب جرائم دولية [1].

يضاف إلى المبررات السالفة الذكر من المصلحة المشتركة للدول والتضامن الإنساني مبرر آخر والمتمثل في الخطر الإجتماعي الذي يسببه إرتكاب جريمة دولية خطيرة، إذ أن هذا المبرر يتطابق ويتكامل مع مبررات المذكورة .

المطلب الثاني : آليات البحث والتحري في جريمة التزوير الإلكتروني وإجراءات التحقيق لجمع الأدلة وفق التشريع الجزائري

نظّم المشرع الجزائري آليات البحث والتحري في جريمة التزوير الإلكتروني ضمن إطار قانوني يراعي خصوصية هذا النوع من الجرائم. ويشمل ذلك تحديد الجهات المختصة قانونًا بالبحث والتحري، بالإضافة إلى اعتماد أساليب خاصة في جمع الأدلة تُراعي طبيعة الوسائل المستخدمة. وعليه، سنتناول في هذا المطلب الأجهزة المكلفة بالتحري، ثم نعرض الأساليب الخاصة المعتمدة وفقًا للتشريع الجزائري.

[1] أمال قطاوي، "مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي كآلية للقضاء على الإفلات من العقاب"، *مجلة القانون الدولي والتنمية*، جامعة عبد الحميد ابن باديس، العدد02، المجلد7، 2019، ص49.

الفرع الأول : الأجهزة المختصة بالبحث والتحري في جريمة التزوير الإلكتروني

تتميز الإجهزة المختصة بالبحث والتحري في جريمة تزوير الإلكتروني بخصوصية تميزها عن باقي الجرائم الاخرى التقليدية، و توزع المهام بين أجهزة الضبطية القضائية، التي تتولى جمع الأدلة وتحرير المحاضر، والهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، التي تضطلع بدور وقائي وتقني لدعم جهود التحقيق والمتابعة.

أولا : الضبطية القضائية :

يعتبر أعضاء الشرطة القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية وخولهم بموجبها حقوق وفرض عليهم واجبات، في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الإستدلالات عنها فيبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح التحقيق القضائي أو إحالة المتهم إلى جهة الخكم وتتميز الشرطة تاقضائية عن شرطة الإدارية في أن المهمة الرئيسية، لهذه الأخيرة تتمثل في تنفيذ تدابير الشرطة العامة الصادرة من السلطات المختصة ومراقبة نشاط الأفراد والجماعات قبل وقوع الجريمة، قصد المحافظة على الأمن العمومي ومنع أسباب الإضرابات وإزالتها إذا وقعت فأعمال الشرطة الإدارية إجرائات وقائية ومانعة، في حين أن أعمال الشرطة القضائية عبارة عن إجرائات رادعة [1].

وتعتبر الضبطية القضائية صاحبة الإختصاص الأصيل في كل الجرائم بما فيها جريمة التزوير الإلكتروني، وقد منحها القانون أساليب تحري جديدة تبنتها فيما يلي :[2]

[1] عز الدين عثماني، "إجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الإتصال والمعلوماتية"،*مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية*، جامعة تبسة، العدد04، المجلد2، 2018، ص53.

[2] عبد القادر فلاح، نادية آيت عبد المالك، "التحقيق الجنائي للجرائم الإلكترونية وإثباتها في التشريع الجزائري"، مجلة الاستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، العدد03، المجلد04، 2019، ص1695.

1 _ على مستوى جهاز الشرطة :

أنشأت المديرية العامة الأمن الوطني مخبر مركزي بمركز الشرطة بشاطوناف بالجزائر العاصمة ومخبرين جهويين بكل من قسنطينة ووهران تحتوي على فروع تقنية من بينها خلية الإعلام الآلي وفرق متخصصة مهمتها التحقيق و الكشف على الجرائم الأنترنيت، بالإضافة لإنشائها ثلاث مخابر على مستوى بشار، ورقلة، تمنراست قيد الإنجاز لأجل تعميم هذا النشاط على كافة ربوع الوطن، كما ينظم المخبر الجهوي للشرطة العلمية على مستوى قسنطينة ووهران مخبرا خاصا يتولى مهمة التحقيق في الجريمة التزوير الإلكتروني تحت إسم" دائرة الأدلة الرقمية والآثار التكنولوجية والتي تضم ثلاث أقسام هي :

_ قسم إستغلال الرقمية الناتجة عن الحواسيب و الشبكات

_ قسم إستغلال الأدلة الناتجة عن الهواتف النقالة

_ قسم تحليل الأصوات، وذالك بالإستعانة بأجهزة مادية للكشف عن جرائم الإلكترونية

2 _ على مستوى جهاز الدرك الوطني :

تعمل مؤسسة الدرك الوطني على مكافحة الجريمة الإلكترونية بواسطة المعهد الوطني لأدلة الجنائية و علم الإجرام الكائن مقره ببو شاوي التابع لقيادة الدرك العامة قسم الإعلام والإلكترونيك الذي يختص بالتحقيق والكشف عن الجرائم الإلكتروني، وأيضا بواسطة مديرية الأمن العمومي والإستغلال والمصلحة المركزية للتحريات الجنائية، وهي الهيئة ذات إختصاص وطني مهمتها التصدي للجريمة الإلكترونية[1].

وقد حددت المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية فئات الضبط القضائي والتي تشمل ضباط الشرطة القضائية ،ةو أعوان الضبط القضائي، وكذا الموظفيين والأعوان المنوط بهم قانونا

[1] عبد القادر فلاح، نادية آيت عبد المالك، **المرجع السابق**، ص1696.

بعض مهام الضبط القضائي، واعتنت المواد 15-19-20-21-27-28 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بتعداد الموظفين.

ثانيا: الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال

فبموجب المادة الثالثة عشر (13) من قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، نص المشرع الجزائري على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها والتي كانت محط أنظار العديد من وسائل الإعلام التي تحدثت عنها، ولكن بعدها اختفت أخبارها، وحتى اعتقد الجميع أنها ستبقى حبرا على ورق كغيرها من الكيانات القانونية التي كان مصيرها البقاء حبيسة المواد والنصوص القانونية، إلا أنه وفي الثامن (08) من شهر أكتوبر سنة 2015 تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم 15-261 والذي تم من خلاله تحديد تشكيلة وتنظيم كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها [1].

وعلى غير العادة قام المشرع الجزائري بعدها بأربع سنوات تقريبا بإصدار مرسوم رئاسي آخر تحت رقم 19-172 والخاص بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، والذي يتكون من 25 مادة، نصت المادة 24 منه على إلغاء المرسوم الرئاسي 15-261 الصادر سنة 2015 السالف ذكر[2]،ثم بعد حوالي 13 شهرا قام المشرع بإصدار مرسوم رئاسي تحت رقم 183/20، والمتضمن

[1] خضرة شنتير، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية دراسة مقارنة، (أطروحة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة أحمد دراية، الجزائر، 2021)، ص157.

[2] نصت المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 022 01، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، السالف الذكر،على: "تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيما أحكام المرسوم الرئاسي رقم 261-15، المؤرتر في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق 8 أكتوبر 2022. 2015 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها،تتكون من 38 مادة، ألغت المادة 37 منه المرسوم الرئاسي رقم 172/19 .

1 _ مهام الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الأعلام والإتصال ومكافحتها:

بالنسبة لمهام الهيئة فقد نصت عليها في البداية المادة 14 من القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها ، المشار إليه سابقا كما يلي" تتولى الهيئة المذكورة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، ومكافحتها بمساعدة السلكات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجربها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، بما في ذالك تجميع المعلوامات وإنجاز الخبرات القضائية وتبادل المعلومات مع نظيرها في الخارج قصد جمع المعلوامات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال وتحديد مكان تواجدهم".

ونصت المادة الرابعة (04) من المرسوم الرئاسي 15-261 الملغى على مهام الموكلة للهيئة بأنها المهام المنصوص عليها في المادة 14 من القانون 09-04 المشار إليه سابقا، وأضافت مهام أخرى، تمارسها الهيئة تحت رقابة السلطة القضائية، وفي ظل احترام أحكام التشريع الساري المفعول، لاسيما قانون الإجراءات الجزائية والقانون 09-04 و في سنة 2019 نص المشرع الجزائري على مهام الهيئة في المرسوم الرئاسي 19-172 الدي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها وتنظيمها ويفات سيرها، يمنح كل هيكل من هياكل الهيئة مهاما خاصة به ، فقد أوضحت المادة السادسة 06 من المرسوم الموكلة لمجلس التوجيه، أما عن مهام المديرية العامة فقد تضمنت القسم الثاني من الفصل الأول من المرسوم الرئاسي 19-172 تسع مواد من المادة 09 إلى المادة 15، تمت الإشارة حلالها إلى مديرية العامة بفرعيها المديرية التقنية ومديرية الإدارة والوسائل، والمهام الموكلة لكل منها [1].

[1] خضرة شنتير، **المرجع السابق**، ص163.

وبالعودة للمرسوم الرئاسي رقم 20-183 ، والذي يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكلفحتها، نجد المشرع الجزائري قد نص في المادة الرابعة 04 من ذات المرسوم، على أن بعض المهام المنوطة بالهيئة هي ذاتها المنصوص عليها في المادة 14 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، وهي كآتي :

1 -إقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم

2- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات

3- مساعدة السلكات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولجيات الإعلام والإتصال

4- ضمان المراقبة والوقاية للإتصالات الإلكترونية قصد الكشف عن جرائم المتعلقة بأعمال الإرهابية والتخريبية والمساس بأمن الدولة

5- تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية للأنظمة المعلوماتية وتحدي مصدرها ومسارها من استعمالها في الإجراءات القضائية

6- السهر على تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة عن البلدان الأجنبية وتطوير تبادل المعلومات والتعاون على المستوى الدولي في مجال إختصاصها

7-تطوير التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعينة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال

8- المساهمة في تكوين المحقيقين المتخصصين في مجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال

9- المساهمة في تحيين المعايير القانونية في مجال اختصاصها[1] .

2- تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال:

لكي تقوم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولجيات الإعلام والإتصال بدورها على أكمل وجه وتتحقق الفعالية المطلوبة، لابد أن تتكون من جهاز إداري تنفيذي وهذا فمن أجل نداعة وفعالية الهيئة الوطنية في أداء الإختصاصات المنوطة بها، حيث منحها القانون مجموعة من الوسائل القانونية التي تضمن تأدية مهامها[2]، حيث نص المشرع بأن الهيئة تتكون من مجلس توجيه ومديرية عامة، حيث يرأس مجلس التوجيه وزير الدفاع الوطني أو ممثله وتتشكل من الوزارات الآتية :

وزارة الدفاع الوطني، وزارة العدل، وزارة المكلفة بالداخلية ، وزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية، غير أنه وما يجب التأكيد عليه أن مثل هذه الهيئات لا تعمل بمعزل عن الأهداف الحكومية الكبرى أو خراب السياسة العامة للدولة، لأن الهدف من إنشائها هو تحقيق سياسة الدولة في المجالات المعينة لذالك ومن أجل إنجاح هذه المهة تعتمد الدولة إلى منح هذه الهيئات نوعا من الإستقالية كفوة دفع للها، بغية إتاحة الفرصة لها للعمل بنجاعة.

كما تزود الهيئة بأمانة عامة تضع تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني[3]، ويكلف مجلس التوجيه على الخصوص بما يلي:

- التداول حول استراتيجية الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال .

[1]المادة الرابعة (14) من المرسوم الرئاسي رقم 183/20، الذي يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة- بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، السالف الذكر.

[2]سهيلة بوزبرة، "الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولجيات الإعلام والإتصال: بين سرية المعطيات الشخصية الإلكترونية ومكافحتها"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،ع2، م17، الجزائر، 2022، ص565.

[3]المادة 01/07 مرسوم رئاسي رقم 19/172.

–التداول حول مسائل التطوير والتعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال .

– القيام دوريا بتقييم حالة التهديد في مجال الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال لتمكن من تحيح مضامين عمليات المراقبة الواجب القيام بها والأهداف المنشودة بدقة[1] .

–اقتراح كل نشاط يتصل بالبحث وتقييم الاعمال المباشرة في مجال الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال

–الموافقة على عمل الهيئة

– دراسة التقرير السنوي للهيئة

– إبداء رأيه في كل مسألة تتصل بمهام الهيئة

الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة في جريمة التزوير الإلكتروني حسب التشريع الجزائري

أجاز المشرّع الجزائري في إطار مكافحة جريمة التزوير الإلكتروني اعتماد أساليب التحري الخاصة، مثل المعاينة والتفتيش والتسرب، بالإضافة إلى المراقبة الإلكترونية، وذلك بما يتماشى مع الضوابط القانونية لحماية الأدلة وضمان المشروعية الإجرائية وهذا ما سنتطرق إليه.

أولا: المعاينة

تعرف المعاينة بأنها إجراء بمقتضاه ينتقل المحقق إلى مسرح الجريمة ليشاهد ويفحص بنفسه مكانا أو شخصا أو شيئا له علاقة بالجريمة، لإثبات حلته والتحفظ على كل ما قد يفيد من الآثار في كشف الحقيقة[2]، فهي بذالك تعد من إجرائات التحقيق الإبتدائية التي يجوز لسلطات التحقيق اللجوء إليها من تلقاء نفسها كلما رأت في ذالك ضرورة لإجلاء الحقيقة، أو بناء على طلب من

[1] المادة06 مرسوم رئاسي رقم 19/172.

[2] فهد عبد االله العبيد العازمي، الإجارءات الجنائية المعلوماتية ، رسالة لنيل درجة دكتواره في القانون، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ،2012 ص 266.

الخلصوم[1]، والأصل أن تجري المعاينة بحضور أطراف الدعوى الجزائية غير أنه يجوز للمحقق إجراءها في غيابهم نظرا لما تقتضيه من سرعة الإنتقال إلى محل الجريمة قبل ضياع أو تعديل الأدلة .

وللمعاينة أهمية بارزة في مجال التحقيق الجنائي لكونها مصدرا أصيلا من مصادر الأدلة المادية والفنية الراسخة والثابتة التي تكون دائما محل ثقة سلطات التحقيق والقضاء ومرأة صادقة تعكس بأمانة وقائع وملابسات الجريمة، فهي ناطقة بما أتاه شاهد على ما فعله الجاني دون انحياز أو تعديل أو نقصان، وحتى تأتي المعاينة بثمارها وتقي بأغراضها المنشودة، أحاطتها بعض التشريعات بجزاءات جنائية توقع على كل من يتجرأ ويقوم بإحداث تغييرات على حالة الأماكن التي وقعت قيها الجريمة أو ينزع شيئ منها قبل الإجراءات الأولية لتحقيق القضائي[2].

باستثناء ما إذا كانت تلك التغييرات أو نزع الأشياء للسلامة والصحة العمومية أو ستلزمها معالجة التضحية، وتتم المعاينة في الجرائم الإلكترونية كأي جريمة أحرى عن طريق الإنتقال إلى مكان وقوع الجريمة، غير أن الإنتقال هنا يختلف حسب طبيعة الجريمة الإلكترونية المرتكبة، وإذا كانت الجريمة واقعة على المكونات المادية لأجهزة الإلكترونية كجرائم الإعتداء على الحاسب الآلي أو الأشرطة أو الأقراص الممغنطة، فالإنتقال في هذه الالة يكون ماديا إلى مسرح الجريمة الذي يحتوي هذه المكزنات لمعاينة والتحفظ على الأشباء التي تعد أدلة مادية تدل على وقوع الجريمة وانتسابها لشخص معين[3].

[1] تنص المادة (79) من قانون الإجراءات الجازئية الجزائري على" ويجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجارئم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها"...

[2] جمال براهيمي، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2018)، ص56.

[3] جمال براهيمي، **المرجع السابق**، ص57.

ثانيا: دور المعاينة:

تعد المعاينة خطوة مهمة في الكشف عن الجريمة التقليدية إلا أن دورها يتضائل في الكشف عن الجريمة الدليل الرقمي وذالك بسبب :

– الجرائم التي تقع عللا الشبكات أو بواسطتها نادرا مايترك آثار مادية .

– الأعداد الكبيرة من الأشخاص الذي قد يترددون على مسرح الجريمة الإلكترونية خلال المدة الزمنية ما بين إرتكاب الجريمة والكشف عنها التي في غالب تكون قصيرة نسيبا وهذا مايتيح فرصة لجدوث تغيير بآثار الجريمة و محوها وذالك عن بعد [1].

ولذالك جاء المشرع الجزائري في المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية بنصه "يحظر في مكان ارتكاب جناية على كل شخص لا صفة له، أن يقوم بإجراء أي تغيير على حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة " وبالرغم من أن هذه المادة تعالج الجريمة التقليدية فإنه يمكن تطبيقها على جريمة التزوير الإلكتروني .

ثالثا: مسرح المعاينة

وهو المسرح الإفتراضي أي الرقمي التي تتواجد وتتنقل داخل بيئة الحاسوب وشبكاته، في ذاكرته وفي الأقراص الصلبة الموجودة بداخله، وفي هذه الحالة أن تتم المعاينة إلا على يد متخصص في المعلوماتية ، وعند إجراء المعاينة يجب مراعاة الضوابط التالية :

– تصوير الحاسب والأجهزة الطرفية المتصلة به، على أن يتم تسجيل وقت وتاريخ ومكان إلتقاط كل صورة

– إخطار الفريق الذي سيتولى المعاينة قبل موعدها بوقت كاف حتى يستعد من الناحية الفنية والعملية

[1]كاهنة آيت حمودة، "البحث والتحري الجنائي في مسرح الجريمة الإلكترونية"، *مجلة الفكر القانوني والسياسي*، جامعة حسيبة بن بوعلي، العدد01، المجلد07، الجزائر،2023، ص186.

– إعداد خطة لمعاينة، موضحة بالرسومات مع تمام المراجعة التي تكفل بتفيذها على أكمل الوجه

– العناية بالطريقة التي تم بها إعداد النظام

– ملاحظة وإثبات حالة التوصيلات والكبلات المتصلة بكل مكونات النظام حتى يتمكن إجراء عمليات التحليل

– عدم نقل أي مادة معلوماتية من مسرح الجريمة قبل إجراء اختبارات للتأكد من خلو المحيط الخارجي لموقع الحاسب من أي مجال لقوى مغناطيسية يمكن أن يتسبب من محو البيانات المسجلة [1].

2-التفتيش الإلكتروني:

يناط بالتفتيش البحث عن الوسيلة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة أو لها علاقة بمرتكبيها، غير أنه و بإعتبار أن المعلوماتية تتضمن كيانات مادية، وأخرى معنوية فإنه كان لزما أن، يكون هناك نوعين من التفتيش نشير إليهما كتالي:

– تفتيش الكيانات المادية، ويشمل كل الكيانات المادية ذات الطابع المادي الملموس والمرتبطة بالجريمة مع مراعاة جملة من الضوابط والمثمثلة في :

– تحديد المكان الذي توجدبه الكيانات المادية أو الأجهزة

– تبيان ما إذاكان المكان عام أو خاص، بإعتبار أن التفتيش الأماكن الخاصة كالمنازل من شأنه المساس بخصوصية الأشخاص

– التمييز بين ما إذا كانت مكونات الكمبيوتر المراد تفتيشها منعزلة عن غيرها من أجهزة الكمبيوتر أو متصلة بمكان آخر [2] .

[1] كاهنة آيت حمودة، **المرجع السابق**، 187.

[2] نوال مجدوب، "الآليات الإجرائية للكشف عن الجريمة المعلوماتية"، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، المركز الجامعي مغنية، العدد03، المجلد06، الجزائر، 2023، ص195.

– تفتيش المعدات المعنوية ، إذ إختلف الفقه القانوني حول إمكانية خضوع المعدات المعنوية وغير المادية للتفتيش ن وتم الخروج برأي راجح مفاده إمكانية خضوع الكيانات المعنوية للتفتيش ويبقى من الضروري أن ينص المشرع صراحة على جوازيه تفتيش المكونات المعنوية للحاسوب

– **شروط التفتيش في جريمة التزوير الإلكتروني :** وتنقسم إللى شروط شكلية والأخرى شروط موضوعية :

أولا : الشروط الشكلية :

1– وقت إجراء التفتيش :

حدد المشرع الجزائري أوقات التفتيش من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة مساءا وقد نص على ذالك في قانون الإجراءات الجزائية " لا يجوز البدء في التفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا"[1] .

إلا أنه وفي حالات إستثنائية يجوز الخروج عن تلك القاعدة فعند ما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو جريمة أو جريمة المنظمة غبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم الأموال والإهراب و كذالك الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش و المعاينة و الحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذالك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص .

ويتبن من النص أعلاه أن المشرع الجزائري أجاز إجراء التفتيش في أي وقت من أوقات النهار والليل في جرائم معينة حددها المشرع ومن بينها الجرائم المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات .

2– حضور الأشخاص المعنيين أثناء التفتيش :

[1] عزالدين عثماني،"إجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الإتصال والمعلوماتية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة تبسة، العدد 04، الجزائر، 2018، ص57.

كذالك المشرع الجزائري هو الآخر إشترط أن يتم تفتيش المنازل في حضور المتهم ، وفي حالة إذا ما تعذر عليه الحضور وقت الإجراءات ، كان على ضابط الشرطة القضائية أن يكلفه يتعيين ممثل له وإذا امتنع عن ذالك أو كان هاربا كان من الواجب أن ينوب عنه شاهدين من غير الموظفين الخاضعين له.

3- محضر التفتيش في الجرائم الماسة بجريمة التزوير الإلكتروني:

تسمى محاضر الشرطة القضائية محاضر البحث الإبتدائي وتكمن أهميتها في قيمتها الممنوحة لها كوسيلة إثبات على وقوع الجريمة ، ونسبتها إلى فاعلها من جهة ومن خطورة الصلاحيات الواسعة الممنوحة بموجبها لضباط الشرطة القضائية ،لذالك عرف المشرع الجزائري محاضر الشرطة القضائية بأنها الوثائق المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسته لمهامه ويضمنها ما عاينه أو نلقاه من صلاحيات أو قام به من عمليات تدخل في إختصاصه[1].

ثانيا : الشروط الموضوعية :

1- سبب التفتيش في جريمة التزوير الإلكتروني :

لابد أن يكون بصدد جريمة الإلكترونية سواء كانت هذه الجريمة جناية، أو جنحة و أن تكون هناك قرائن تفيد أن هناك شخصا معينا أو أشخاصا محددين قد إرتكبوا هذه الجريمة ،وأن هناك أجهزة الإلكترونية تفيد بكشف الحقيقة سواء كانت هذه الأجهزة موجودة مع الشخص المتهم أو في مسكنه أو مع شخص آخر أو في مسكنه لأن الهدف من التفتيش وغايته هو جمع الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة وتكشف عن هوية فاعلها[2].

2

[1] عزالدين عثماني، **المرجع السابق**، ص58

[2] فادي شديد، خصوصية الجرائم المعموماتية، (أطروحة الماجستار في قانون العام، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017)، ص67.

2- محل التفتيش :

إن المحل الذي يقع عيله التفتيش في الجرائم الإلكترونية هو جهاز الآلي بمكوناته المنطقية والمادية ، وشبكات الإتصال الخاصة به (الخادم، والمزود الآلي، و الملحقات التقنية) وقد يكون الشحص بوصفه محلا للتفتيش من مستخدمي أو مستغلي الحاسب الآلي، أو من خبراء البرامج سواء كانت برامج تطبيقات أو نظام أو من مهندسي الصيانة والإتصالات أو من مديري النظم الإلكترونية، أو أي شخص يكون بحوزته أجهزة أو معدات الإلكترونية أو أجهزة محمولة أو تلفونات متصلة بجهاز المودم[1].

أما المنازل وما في حكمها كمحل للتفتيش في الجريمة الإلكترونية ، كافة محال الإقامة أو المأوى والملحقات المتخصصة بمنافعها ، والتي يشغلها الشخص سواء بصفة دائمة أو مؤقتة سواء كانت ثايتة أو متنلقة متى وجد فيها أي من مكونات الحاسب الآلي سواء المادية أو المنطقية أو شبكات الإتصال الخاصة .

3- السلطة المختصة بالتفتيش :

إن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق التي تمس بالحرية الشخصية للأفراد، حرصت التشريعات الجنائية على إستنادها لجهة قضائية تكمل تلك الحريات والحقوق و تضمنها، إلا أن هذه التشريعات لم تسر على نسق واحد فبما يخص تحديد الجهة التي يعهد لها التحقيق الإبتدائي لتكون صاحبة الإختصاص الأصيل بإجراء التفتيش .

فقد ذهبت بعض القوانين كاتشريع المصري إلى منح هذه السلطة للنيابة العامة ، حيث لما صدر قانون الإجراءات الجنائية بموجب قانون رقم 150 لسنة 1950 عاد مرة أخرى على نظام الجمع بين سلطتي التحقيق ولإتهام بيد النيابة العامة بإستثناء جرائم معينة ورأى أن يختص بها قاضي

[1] العبيدي اسامة بن غانم" التفتيش عن الدليل في الجرائم المعموماتية"، *المجلة العربية لدراسات الأمنية والتدريب* عدد.58، المجلد29، ص99.

التحقيق، بخلاف الحال عند كل الجزائر وفرنسا حيث أخذا بنظام الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق، حيث عهدت هذه الأخيرة لقاضي التحقيق أما الأولى فعهدت للنيابة العامة [1].

4- الإذن بالتفتيش :

غالبا مايصدر الإذن بتفتيش مسكن المتهم و يتصرف هذا الإذن إلا كل ما يتواجد في المسكن، ومن ثم هل يجوز بمقتضى هذا الإذن لضباط الشرطة القضائية الولوج إلى البيئة الرقمية والتغلغل في المنظومة المعلوماتية للبحث عن أدلة إثبات التي يمكن أن تكون محل الضبط .

وفي هذه الحالة يرى أغلب الفقهاء أنه يجب أن يحدد إذن التفتيش المكان المراد تفتيشه والشخص أو الأشياء المراد تفتيشها و ضبطها (أجهزة الحاسوب، صور جنسية إلكترونية خاصة بالأطفال صنفات إلكترونية مقلدة) والهذف من هذا التحديد في إّن التفتيش لا هو تجنب التفتيش الإستكشافي، بحيث لا يترك للمأذون بالتفتيش أي سلطة تقديرية في ذالك، إلا أن هناك صعوبة في إحترام هذا الشرط أثناء الممارسة العملية في تفتيش أجهزة الكمبيوتر، ويرجع ذالك إلى الطبيعة الخاصة لهذه الأخيرة، فالكمبيوتر يحتوي على عدد كبير من الملفات، بالإضافة إلى أن أسماء هذه الملفات لا تدل بالضرورة على ما يحتويها، بالتالي هنا تتثار الصعوبات ، أما المشرع الجزائري في القواعد الخاصة بإجراء التفتيش الإلكتروني الواردة في قانون رقم 04/09، لا نجده يتحدث عن هذا الشرط، كل ما في الأمر أنه تحدث عن إعلام جهات التحقيق السلطة القضائية المختصة في حالة تمديد التفتيش إلى منظومة إلكترونية أخرى .

[1] ليندا بن طالب، "التفتيش في الجريمة المعلوماتية"، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، جامعة مولود معمري،العدد16، المجلد08، الجزائر، 2017، ص492.

أولا: التسرب الإلكتروني :

1-تعريفه :

التسرب لغة مشتق من الفعل تسرب تسربا أي إدخال والإنتقال خفية وهي الولوج والدخول بطريقة أو بأخرى إلى مكان أو جماعة .

عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة في المادة 65 مكرر 12 بقوله" يقصد بالتسرب قيام ضباط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"[1]

ومن خلال التعريف السابق يتضح أن التسرب هو عبارة عن عملية ميدانية تستخدم أسلوب التحري لجمع الوقائع المادية والأدلة من داخل العملية الإجرامية وكذا الإحتكاك شخصيا بالمشتبه بهم والمتهمين وهذا ينطوي على خطورة بالغة تحتاج إلى دقة وتركيز وتخطيط سليم، ومن ثم يمكن القول أن التسرب هو أكثر الوسائل تعقيدا وخطورة[2]، لأنه يتطلب من ضابط الشرطة القضائية وأعوانه القيام بمناورات وتصرفات توحي بأن القائم بها مساهم في ارتكاب الجريمة مع بقية أفراد العصابة، لكنه في حقيقة الأمر يخدعهم ويتحايل عليهم فقط حتى يطلع على أسرارهم من الداخل ويجمع ما يستطيع من أدلة الإثبات، ويبلغ السلطات بذالك فتتمكن من ضبط المجرمين ووضع حد الجريمة،

وبمكن تصور عملية التسرب في نطاق الجرائم الإلكترونية في دخول ضابط أو عون الشرطة القضائية إلى العالم الغفتراضي وإشتراكه مثلا في محادثات غرف الدردشة أو حلقات النقاش والإتصال المباشر في كيفية قيام أحدهم بإختراق شبكات أو بث الفيروسات مستخدما في

[1] جيلالي تشوار، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، ، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد ،الجزائر،) 2018.ص296.

[2] جيلالي تشوار، **المرجع السابق**، ص297.

ذالك أسماء وصفات هيئات مستعارة ووهمية ظاهرا فيها بمظهر طبيعي كما لو كان فاعل مثلهم سعيا منه للأستفادة منهم حول كيفية إقتحام الهاكر لموقع مثلا .

2-شروطه :

اشترط المشرع في المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجرائان الجزائية وجوب أن تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق إجراء عملية التسرب، وبمفهوم المخالفة فإن وجود أدلة كافية تعزز الإشتباه أو تدعم الإتهام فإنه لا داعي للمخاطرة بإجراء عمليات التسرب وعليه فإن هذه الأخيرة تجري عند الضرورة فقط المتمثلة في قلة أو صعوبة الحصول على أدلة وبراهين كافية لتحريك دعاوى عمومية .

كما اشترط المشرع في اللجوء إلى هذا الأسلوب ضرورة ارتكاب أنواع محددة من الجرائم التي تتسم بالخطورة والتعقيد، ومن ثم فإن الأمر بإجراء عمليات التسرب ليس مفتوحا لكل الجرائم بل هو خاص بمجموعة محددة من الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، هذه الجرائم هي: جرائم المخدرات أو جريمة المنظمة العابرة لحدود الوطنية أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد إذن فيما عاد هذه الأنواع المذكورة على سبيل الحصر لا يجوز استخدام هذا الأسلوب[1].

فما يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري عدد هذه الجرائم على سبيل الحصر، وقد يرجع هذا للخطورة الإجرامية لهذه الأفعال وأثرها عللى السياسة العامة فب الدولة وإقتصادها، أما إذا كانت هذه الأعمال في غير هذه الجرائم فإجراءها باطل .

ثانيا : الإعتراض والمراقبة الإلكترونية

1-تعريفها :

[1]هدى زوزو،" التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"،مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة محمد خيضر، العدد11، المجلد6، الجزائر، 2014، ص119

عرفت لجنة خبراء البرلمان الأوروبي بمناسبة إجتماعها المنعقد بسترسبورغ في 2006/10/06 لدراسة أساليب التحري التقنية وعلاقتها بالأفعال الإرهابية عملية إعتراض المراسلات بأنها " عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية وذالك في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو مشاركتهم في إرتكاب جريمة .

وقد اقتبس المشرع الجزائري هذا التعريف بشيئ من التفصيل في المادة (65 مكرر 5) من قانوا الإجراءات الجزائية، إذ اعتبر عملية مراقبة المراسلات بأنها " إعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية وهذه المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع ، التخزين ، الإستقبال، والعرض، مع العلم أن هذا النص هو إعادة صياغة المادة (100) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1] .

فبالرجوع إلى نص هذه المادة، نلاحظ أن المشرع الجزائري حدد المرسلات التي تصلح أن تكون محلا للإعتراض بتلك المراسلات التي تتم بواسطة وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية دون أن يشير إلى طبيعة هذه المراسلات، مما يفتح المجال لمختلف الرسائل المكتوبة، بغض النظر عن شكلها (كتابة، رموز ،أشكال، صور) أو دعامة التي تنصب عليها (ورقية أو رقمية) أو الوسيلة المستعملة لإرسالها سلكية كانت (كالفكس،تلغرام) أو اللاسلكية (البريد الإلكتروني،الهاتف النقال) بإستثناء الكتب والمحلات والرسائل والحوليات[2] .

وقد تأكد هذا الأمر في المادة (02 فقرة "و") من القانون رقم (04/09) التي عرفت الإتصالات الإلكترونية بأنها" أي تراسل أو إرسال أو إستقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أية وسيلة إلكترونية" .

[1] جمال براهيمي، **المرجع السابق**، ص88

[2] جمال براهيمي، **المرجع السابق**، ص89

وبغض النظر عن طبيعة المراسلات السلكية والاسلكية فعملية الإعتراض أو المراقبة تتم بواسطة ترتيبات تقنية سرية يتم وضعها دون علم أو موافقة المعنيين، وذالك لغرض وتثبيت وبث وتسجيل البيانات المرسلة أو المحادثات التي أجراها المشتبه فيه بصفة خاصة أو سرية في أمكان خاصة أو عمومية ، ومن ثم إستعمالها كدليل لمواجهة المتهم[1]

2- خصائص إجراء مراقبة الإلكترونية :

أ- إجراء المراقبة الإلكترونية تتم بصورة سرية : أي أن هذا الإجراء يتم خلسة أي في الخفاء دون رضا أو علم صاحب الشأن وعلة ذالك المحافظة على خصوصية الأحاديث والمراسلات وسريتها و بالتالي يمكن معه تطبيق كل الضوابط والضمانات المراقبة والحماية المقررة قانونا لحماية حق الفرد في سرية مراسلته واتصالاته .

ومن أجل الموازنة بين مطرقة تنفيذ القانون وسندات حماية الحريات الخاصة إذا ما علمنا أن إجراء المراقبة الإلكترونية يتم بصورة سرية ، فقد تم وضع جملة من الشروط والضوابط التي من خلالها يكتسب إجراء المراقبة الإلكترونية صفة المشروعية وهي :

- يجب أن يتضمن إذن المراقبة الأحاديث والمراسلات التي يجب مراقبتها وتحديد هوية الأشخاص الذين هم محل للمراقبة[2] .

- تحديد ساعات المراقبة في إذن المراقبة لأن إطالة مدة المراقبة المفتوحة فيها كشف الأسرار المواطنين دون مبرر وهو ما حدده المشرع الجزائري بستة أشهر قابلة لتجديد في المادة 4 من القانون رقم 09-04 في فقرتها السادسة .

- يجب على القائم بالمراقبة بتسجيل ما يرخص له في إذن المراقبة فقط وما ضبط فوق ذالك يمنع تسجيله ومراقبته .

---

[1] جمال براهيمي، **المرجع السابق**، ص90.

[2] عبد الحليم بن بادة ، "المراقبة الإلكترونية كإجراء لإستخلاص الدليل الإلكتروني" بين الحق في الخصوصية ومشروعية الدليل الإلكتروني"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، جامعة غرداية، العدد13، المجلد10، الجزائر، 2019، ص393.

-لابد من ختم الشرائط التي تم تسجيلها عند تنفيذ أمر المراقبة لمنع تغييرها أو التلاعب بها [1].

ب- مساس إجراء المراقبة الإلكترونية بحق الشخص في سرية المراسلات والإتصالات والإلكترونية:

ومن شأن هذه الخاصية أن تكشف عن خطورة المراقبة الإلكترونية، فالتنصت على الأحاديث الخاصة للإنسان يتيح للمسترق اختراق ذاته و اقتحام عقله والتلصص بأفكاره ونواياه والوقوف على مشارعه وأحاسيسه وعليه فلا تعد من قبيل المراقبة ضبط الرسائل والكتابات وشهادة الشهود والإستجواب إلى غير ذالك من الإجراءات .

3- هدف المراقبة الإلكترونية الحصول على دليل غير مادي إلكتروني:

إن الغاية من اللجوء إلى المراقبة الإتصالات الإلكترونية هو الحصول على الدليل من شأنه أن يساهم في كشف الحقيقة وتأكيد أدلة الإتهام لأن إسناد الجريمة لشخص معين يقتضي معه إقامة دليل على صلته بها، فلا يجوز اللجوء إلى مراقبة الأحاديث الخاصة للبحث عن الأدلة وإنما يكون ذالك عندما تتوافر أدلة أخرى جاذة وتحتاج إلى تدعيمها بنتائج هذا المراقبة [2].

المطلب الثالث : القيمة القانونية لدليل الرقمي في إثبات جريمة التزوير الإلكتروني

أدى تطور الجريمة الإلكترونية، وعلى رأسها جريمة التزوير الإلكتروني، إلى بروز الدليل الرقمي كوسيلة أساسية في الإثبات، لما يحمله من معلومات تقنية دقيقة. ويقتضي ذلك أولاً بيان مفهوم هذا الدليل وخصائصه التي تميّزه عن الأدلة التقليدية، وهو ما يتناوله الفرع الأول. ثم يتم التطرق في الفرع الثاني إلى حجية هذا الدليل أمام الجهات القضائية، ومدى قبوله كوسيلة قانونية لإثبات الجريمة في ظل التشريع الجزائري.

[1] عبد الحليم بن بادة، **المرجع السابق**، ص394.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائيّة، (دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1993)، ص583.

الفرع الأول : مفهوم الدليل الإلكتروني :

في ظل تنامي الجريمة الإلكترونية، أصبح الدليل الإلكتروني يشكل أداة أساسية في الإثبات، ما دفع المشرّع الجزائري إلى تنظيمه قانوناً. ويتطلب فهم هذا الدليل الوقوف على تعريفه، وخصائصه التقنية، وطبيعته غير المادية، إضافة إلى تعدد صوره كالبريد الإلكتروني، والملفات الرقمية، والتسجيلات وبيانات النظام المعلوماتي.

أولا: تعريف الدليل الإلكتروني

قدم الباحيثين في مجال القانوني عدة تعاريف مختلفة لدليل الإلكتروني، ويرجع ذالك لموضوع العلم الذي ينتمي إليه هذا الدليل، فيعرفه البعض بأنه " كل بيانات يمكن إعدادها أو تخزينها في شكل رقمي بحيث تمكن الحاسوب من إنجاز مهمة ما " وهناك من يعرفه بأنه الدليل المأخود من أجهزة الكمبيوتر وهو يكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطسية أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها بإستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة وهي مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات و الأشكال والرسوم وذالك من أجل إعتماده أمام أجهزة تطبيق القانون[1].

حاولت مجمل التعريفات التي جائت بشأن الدليل الإلكتروني إستعاب هذا النوع المستحدث من الدليل على الرغم من إرتباطه بالعالم الإفتراضي إلا أن هناك بعض الإشارات، والتي تتمثل في:

– إن بعض التعريفات السابقة مزجت مفهوم الربنامج بمفهوم الدليل الإلكتروني، فقد عد الدليل الإلكتروني بأنه كل معلومة يتم إعدادها أو تخزينها بشكل رقمي كما لو كانت محطة على وسيط معين يمكن قرائته عن طريق الآلة والتي عند تنفيذها في النظام المعالجة الآلية إلى إنجاز وظيفة ما ، ومثل هذا التعريف يتفق مع مفهوم الربنامج المعلوماتي، إلا أنه لا ننفي وجود برامج خاصة

[1] ليندا بن طالب، الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة،(أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري،2019) ، ص33.

تساهم استخلاص الدليل الإلكتروني مثل : برامج معالجة الملفات وبرنامج النسخ، بل أكثر من ذالك قد تعد بعض البرامج لوحدها دليلا إلكترونيا مثل برنامج الإختراق

– كما حصرت بعض التعريفات السابقة الدلة الإلكترونية في تلك التي يتم استخدامها من الحاسوب الآلي ، ولا شك أن ذالك فيه إضافة إلى دائرة الأدلة الإلكترونية ، فهي كما يمكن أن تستمد من الحاسب الآلي، فمن الممكن أن يحصل عليها من أية وسيلة تقنية أخرى .

إن الدليل الإلكتروني تشير مقدمات التعامل معه بكونه يعبر عن تجارب متكامل يتطور بسرعة كبيرة جدا، فبعد أن كان الدليل الصامت يشير إلى ما يمكن الحصول عليه بطريقة الطابعة، وهو مايسمى بمخرجات الحاسوب مثال الوثائق والصور .. إلخ فإن التطور اقتضى أن يكون له منطق آخر يعبر عنه المظهر التقني المعلوماتي المتسم بالحركة و الذكاء، فهو المعلومات ذات القيمة المحتملة أو المخزنة أو المنقولة في صورة رقمية، ويمكن الإعتماد عليها أمام المحكمة.

إن الدليل الإلكتروني في المسائل الجزائية لا يقتصر دوره في إثبات الجرائم المعلوماتية فحسب كاسرقة الملكية الفكرية ، وإستغلال الأطفال في مواد الإباحة ، والتحرش الجنسي بل يتعداه إلى الجرائم التقليدية كالإجار بالمخدرات، جرائم القتل، الإختطاف التي تستخدم فيها التكنولوجيا الرقمية كأداة لتسهيل التنفيذ بغرض التستر عن أعين الأمن والمحقيقين، حيث يعتقد المجرمون أن هذه البيئة منفصلة تماما عن العالم المادي، مما يجعلهم يشعرون بالأمان.

بعد الملاحظات التي تم عرضها يمكن إستنتاج أن الدليل الإلكتروني ليس على صورة واحدة وإنما له خصوصية التنوع نظرا إلى ما تتنوع به طبيعته من ضرورة توافقه مع الواقعة الإجرامية وبطبيعة الخال فإن أي محاولة لتقسيم الدليل الإلأكتروني من جهة الفقهاء، يمكن أن يكون محل جدل فقهي ، وذالك سببه التطور المستمر الذي يطرأ عللى البيئة الرقمية التي يعيش فيها وهو ما يجعله

من الأدلة المتطورة بطبيعتها، ولاسيما أن العالم الإفتراضي لا يزال في بدايته ولم يصل بعد إلى منتهاه [1].

ثانيا : طبيعة الدليل الإلكتروني:

يعرض فيما يلي أهم المواقف الفقهية بخصوص تحديد طبيعة الأدلة الإلكترونية مقارنة بالأدلة الجزائية بصفة عامة :

أ-الإتجاه الأول : يرى أنصار هذا الإتجاه أن الأدلة الإلكترونية ماهي إلا مرحلة متقدمة من الأدلة المادية الملموسة يمكن إدراكها بإجدى الحواس الطبيعية للإنسان إذا ما كانت على شكل مطبوعات مستخرجة من الحاسوب، بإعتباره مصدر الدليل الإلكتروني ، فالأدلة الإلكترونية في منظور هذا الإتجاه لا تختلف من حيث المفهوم و القيمة عن الآثار الأسلحة وبصمات الأصابع والبصمة الوراثية غيرها من الأدلة العلمية [2].

ب-الإتجاه الثاني : يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى القول بأن الأدلة الإلكترونية نوع متميز من وسائل الإثبات ولها من المواصفات ما يؤهلها لتقوم كإضافة جديدة لأنواع الادلة الجزائية القانونية الفنية، القولية، والمادية، يميل هذا الإتجاه أكثر إلى الصواب لأن الأدلة الإلكترونية تتمتع بخصائص جعلتها متميزة عن غيرها من الأدلة الجزائية الأخرى سواء من حيث البيئة التي تنبعث منها أو من حيث الشخص القائم على جمعه حيث يشترط فيه على الأقل أن يكون ملما بتقنية المعلومات[3] .

ثالثا : خصائص الدليل الإلكتروني

[1] ليندا بن طالب، **المرجع السابق**، ص34.

[2] عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال إلثبات الجنائي دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية،2009) ، ص32.

[3] ليندا بن طالب، **المرجع السابق**، ص36.

يتميز الدليل الإلكتروني بعدة خصائص تميزه عن الدليل التقليدي نتناول أهمها على النحو التالي:

أ-الدليل الإلكتروني دليل علمي :

الدليل الإلكتروني هو دليل يحتاج إلى بيئته التقنية التي يتكون فيها لكونه من طبيعة تقنية المعلومات ، ولأجل ذالك فإن ما ينطبق على الدليل العلمي ينطبق على الدليل الإلكتروني ،الدليل العلمي يخضع لقاعدة لزوم تجاوبه مع الحقيقة كاملة وفقا لقاعدة في القضاء المقارن هي قاعدة إن القانون مسعاه العدالة أما العلم فمسعاه الحقيقة .

وإذا كان الدليل العلمي له منطقته الذي يجب ألا يخرج عليه من حيث أنه يجب عدم تعارضه مع القاعدة العلمية السليمة، فإن الدليل الإلكتروني له ذات الطبيعة إذ يجب ألا يخرج الدليل العلمي عما نتوصل إليه العلم الرقمي وإلا فقد معناه[1]

ب-الدليل الإلكتروني من طبيعة تقنية :

الدليل الإلكتروني ليس بدليل مرئي يمكن فهمه بمجرد القراءة فهو دليلا غير ملموس، ويتمثل في بيانات غير مرئية لا تفصح عن شخصية معينة عادة، هذه المشكلة بصفة خاصة بالنسبة لجرائم الإنترنيت مثل الجرائم التي ترتكز على البريد الإلكتروني في إرتكابها، إذ قد يكون من الصعب على الجهات التحري تحديد مصدر المرسل في بعض الأحيان .

والطبيعة التقنية لدليل الإلكتروني تقتضي أن تكون هناك توافق بين الدليل المرصود وبين البيئة التي يعيش فيها، سواء كانت الجريمة المرتكبة إحتيالا على البنوك أو المؤسسات مالية، أو كانت الجريمة قذفا وسبا أو تشهيرا علنيا في حلقات النقاش أو القوائم التراسلية وغيرها.

وبتالي فإننا نستطيع أن نقرر إنه لا وجود لديلي الرقمي حارج بيئته التقنية أو الرقمية، وإنما يجب لكي يكون هناك دليل إلكتروني أن يكون مسنوحي أو مستنبط أو حتى مستجلبا من بيئته التي

[1]خالد ممدوح إبراهيم، الإثبات الإلكتروني في مواد الجنائية والمدنية،(دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، 2020)،ص39.

يعيش فيها وهي البيئة الرقمية أو التقنية ، وهي في إطار جرائم الإنترنيت ممثلة في العالم الرقمي، ونتيجة الطبيعة التقنية للدليل الإلكتروني فإنه سوف يتميز عن الدليل المادي المأخود من مسرح الجريمة المعتاد بما يلي :

1-طريقة نسخ الدليل الإلكتروني من أجهزة الكمبوتر تقلل أو تعدم تقريبا مخاطر إتلاف الدليل الأصلي ، حيث تتطابق طريقة النسخ مع طريقة الإنشاء .

2-بإستخدام التطبيقات والبرامج الصحيحة، يكون من السهولة تحديد ما إذا كان الدليل الرقمي قد تم العبث به أو تعديله و طالب لإمكانية مقارنته بالأصل [1].

3-الصعوبة النسبية لتحطيم أو محو الدليل، حتى في حالة إصدار أمر من قبل الجاني بإزالته من أجهزة الكمبيوتر، فيمكن للدليل الرقمي أن يعاد تظهيره من خلال الكمبيوتر دسك .

4- نشاط الجاني لمحو الدليل، يسجل كدليل أيضا، حيث أن نسخة من هذا الفعل لمحو الدليل يتم تسجيلها في الكمبيوتر ويمكن استخلاصها لاحقا لإستخدامها كدليل إدانه ضده.

ج-الدليل الإلكتروني متنوع و متطور :

إن مصطلح الدليل الإلكتروني يشمل كافة أشكال و أنواع البيانات الرقمية الممكن تداولها رقميا، بحيث يكون بينها وبين الجريمة رابطة من نوع ما، وتتصل بالضحية على النحو الذي يحقق هذه الرابطة بينها وبين الجاني[2] .

وإذا كانت العلاقة الأساسية بين البيانات الرقمية وبين الدليل الرقمي لكون الأخير إنما هو القالب الذي يحتوي في داخله مجموعة البيانات الرقمية، فإن ذالك يعد متعددة من البيانات الرقمية تصلح منفردة أو مجتمعة لكي تكون دليلا أو للبراءة، إذ يشمل هذا التنوع في البيانات الرقمية مظاهر عدة، كأن يكون هذا المحتوى معلومات متنوعة تتضمن نصوصا وصور وسمعيات ومرئيات .

رابعا : صور الدليل الإلكتروني

[1] خالد ممدوح إبراهيم، **المرجع السابق**، ص40.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، **المرجع السابق**، ص41.

1-الصور الرقمية:

الصور الرقمية (Digital image) تعتبر من مخرجات أجهزة الحاسوب حيث تسجل فيها المعلومات بشكل مرئي إما على دعائم ورقية أو على الشاشات الحواسيب الآلية، ويشمل ذالك جميع أنواع الصور والأشكال والرسومات الثابتة وما في حكمها مثل الصور الرقمية التي يتم إلتقاطها عن طريق الكاميرات الرقمية أو الرسومات[1] .

2-التسجيلات الصوتية :

هي التسجيلات الصوتية (Digita audio) المسجلة إلكترونيا والمخزنة بواسطة الأجهزة الرقمية و تشمل المحادثات الصوتية على الأنترنيت والهاتف، ويعتبر التسجيل الصوتي هو الصورة الثانية من صور الدليل الإلكتروني التي تعتمدها الدهات الأمنية والقضائية بشكل كبير[2].

3-النصوص المكتوبة :

يقصد بالنص المكتوب (**Text**) كل ما تحتويه شاشة المستخدم من بيانات مكتوبة تعرض أثناء تفاعله مع البرنامج تظهر كعبارات منظمة أو كعناوين للأجزاء الرئيسية على الشاشة أو لتعريف المستخدم في صياغات منفردة مرقمة، وهو ما يعني أنها تشمل جميع النصوص سواء تلك التي أنشئت تلقائايا بواسطة الآلة الرقمية أو تلك التي تتم كتابتها بواسطة الأجهزة الرقمية المختلفة والتي منها ما يكتب على برامج مواقع التواصل الإجتماعي كافيس بوك والواتس.إلخ

4- الفيديو :

[1]عبد الله حسين آل حجراف، القحطاني، تطوير مهارات التحقيق الجنائي في مواجهة الجرائم المعلوماتية، (رسالة ماجستار في قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014)، ص58.

[2]ابراهيم محمد بن حمود الزنداني، *إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي في الجرائم الإلكترونية وأثرها على حجية أدلة الإثبات وأحكامها في القانون اليمني والكويتي والقطري دراسة شرعية وقانونية مقارنة* مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة،2019)، ص211

ويشمل جميع أنواع تسجيلات الوسائط المتعددة (Multimedia) المختلفة والتي يتم تسجيلها بواسطة الأجهزة الخاصة بالإلتقاط الفيديو والتي عادة ما تكون عبارة عن صور متحلاكة وقد تكون مقرونة بالصوت أو النصوص أو بهما معا، ماسبق كان نبذه من صور الأدلة الإلكترونية التي تعتمد عليها أجهزة إنفاذ وتطبيق القانون كأدوات صالحة لإستخلاص الدليل الجنائي الإلكتروني واستخدامه في إثبات الجرائم الإلكترونية أو نفيها أمام القضاء[1] .

الفرع الثاني : حجية الدليل الإلكتروني :

يقصد بحجية الدليل الإلكتروني قوته الإستدالية في إبراز الحقيقة وصدق نسب الفعل الإجرامي إلى شخص معين أو كذبه، وتتوقف القيمة القانونية التي يتمتع بها الدليل التقني على مسألتين مهمتين هما: مشروعية هذا الدليل، والمصداقية التي يتمتع بها .

1- مشروعية الدليل الإلكتروني :

يتسع ويضيق قبول الدليل الإلكتروني تبعا للمبادئ التي تقوم عليها أنظمة الإثبات السائدة وفي هذا الصدد نجد المشرع الجزائري و كغيره من المشرعين أفرد نصوص تحفز القاضي على قبول أو عدم قبول أي دليل بما في ذالك الدليل الإلكتروني [2].

كما أن حرية الإثبات في المسائل الجزائرية من المبادئ المستقرة في نظرية الإثبات وبذالك أقر المشرع الجزائري مبدأ حرية الإثبات الجزائي في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت على أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذالك، وللقاضي أن يصدر حكما تبعا لإقتناعه الشخصي ،ومن بين المبررات الأخد بمبدأ حرية الإثبات ظهور الأدلة العلمية الحديثة التي كشف عنها العلم الحديث في اتيان الجريمة ونسبها إلى المتهم، كبصمة الصوت والبصمة الوراثية، ويتجلى الدور الإيجابي

[1] براهيم محمد بن حمود الزنداني، **المرجع السابق**، ص212.

[2] عبد القادر فلاح، نادية آيت عبد المالك، **المرجع السابق**، ص1701.

للقاضي الجزائري في الجرائم الإلكترونية خصوصا جريمة التزوير الإلكتروني في عنصرين هامين هما :

– توفر الدليل من خلال البحث عن الدليل بإستعمال السلطات المخولة له قانونا حيث يستطع أن يأمر القائم بتشغيل النظام بتقديم المعلومات اللازمة للإختراق النظام والولوج إليه من خلال الإقصاح عن كلمات المرور والشفرات الخاصة بتشغيل البرنامج سلطة الأمر بتفتيش نظم الحاسوب بجميع مكوناته بحثا عن الدليل الإلكتروني

2– مصداقية الدليل الإلكتروني

زاد ظهور الدليل التقني من دور الإثبات العلمي، الذي كان دور الخبراء فعال في ذالك وهذا بالنظر إلى الجرائم الإلكترونية، وللخبرة التقنية أهمية في إستخلاص الدليل التقني التي لها دور في البحث عن مصداقية في مجال المعالجة الآلية للمعلومات [1].

3– سلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل الإلكتروني:

إن دور القاضي الجزائي هو التيقن من مدى مراعاة الدليل الجنائي لقاعدة المشروعية والتي لا يمكن بدونها أن يترتب على الدليل أي آثار قانونية بل إن إهمال هذه الشرط يؤدي إلى بطلان الدليل وكل ما ترتب عليه من إجرائات ،وعلى وجه العموم، فإن الدليل الإلكتروني يخضع إلى طبيعة نظام الإثبات السائد في الدولة ويختلف دور القاضي الجزائي بإختلاف نظام الإثبات القانوني

أولا : نظم الإثبات الجنائي

أ–النظام اللاتيني:

لم تفرد التشريعات المنتمية إلى العائلة ذات الأصل اللاتيني نصوصا خاصة فيما يتعلق بقبول الدليل الإلكترني وذالك على أساس أن هذه الدول تتقيد لمبدأ حرية الإثبات في المسائل

[1] عبد القادر فلاح، نادية آيت عبد المالك، **المرجع السابق**، ص1702

الجنائية كما أن هذا النظام يخول القاضي سلطة تقييم الأدلة دون أن يفرض عليه قيدا أو شرطا، فالقاضي حر في أن يستعين بكل الطرق الإثبات للبحث عن حقيقة وهو حر في وزن وتقدير كل دليل، لقد أقر المشرع الجزائري مبدأ حرية الإثبات الجنائي في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية ونصت صراحة أنه " يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فبها القانون على غير ذالك[1].

وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص. ويترتب على ذالك أن القاضي الجزائي دور إيجابي في توفير الدليل الإلكتروني ويقصد به عدم إلتزام القاضي بما يقدمه أطراف الدعوى من أدلة ، وإنما له سلطة بل وواجب عليه أن يبادر من تلقاء نفسه إلى اتخاد جميع الإجراءات لتحقيق في الدعوى والكشف عن الحقيقة، فهو يستطيع أن يواجه أمر إلى مزود خدمة الإنترنيت بتقديم بيانات معلوماتية متعلقة بمستخدم الأنترنيت .

ب- نظام الإثبات الحر :

إن الأدلة الرقمية تمثل تطبيق من تطبيقات الدليل العلمي بما يتميز به من موضوعية وحياد وكفاءة في إقتناع الاقضي الجزائي، هذه الصفات التي دفعت بالبعض إلى إقتعاد بأنه كلما اتسعت مساحة الأدلة العلمية ومنها الأدلة الإلكترونية، كلما قل دور القاضي الجنائي في التقدير، لكن هذا الأمر لم يكن مستبعدا بإعتبار أنه عند مناقشة دليل علمي ما كالدليل الإلكتروني[2]، يلزم التمييز بين أمرين مهمين، الأول في القيمة العلمية القاطعة لدليل الإلكتروني، والثاني في الظروف والملابسات التي وجد فيها هذا الدليل :

1- زر الدليل : إن القاضي الجنائي عند تقديره لدليل الإلكتروني لا يتطرق إلى القيمة العلمية لدليل، لأنها حقيقة علمية ثابتة، ولأنه أيضا ليس من إختصاصه مناقشة الأمور العلمية البحتة،

[1]شهيرة مرغاد، عيسى حداد، "حجية الدليل الإلكتروني أمام القاضي الجزائي"، *مجلة دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية*، جامعة باجي مختار،العدد 02، المجلد07، الجزائر،،2023، ص299.

[2]فراس عقيل علي الدويري، *البيانات الضخمة ودورها في الحد من الجرائم الإلكترونية في ظل إستراتيجية الأمن السيبراني*(دار الخليج للنشر والتوزيع، القاهرة،2024)، ص126.

وإنما هي من إختصاص الخبراء المختصين في هذا المجال وفي إمكان القاضي الإستعانة بهم بهدف معرفة حقيقة هذا الدليل العلمي .

2- الدليل الإلكتروني : قد يرفض القاضي اجنائي هذا الدليل عندما يرى أن وجوده لا يتناسب منطقيا مع ظروف وملابسات الواقعة، أما إذا إقتنع القاضي بأن الدليل المطروح صحيح ، وأنه وجد في ظروف ملائمة لظروف وملابسات الواقعة يستطيع الأخد به ومنه نقول إن حجية الأدلة الإلكترونية لا تثير صعوبات بسبب حرية تقديم الأدلة لإثبات الجرائم الإلكترونية .

حرية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة التي لها طبيعة خاصة، فهي كذالك تعتبر أدلة إثبات في المواد الجنائية فحتى غن آثارت مشكلة حول مخرجات المتحصلة من الحاسوب فهي ليست بالمشكلة العظيمة، باعتبار أنها تخضع لحرية القاضي في تقدير هذه الأدلة، الذي بمقدوره أن يطرح هذا النوع من الأدلة الإلكترونية رغم قطيعتها من الناحية العلمية ، وهذا عندما يجد أن الدليل الإلكتروني لا يتماشى منطقيا مع ظروف الواقعة و ملابستها [1].

فهذا النظام يصلح فيه الأخد بالدليل الإلكتروني دون وجود أي عائق في الغالب، على أساس أهم مبدأ هو حرية الإثبات الجنائي، الذي يقوم على أساس عدم تحديد طرق معينة لإثبات الجنائي، مع الأخد عين الإعتبار الدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي في هذا النظام، والذي إنطلاقا منه يمكن له أن يمحص أي دليل يطرح أمامه ليأخد بالدليل الذي يستقر في وجدانه، ويبني أساس إقتناعه الشخصي بالقضية المطروحة أمامه ومنه يقوم بإصدار الحكم إما بالبراءة أو بالإدانة .

ج-نظام الإثبات المختلط:

يقوم نظام الإثبات المختلط على أساسه الجمع بين خصائص النظام الإثبات الحر ونظام الإثبات المقيد، محاولا بذالك تفادي النقد الذي وجه للنظامين السابقين، ويعتمد أساسا على تحديد

[1] فراس عقيل علي الدويري، **المرجع السابق**، ص127.

القانون الأدلة معينة لإثبات بعض الوقائع دون بعضها الآخر، أو يحدد شروط قبول الدليل في بعض الحالات، ويعطي للقاضي لا لحرية في تقدير الأدلة القانوينة[1] .

في هذا النظام هناك تحديد مسبق لأدلة الإثبات التب يجوز للقاضي الإستناد إليها عند إصداره لحكمه في الدعوي التي ينظرها مع منحه الحق في تقييم كل دليل على حدة، و تقرير كفايته للحكم بالإثبات ولا يوجد في القانون تحديد قيمة كل دليل في الإثبات، وإنما ترك هذا الأمر للقاضي يقدره بكامل سلطته التقديرية، فمثلا للقاضي أن يحكم بما أجمع عليه الشهود أو أن يقضي بخلافه، أو يقضي بخلاف رأي الخبير وله سلطة تقدير القرائن .

وفي هذا النوع من الأنظمة قد تتثار المشكلات إذا كان الدليل الإلكتروني غير منصوص عليه فلا بد من إدراجه تحت بعض الأنواع الأخرى من الأدلة مثل الخبرة، أو يكون الحل في إدخال مواد قانونية جديدة تشمل الأدلة الإلكترونية وهذا ما قامت به بعض الدول[2] .

صفوة القول أن نظام الإثبات المختلط قد رسم للقاضي طريقا وسطا محاولة بذالك تجنب مساوئ نظام الإثبات المقيد بكل مافيه من قيود تحد حرية القاضس وتجعل عمله آليا ودوره سلبيا،وبين نظام الإثبات الحر التي تتلخص فلسفة الإثبات في هذا النظام في عدم تحجيج طرق معينة تقيد حرية الإثبات وتعطيه حرية اختيار الأدلة التي تؤدي إلى إقتناع القاضي وتكوين عقيدته من أي دليل يقدم إليه ، ونظام الإثبات المختلط يعد أنسب أنظمة الإثبات لغرض الوصول غلى الحقيقة وبناء الأحكام العادلة [3].

4-أثر القيمة العلمية لدليل الإلكتروني في مجال الإثبات :

[1]خالد ضو، "حجية الدليل الإلكتروني وشروط قبوله في الإثبات الجنائي"، *مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية*، جامعة بن يوسف بن خدة، العدد، العدد الثامن08، الجزائر، مارس 2022، ص207.

[2]عادل عبدالعزيز صالح الرشيد، *قرائن الجريمة الإلكترونية وأثرها في الإثبات*، (دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 2017)، ص88.

[3]صدام حسين ياسين العبيدي، أحكام جرائم التزوير التقليدي والإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، (المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020)، ص291.

يعرف الدليل العلمي بأنه ذالك الدليل الذي تقام عليه تجارب علمية لإثبات أو نفي واقعة يثار فيها الشك وفهمه يتطلب دراية خاصة لا يملكها القاضي في حكمه، وتكوينه القانوني المحضى، والدليل الإلكتروني بإعتباره تطبيقا من تطبيقات الدليل العلمي لا يمكن للقاضي أن يتنازع في قيمته الإثباتية وذالك لإمتيازه بقوة الإستدلاية من الناحية العلمية [1].

وهنا يطرح السؤال نفسه من شأن ذالك أن على القاضي أن يسلم ويبني إقتناعه بالدليل الإلكتروني على أساس أن أمره محسوم علميا ؟ ، يرى البعض أنه ليس بشرط أن يكون اقتناع القاضي يقينيا وذالك حسب المفهوم القضائي له ويبرر هذا الرأي موفقه على الأسس الآتية :

1-إن للقاضي لا يملك وسائل إدراك اليقين كحالة ذهنية تلتصق بالحقيقة دون أن تختلط بأي شك على مستوى الشخصي أو جهل أو غلط على المستوى الموضوعي .

2-إن الإقتناع ليس إعتقادا لأن القاضي لا يجوز أن، يحكم بناء على أسباب شخصية تصلح لحمله هو نفسه على التسليم بثبوث الوقائع ، لكنها تصلح إذا نظر إليها من الناحية الموضوعية من جانب الآخرين .

وحسب هذا الرأي فإن الإقتناع يقف موقفا وسطا بين اليقين و الإعتقاد، و يؤكدون أن الإقتناع ليس يقينيا بالمعنى العلمي لليقين، وليس جزما ولا جهلا ولا غلطا لدي الآخرين، إنما الإقتناع هو إعتقاد قائم على أدلة موضوعية يقوم على إستقراء واستحياء الأدلة التي تواجه بها أطراف الخصومة لنيل إقتناع القاضي

فإذا كان للقاضي في الدليل سلطة تقديرية واسعة في اللجوء إلى الخبرة وتقدير قيمتها الإثباتية انطلاقا من مبدأ حرية الإثبات في المواد الجنائية والذي تولد عنه مبدأ حرية الإثبات في مواد الجنائية والذي توبد عنه مبدأ القاضي خبير الخبراء، فإن ذالك مقتصر على ما يمكن للقاضي

[1] خالد حسن أحمد لطفي، الدليل الرقمي ودوره في إثبات الجريمة المعلوماتية، (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2020)، ص209.

أن يبت فيه وحده، أما المسائل ذات الصبغة الفنية البحتة فلا يجوز للقاضي أن ينصب نفسه فيها مكان الخبير ويمكنه طرح رأيه إلا لأسباب شائعة ومقبولة [1].

المبحث الثاني : العقوبات المقررة لجريمة التزوير الإلكتروني في التشريع الجزائري والجهود الوطنية والدولية لمكافحتها

مع ازدياد الاعتماد على الوسائل الإلكترونية في المعاملات المختلفة، برزت جريمة التزوير الإلكتروني كتهديد حقيقي للأمن القانوني والمعلوماتي، حيث تدخل المشرّع الجزائري بنصوص عقابية خاصة تجرّم هذا الفعل وتحدد العقوبات المقررة له، وعليه، يُعالج هذا المبحث في المطلب الأول الأحكام المتعلقة بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي، في حين يُخصص المطلب الثاني لدراسة الجهود الوطنية والدولية المبذولة لمكافحة التزوير الإلكتروني وتعزيز التعاون القانوني لمواجهته.

المطلب الأول : العقوبات المقررة لجريمة التزوير الإلكتروني في تشريع الجزائري

ظراً لخطورة جريمة التزوير الإلكتروني، أقرّ المشرّع الجزائري مجموعة من العقوبات تتناسب مع طبيعة الجاني وصفته القانونية. وقد فرّق بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، وهو ما يتناوله الفرع الأول، والعقوبات الخاصة بالشخص المعنوي عند ارتكاب الجريمة باسمه أو لفائدته، وهو ما يعالجه الفرع الثاني، وذلك وفقاً لأحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة ذات الصلة.

الفرع الأول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

نظراً لعدم تخصيص المشرّع الجزائري لنصوص عقابية مستقلة تتعلق بتزوير المحررات الإلكترونية، فقد أحال في تجريم هذا الفعل إلى القواعد العامة للتزوير المنصوص عليها في قانون العقوبات. وبناءً عليه، تستوجب دراسة العقوبات المطبقة الرجوع إلى النصوص التي تجرّم تزوير

[1] خالد حسن أحمد لطفي، **المرجع السابق**، ص210.

الوثائق الإدارية، والشهادات الرسمية، وكذا المحررات العرفية، التجارية والمصرفية، باعتبارها الأساس القانوني المعتمد كالآتي.

أولا: عقوبة تزوير الوثائق والشهادات

إن التزوير في الوثائق والشهادات يعد من الجرائم التي تهدد النظام العام، لذالك حرص المشرع الجزائري على تجريمها بنصوص واضحة، وفرض عقوبات جزائية تهدف إلى الردع العام والخاص، حماية للمصداقية القانونية للوثائق الرسمية ، وتم التطرق فيما سبق لى أهم نماذج هذه الوثائق والتي يتم تبادلها بكثرة في المعاملات الإكترونية والمتمثلة في الجواز السفر الإكتروني أو البيومتري وكذا بطاقات الشفاء الإكترونية، وسنتناول العقوبات المقررة لتزوير هاتين الوثيقتين في النقاط التالية [1]:

1-العقوبات المقررة لجريمة تزوير جواز السفر الإلكتروني :

يعتبر جواز السفر البيومتري أو الإكتروني هو ذاته جواز السفر المنصوص عليه في المادة 222من قانون العقوبات الجزائري، وعليه فإن المشرع الجزائري أحال العقاب على تزوير الواقع في جواز السفر البيومتري إلى نصوص التزوير العامة والمتمثلة في المادتين 222/ 223 من قانون العقوبات.، ومن هنا يمكننا أن نقول أن المشرع الجزائري قد قرر لجريمة تزوير جواز السفر الإكتروني عقوبتين أحدهما أصلية والثانية تكميلية، وباالإضافة إلى هذا فقد عاقب على مثل هذه الوثائق الشروع في هذه الجريمة وعقوبة مستقلة أيضا تتعلق بمباشرة استعمال المزورة .

أ-العقوبات الأصلية :

قرر المشرع الجزائري عقوبة بدنية والمتمثلة في الحبس لكل متهم ثبتت إدانته بتهمة ارتكاب جريمة التزوير الواقعة على الوثائق إلدارية ومنها جواز السفر االلكتروني لمدة ما بين ستة أشهر

[1] وفاء الصداتي، **المرجع السابق**، ص118.

(6) تتراوح ما بين (3) سنوات وعقوبة مالية تتراوح ما بين 000. 20 دينار جزائري إلى 100.000 دينار جزائري.

ب-العقوبات التكميلية :

بالنسبة للعقوبات التكميلية أو الإضافية، قرر المشرع الجزائري في الفقرة 12 من المادة كم على المتهم المدان بالحرمان من حق أو أكثر من 222 من قانون العقوبات جواز الحكم على المتهم بالحرمان على حق او أكثر من الحقوق الوارد ذكرها في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس (5) سنوات على الأكثر، أي لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات [1].

وفيما يتعلق بالحرمان من الحقوق المنصوص 14 العقوبات من قانون وطنية والمدنية الجزائري فهي تتمثل في الحرمان من حق أو أكثر من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والتي حصرتها المادة 19 مكرر 01 [2]، وذلك بعزل المحكوم عليه وطرده من بعض الوظائف السامية في الدولة وكذا الخدمات التي لها عالقة بالجريمة، إضافة إلى الحرمان من الحقوق السياسية كحق الإنتخاب والترشح وحمل الأوسمة وعدم الأهلية لتولي مهام محلف أو خبير أو شاهد أمام القضاء، إضافة إلى الحرمان من الحق في حمل السالح وتولي مهام في سلك التعليم، وكذلك عدم الأهلية لتولي مهام الوصاية كلها أو بعضه .

وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج على المحكوم عليه، كما طبقا لنص المادة وضع المشرع عقوبة إضافية وتكميلية أخرى طبقا لنص المادة 222 والمثمثلة

[1] تنص 'المادة 14 من قانون 'لعقوبات الجزائري على أنه:<< يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 01 ، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات.<<...

[2]تنص المادة 9 مكرر 01 من قانون العقوبات 'لجزائرية على أنه:<< يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق 'لوطنية والمدنية والعائلية في:

1-لعزل أو للإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2-لحرمان من حق الانتخاب) أو الترشح ومن حمل أي وسام.

في منع من الإقامة، وذلك بالحظر المؤقت على المحكوم عليه أن يوجد أماكن محددة، وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، يبدأ سريانها من يوم الإفراج على المحكوم عليه وبعد تبليغه قرار المنع من الإقامة.

2-العقوبات المقررة لجريمة تزوير بطاقات الشفاء الإلكترونية:

بعد صدور القانون08 /01 المتمم للقانون 11/ 83 والمتعلق بالتأمينات الإجتماعية والذي جاء بدوره منظما لبطاقات الشفاء االإلكترونية، والذي عالج مسألة تزوير هذه البطاقات وذلك في المادة 93 مكرر 13 عاقب على كل من يقوم بطريق الغش بتعديل أو حذف كلي أو جزئي للمعطيات التقنية المدرج في هذه البطاقة [1].

أما العقوبات التي قررتها هذه المادة فهي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تقدر ب 500.00 دج إلى 1.000.000 دج، وهذا دون الإخلال بالعقوبات.المنصوص عليها في قانون وقد جاءت العقوبة المقررة في المادة أعلاه أشد من العقوبات المنصوص عليها في المادتين 222و 223 العقوبات، من قانون وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 93 مكرر 13 على أنه تطبق نفس العقوبة على كل محاولة الإرتكاب هذه الجنح ،وبالإضافة للمادة 93 مكرر 13 فقد نصت المادة 93 مكرر 14 على عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى 5 سنوات، وكذا الغرامة المالية تقدر ب 50.000 دج إلى 100.000 لكل من يفسخ أو يصنع أو يحوز أو يوزع هذه البطاقات الإلكترونية بطريقة غير مشروعة.

ثانيا : عقوبة تزوير المحررات التجارية و العرفية

يعتبر تزوير المحررات التجارية والعرفية جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري وتندرج ضمن الجرائم الماسة بالمصداقية القانونية والمعاملات الرسمية، يعاقب عليها

[1] تقضي "لمادة 93 مكرر 4 من "لقانون 08 تلمتعلق بالتأمينات الاجتماعية / 01 "لمتمم للقانون 83 / 1-
بأنه:<<دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس 05 سنوات وبغرامة من 50،000 إلى 100،000 دج كل من يفسح أو يصنع أو يحوز أو يوزع بطريقة غير مشروعة "لبطاقة الالكترونية.<<...

المشرع عقوبات سالبة للحرية والغرامات المالية، بحيث لم يضع قانون العقوبات الجزائري نظرية عامة ينظم فيها العقوبات والظروف المشددة لجريمة التزوير في المحررات التجارية سنوضح في نقاط التالية عن عقوبة كل واحدة من هما[1] :

1-العقوبات الأصلية :

تنص الفقرة من المادة 219 من قانون العقوبات الجزائري على مايلي:

" كمن ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة216 من المحررات التجارية أو المصرفية أو الشرع في ذالك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج "

من خلال إستقراء نص المادة نجد أن المشرع الجزائري قد قرر معاقبة المتهم بإرتكاب جريمة التزوير عقوبة أصلية تتراوح ما بين 20.000 إلى 100.000 دج، وبالحبس من سنة إلى خمس سنوات كلما ثبتت إدانته بالتهمة المنسوبة إليه.

2-العقوبات التكميلية :

تنص الفقرة من المادة 219 السالفة الذكر على مايلي " وتجوز علاوة على ذالك أن تحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 المعدلة وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر"، فمن خلال إستقراء نص المادة نجدها قد نصت على جواز الحكم على المتهم الذي ثبتت إدانته بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر وكذالك المنع من الإقامة في دائرة ارتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن سنة ولاتزيد عن 05 سنوات .

-عقوبة تزوير في المحررات العرفية :

[1] بوعبد الله بلمختار، *التزوير في المحررات التجارية* (مذكرة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013)، ص73.

تنص إحدى نصوص قانون العقوبات الجزائري على مايلي: "كل شخص ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عنها في المادة 216 في محررات العرفية أو شرع في ذالك يعاقب بالحبس من 1 سنة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية 500دج إلى 2000 دج ، ويجوز علاوة على ذالك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر، فيتضح لنا من خلال هذه المادة أن العقوبة هنا هي عقوبة جنحية لأن الضرر الذي ينتج عن تزوير المحررات العرفية أخف وأقل خطورة من تزوير المحررات الرسمية، مثال ذالك كالتزوير في الأسهم والسندات الصادرة على الشركات التجارية[1] .

كما نستخلص من خلال هذه المادة أن الشخص الذي يقوم بتزوير المحرر العرفي إما بالتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع بالإصطناع افاقات أو نصوص إلتزامات أو بإدراجها في هذا المحرر فيما بعد أو بالإضافة أو بالإسقاط أو تزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات تلقيها أو لإثباتها أو انتحال الشخصية الغير أو الحلول محلها، أو شرع في ذالك فيعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 500 دج إلى 2000 دج، كما يحرم الجاني من حق أو أكثر من الحقوق الواردة ذكرها في المادة 09 من القانون العقوبات الجزائري[2].

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لشخص المعنوي

مع تطور الحياة الإقتصادية والإجتماعية، تزايد انتشار الأشخاص المعنويين وتعدد أنشطتهم، مما جعلهم جزءا فاعلا في المجتمع ، ورغم ما يقدمه هذا الكيان من فوائده متعددة ، على أنه قد يتسبب أحيانا في أضرار تستوجب مسائلته جزائيا ، خاصة في حال تورطه بجرائم .

[1] بوعبد الله بلمختار، **المرجع السابق**، ص84.

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003 ص 343.

وقد تبنى المشرع الجزائري فكرة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ، وفقا لما نص عليه قانون العقوبات، الذي اعتبر الشخص المعنوي مسؤولا عن بعض الجرائم، بما فيها جريمة التزوير الإلكتروني، مع تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر ، حيث يمكن أن يتعرض الشخص المعنوي لعقوبة واحدة أو أكثر، حسب ما تقضيه المادة 18 مكرر من نفس القانون .

أولا: شروط تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تنص المادة 394 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي .

فالأشخاص المعنوية تمكن أن يسألو جنائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وفي الحلات التي نص عليها الاقنون والتي ارتكبها لحسابهم أو من طرف أعضائهم أو ممثليهم

والمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا تستبعد الأشخاص الطبيعية فاعلين أو مساهمين الذين ارتكبو نفس الوقائع ، وحتى تمكن استناد التهمة للشخص المعنوي فعلى نيابة العامة أن تثبت أن الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي معين بذاته، أن الشخص له علاقة بالشخص المعنوي ، فشرط مساءلة الشخص المعنوي جزائيا يتمثل في أن يرتكب الفعل الإجرامي من طرف أجهزته أو ممثله القانوني[1].

وحتى تقوم مسؤولية الشخص من جزائيا لابد من توافر الشروط :

- أن ترتكب الجريمة من أحد أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه

- يجب أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

[1]عبد الرحمن خليفي، إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال مراحله في إطار فعاليات الملتقى الوطني الأول حول جرائم المالية في درجة التحولات الاقتصادية والتعليمات التشريعية في قسم العلوم القانونية والإدارية جامعة 8 ماي، قالما، جزائر يوم أفريل 2007.

– ويسأل الشخص المعنوي بصفة فاعلا أصليا أو مساهما (متدخلا) .

وعليه فلا يمكن مساءلة الشخص المعنوي إلا إذا أقر المشرع مسؤوولية جزائيا في نصوص جرائم معينة على سبيل الحصر، ويقصد بعضو أو ممثل الشخص المعنوي الشخص الذي يمثل أهمية كبيرة في المؤسسة بالنظر إلى الوظيفة التي يحتلها والتي تؤهله لتيسير أمورها

والتصرف والتعاقد بإسمها ولحسابها والتي تتوقف إستمراريته المؤسسة على إرادته ، ويدخل في هذا المدلول مجموعة شركاء أو أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العامة ، ويترتب على اشتراط أن تكون الجريمة المرتكبة ممن يملك زمام الأمور الشخص المعنوي ، ألا يسأل هذا الأخير عما يرتكبه من ليست له هذه الصفة حتى ولو ارتكب جريمة من الجرائم المحددة قانونا، وكون ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يترتب عليها بمفهوم المخالفة عدم مسائلة الشخص المعنوي عن الجريمة التي تقع من ممثليه إذا ارتكبها لحسابه الشخصي أو لحساب شخص آخر أو وقعت إضرار بمصالح الشخص المعنوي ، إذ يؤاخذ الشخص الطبيعي عنها على أساس جريمة التعسف في استعمال الشركة أو الإفلاس .

ولقد شدد المشرع العقوبة على الشخص المعنوي لأن الكثير من الأشخاص المعنوية تنشأ بغرض تحقيق الربح فتقوم بالمنافسة غير المشروعة لمنافسيها عن طريق ارتكاب هذا النوع من الجرائم حيث يتم الدخول إلى أنظمة الحسابات المنافسة و الإطلالع على ملفاتها وخططها ومنافستها بناء على ذالك وقد يصل الأمر إلأى حد التلاعب بمعطياتها [1].

ثانيا : أنواع العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية

والتي تساوي من مرة إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة لشخص المعنوي في القانون الذي يعاقب على الجريمة وهي العقوبة التي نصت عليها المادة 394 مكرر 4

[1] وفاء الصداتي، **المرجع السابق**،125.

وعندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات والجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كما حددته المادة 51 مكرر فإن الحد الأقضى للغرامة فيما يخص الشخص المعنوي يكون 500.000 دج على إعتبار أن جريمة التزوير جنحة .

والغرامة كعقوبة مالية تعتبر جزءا فعالا بالنسبة لشخص المعنوي ذالك أن معظم الجرائم التي يرتكبها هذا الأخير يكون القصد منها تحقيق الفائدة غير مشروعة، كما تعتبر هذه العقوبة الاكثر تطبيقا و إنتشارا بالنسبة للشخص المعنوي كونها أكثر ردعا وأقل ضرار من الناحية الإقتصادية، إضافة إلى هذا سهلة التطبيق سواء من حيث التحصيل أو من حيث إجراءات التنفيذ[1] .

ب- العقوبات التكميلية :

تتتمثل العقوبات التكميلية المفررة لجريمة التزوير في العقوبات المنصوص عليها و المطبقة على الشخص المعنوي في المادة 18 مكرر و ذالك بتطبيق واحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

1- حل الشخص المعنوي والتي تماثل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، ولا توقع إلا بتوافر حالتين وهما :

-أن يكون الشخص المعنوي قد وجد بغرض ارتكاب الجريمة وهذا يعني أن هناك غرضا رئيسيا لمؤسسي الشخص المعنوي وهو إرتكاب النشاط غير المشروع .

- خروج الشخص المعنوي عن الغرض الذي أنشأ من أجله ارتكاب النشاط الإجرامي[2] .

[1] محمد محدة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة المفكر جامعة محمد خيضر، لعدد الأول، بسكرة، الجزائر 2005 ، ص52.

[2] وفاء الصداتي، المرجع السابق، ص126.

2-غلق مؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وهذا يعني وقف الترخيص لمزاولة النشاط، وهذه المدة تقتضي بغلق المؤسسة فلا يجوز بيعها ولا تصرف فيها طول مدة الغلق، وتعد من العقوبات المؤقتة خلافا للحل الذي يعتبر الإنهاء الكلي لها .

3- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وهذا بحرمان الشخص المعنوي من المساهمة في اي صفقة وهذا بإبقاء الهيبة لمال العام .

المطلب الثاني : الجهود الوطنية والدولية لمكافحة جريمة التزوير الإلكتروني

بالنظر إلى الانتشار الواسع لجريمة التزوير الإلكتروني وتطور أساليب تنفيذها، سعت الدول إلى تعزيز آليات مكافحتها على المستويين الوطني والدولي. وقد أولى المشرّع الجزائري أهمية خاصة لهذه الجريمة من خلال سنّ نصوص قانونية ووضع أطر تنظيمية وتقنية، وهو ما يُعالج في الفرع الأول. أما الفرع الثاني، فيتطرق إلى الجهود الدولية المبذولة لمواجهة هذه الظاهرة، من خلال الاتفاقيات والمعاهدات والتعاون القضائي العابر للحدود.

الفرع الأول : الجهود الوطنية لمكافحة جريمة التزوير الإلكتروني في تشريع الجزائري :

إن جريمة التزوير الإلكتروني من الجرائم المستحدثة التي لم ينص عليها المشرع الجزائري بشكل خاص، غير أن القانون رقم 02/24 المتعلق بالوقاية من الجرائم الإلكترونية ومكافحتها وبعض النصوص القانونية الأخرى التي تهدف إلى التصدي بمثل هذه الجرائم وتجريم كل فعل من شأنه المساس بصحة ومصداقية الوثائق والمحررات الإلكترونية سواء عن طريق التزوير،التحريف أو الإستعمال بسوء النية وهذا ما سنتطرق إليه كالآتي:

أولا-النصوص القانونية في تشريع الجزائري التي تتعلق بمكافحة جريمة التزوير الإلكتروني بموجب قانون رقم 02/24:

-المادة 22 من القانون رقم 24-02 المؤرخ في 26 فبراير 2024 يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور تنص على مايلي :[1] " كل من قلد أو زور أو زيف رخصا أو شهادات أو دفاتر أو بطاقات أو نشرات أو إيصالات أو أوامر خدمة أو سندات أو وثائق السفر أو وثائق إثبات الهوية أو تصاريح المرور أو وثائق الإقامة أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات أو المؤسسات العمومية بغرض إثبات حق أو هوية أو صفة أو منح إذن ، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلأى سبع (7) سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 700.000 دج "

هذه المادة تجرم تزوير أو تقليد الوثائق الإدارية و الرسمية التي تصدرها الإدارات أو المؤسسات العمومية و يكون غرض منها إثبات الحق سواء حقوق مدنية أو سياسية أو إثبات أي صفة كانت والحصول على إذن غير مشروع يعاقب عليها القانون مع إلزامه بدفع غرامة مالية محددة ومن بينها التزوير الإلكتروني الذي يكون ضمن الجرائم الغير القانونية

-المادة 24 من القانون رقم 24-02 المؤرخ في 26 فبراير 2024 يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور تنص على مايلي : "يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس

(5) سنوات و بغرامة من300.000 دج إلى 500.000 دج ما لم يشكل الفعل جريمة أشد كا من" :[2]

1-حرر عمدا إقرار أو شهادة تثيت وقائع غير صحيحة ماديا

2- زور أو غير عمدا بأي طريقة كانت إقرار أو شهادة صحيحة أصلا .

بحيث تنص هذه المادة على تجريم و معاقبة كل من يقوم عمدا بتحرير إقرار أو شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة ماديا ، أو من يستعملها وهو على علم بعدم صحتها، وتتمثل الجريمة

[1] قانون رقم 24-02 المؤرخ في 26 فبراير 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية، الجزائر، مادة **22**.

[2] *القانون رقم 24-02 المؤرخ في 26 فبراير 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور*، الجريدة الرسمية، العدد 15، 29 فبراير 2024، **المادة 24**.

في إدراج بيانات أو معلومات كاذبة في مستند يفترض فيه المصداقية، سواء قصد بها لبحصول على إمتيازات أو منافع أو للتأثير في قرارات الجهات الرسمية ويكفي لتحقق الجريمة مجرد ارتكاب الفعل، دون اشتراط تحقق النتيجة أو الضرر .

-المادة 31 من القانون رقم 24-02 المؤرخ في 26 فبراير 2024 يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور تنص على مايلي[1]: "يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل شخص عدا من حددتهم المادة 32 ارتكب تزويرا في محررات عمومية أو رسمية ".

1-إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع

2- إما بإصطناع اتفاقات أو نصوص أو الإلتزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات لاحقا

3-وإما بإضافة أو إسقاط أو بتزييف شروط أو إقرارت أو, وقائع أعدت هذه المحررات لتلقيها أو للإثباتها

4- وإما بإنتحال شخصية الغير أو الحلول محلها"

تنص هذه المادة على تجريم ومعاقبة كل من قام بتزوير محرر رسمي أو عمومي دون أن يكون من الأشخاص المشار إليهم في المادة 32 من نفس القانون، ويشمل التزوير كل تغيير للحقيقة يتم في محرر بأي وسيلة كانت كانت تقليدية أو إلكترونية ، كأن ستم إدراج معلومات غير صحيحة، او حذف أو تعديل بيانات الإكترونية محفوظة أو مرسلة عبر نظم المعلومات أو إنشاء وثيقة رقمية مزيفة بقصد اعتمادها على أنها أصلية صحيحة، تاكيدا على إرادة المشرع الجزائري في شمول حماية المحررات سواء الورقية أو الإلكترونية، لما لها من أهمية قانونية وإثباتية في المعاملات الرسمية والإدارية .

[1] *القانون رقم 24-02 المؤرخ في 26 فبراير 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور*، الجريدة الرسمية، العدد 15، 29 فبراير 2024، **المادة 31**.

ثانيا- أهم التشريعات القانونية الأخرى المتعلقة بمكافحة الجريمة الإلكترونية :

-القانون رقم 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها: يشمل عدة نقاط هامة، أبرزها :

1- حماية الخصوصية والسرية : يعزز القانون حماية الخصوصية والسرية في إستخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصالات،يتطلب من الأفراد والمؤسسات إحترام خصوصية البيانات وعدم الإعتداء عليها وإستخدامها بطرق غير قانونية.

2- مكافحة الجرام الإلكترونية: يهدف القانون إلى توفير إطار قانوني لمكافحة الجرائم الإلكترونية، ينص على الإجرائات اللازمة للتحقيق في الجرائم الإلكترونية وتقديم العقوبات المناسبة لمتورطين.

3- التعاون الدولي: يؤكد القانون على أهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية يشجع على تبادل المعلومات والتعاون بين الجهات القضائية والأمنية في الدول المختلفة لمواجهة التهديدات الرقمية عبر الحدود .

4- التحقيقات القضائية: يحدد القانون إجرائات التحقيق القضائي في الجرائم الإلكترونية، يتطلب من الجهات القضائية القدرة على جمع الأدلة الرقمية واستخدام التقنيات المتقدمة لتحقيق والكشف عن الجرائم الإلكترونية[1] .

5- الوقاية و التوعية : يشجع القانون على تعزيز الوعي والتوعية بأمن المعلومات والجرائم الإلكترونية، يلتزم المؤسسات والجهات الحكومية يتبنى سياسات وإجراءات لتعزيز الوعي والحماية وتثقيف الجمهور حول مخاطر الجرائم الإلكترونية .

[1]موقع قانون تيك " التحديات القانونية في مكافحة الجريمة الإلكترونية"، www.9anon4dz.com، تاريخ الإطلاع في 04 جوان 2025.

يتعين على الأفراد والمؤسسات الإلتزام بأحكام القانون رقم 04/09 وإتخاد التدابير اللازمة لحماية أنفسهم ومواجهة التهديدات الرقمية، يعد هذا القانون خطوة مهمة في توفير بيئة آمنة لإستخدام الآمن لتكنولوجيا المعلومات والإتصالات في الجزائر .

-**القانون رقم 04/15 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين** : يهدف إلى تنظيم إستخدام التوقيع الإلكتروني، وتأكيد صحته وقوانينه بنص الاقنون عى جرم إفشاء البيانات الشخصية أو الإساءة إستعمالها، وجرم الإخلال بسرية البيانات ، وينص على العقوبات المناسبة لكل من يرتكب هذه الجرائم، الاقنون رقم 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين يضمن عدة نقاط هامة، وفيما يلي ابرز هذه النقاط :

1-التوقيع الإلكتروني: يعترف القانون بصحة التوقيع الإلكتروني ويجعله معادلا للتوقيع الورقي التقليدي ، يتطلب أن يوفر في التوقيع الإلكتروني عناصر محددة لتأكد من هوية الموقع و سلامة البيانات .

2- حماية البيانات الشخصية : ينص القانون عللا ضرورة حماية البانيات الشخصية وعدم الإعتداء عليها أو غستخدامها بطرق غير قانوينة، يعاقب أي شخص يقوم بإفشاء البيانات الشخصية أو الإساءة استعمالها بالحبس والغرامة [1].

3- الحماية القانونية للتوقيع الإلكتروني : يحدد القانون العقوبات لأي شخص يقوم التزوير أو التلاعب بالتوقيع الإلكتروني، يهدف إلى ضمان صحة وأمان التوقيعات الإلكترونية ومنع أي تلاعب بها .

4- سرية البيانات والمعلومات: يلتزم القانون بحماية سرية البيانات و المعلوامت المتعلقة بشهادات التصديق الإلكترونية، يجب على مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني الحفاظ على سرية هذه المعلوامت وفي حالة إنتهاك ذالك يتعرض المخالف لعقوبات القانوينة .

[1] موقع قانون تيك، **المرجع السابق**.

5- التعاون الدولي: يشجع الاقنون على التعاون الدولي في مجال التوقيع والتصديق الإلكتروني يتطلب تعاون الدول في تطوير القوانين والممارسات القانونية لتعززي استخدام التوقيع الإلكتروني وتبادل المعلومات ذات الصلة

6- التوقيع الرقمي الموثوق: يغطي القانون أهمية كبيرة للتوقيع الرقمي الموثوق، الذي يستخدم تقنيات متقدمة لضمان صحة التوقيعات الإلكترونية، يعمل عللى تعزيز الثقة في البيئة الإلكترونية وتسهيل العمليات التجارية والمعاملات الرقمية .

ثالثا-تضييق نطاق العقوبة :

قد يلجأ المشرع أحيانا في سبيل الحد من الجرائم إلى أسلوب الترغيب في الإبلاغ عنها، وهي بمثابة وسائل وقائية من الجريمة قبل وقوعها وحتى بعد وقوعها، وذلك بإعفاء المبلغيين عنها من العقوبة أو تخفيفها كوسيلة من وسائل مواجهتها.

أ- الإعفاء من العقوبة

الإعفاء من العقوبة هو عبارة عن حالات محددة على سبيل الحصر ورغم قيام الجريمة مسؤولية الفاعل إلا أنه لا يمكن معاقبة المتهم أو تخفيف العقوبة عليه حسب نص المادة 52 من قانون عقوبات.

لقد نص المشرع في المادة 1/75 من القانون02/24 على موانع العقاب بالنسبة لهذه الجرائم ويستفيد منها الفاعل الآصلي وحتى الشريك، غير أنها غير مطلقة بل قيدها المشرع بشرطين وهما[1]:

1- أن يكون التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة، أي قبل تحريك الدعوى العمومية، و هذا في رأينا غير كافي، فكان الآجدر قبل ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها لنحقق الوقاية بالفعل على أرض الواقع .

[1]القنيعي بن يوسف،" آليات الكشف عن جرائم التزوير ومعرفة مرتكبيها على ضوء القانون رقم 90-02"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية*، جامعة يحي فارس، العدد 2، المجلد9، الجزائر، 2024 ص08.

2-أن يساعد التبليغ على معرفة هوية مرتكبي الجريمة أو لقبض عليهم أو يمكن من حجز محل الجريمة، و يكون التبليغ إما للسلطات الإدارية أو القضائية، أو كلاهما معا.

والإعفاء من العقوبة إذا توفرت شروطه ملزم على قاضي الحكم ولا يملك أية سلطة تقديرية في الحكم به من عدمه وحسن ما فعل المشرع في هذه الحالة

ب-تخفيف العقوبة

لقد نصت عليه المادة 02/75 من ذات القانون بتخفيضيها إلى النصف إذا كان التبليغ بعد مباشرة إجراءات المتابعة، مما يعني أن الدعوى العمومية قد تم تحريكها.

والملاحظ على النص أن التخفيف يستفيد منه الشخص مهما كان مركزه القانوني فاعلا أصليا أم شريكا، كما لم يحدد المشرع الحد المشمول بالتخفيض، مما يعني أنه يشمل الحد الآدنى والحد الآقصى بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية، و كذا العقوبة المالية أيضا، كما أن التخفيض ملزم على قاضي الحكم و لايملك أية سلطة تقديرية في الحكم به من عدمه وحسن ما فعل المشرع في هذه الحالة لورود عبارة تخفض العقوبة[1]

غير أنه ما يعاب على المشرع الجزائري في هذه المسألة عدم النص في القانون على تقرير حماية قانونية وللمتهمين المبلغين لأفراد عائلاتهم، مما يجعلهم مترددين في التبليغ عنها رغم إمكانية إفادتهم بالعذر المخفف للعقوبة .

الفرع الثاني : الجهود الدولية لمكافحة جريمة التزوير الإلكتروني

جريمة التزوير الإلكتروني تتطلب تعاونا أمنيا دوليا نظرا لطبيعتها العابرة للحدود، لكن هذا التعاون لايزال محدودا، ما يستدعي تطوير آليات أمنية لتبادل المعلومات وتعقب الجناة ، وقد ظهرت بعض المبادرات على الصعيدين الأروبي والعربي، وعليه سيتم التطرق إلى أبرز النماذج التشريعية الغربية والعربية وموقف المشرع الجزائري من التعاون الدولي لمكافحة جريمة التزوير الإلكتروني .

1-الجهود الغربية والتعاون الدولي لمكافحة جريمة التزوير الإلكتروني:

أ- التشريع البريطاني:

تأتي بريطانيا كثالث دولة قامت بسن قوانين خاصة بجرائم الحاسب الآلي، حيث أقرت قانون مكافحة التزوير و التزييف سنة 1981، والذي شمل في تعريفاته الخاصة، تعريف تزوير

[1] القنيعي بن يوسف، **المرجع السابق**، ص08.

وسائط التخزين الحاسوبية المتنوعة، وأي أداة أخرى ، ثم أصدرت بعد ذالك قانونا خاص بإساءة إستخدام الحاسوب الآلي سنة 1990، الذي نظم جرائم الحاسب الآلي ضمن ثلاث فئات، تتعلق الأولى بالدخول غير المصرح به إلى معطيات الحاسب الآلي وبرامجه المخزنة،[1] والثانية فقد تناولت تجرريم الدخول غير المصرح به مع وجود نية إرتكاب، أو تسهيل إرتكاب جرائم أخرى ، أما الثالثة فتتعلق بتجريم الإتلاف المعلوماتي، وذالك من خلال نص المادة الثالثة من هذا القانون.

ب – التشريع الفرنسي :

لقد نص المشرع الفرنسي من خلال قانون العقوبات الفرنسي، على تجريم الإعتداء على أنظمة معالجة البيانات ، وذالك بموجب الأصل الثالث من الباب الثاني منه ، ومن ضمن الجرائم التي نص عليها هذا الأصل . إدخال أو مسح أو تغيير معلومات بطرق الغش ، المادة 323–3 ما نص أيضا على تجريم عدة أفعال تقع ضد المصالح العليا للدولة ، وذالك إذا إنصبت على المعلومات ، أو البيانات التي تمت معالجتها إلكترونيا ، المواد من 6/411 إلى 10/411 و إلى جانب هذه النصوص، قد نص المشرع الفرنسي على بعض الجوانب المتصلة باللمستند الإلكتروني في قوانين متفارقة أهما ، قانون الإثبات والتوقيع الإلكتروين الصادر سنة 2001 و اللائحة الصادرة سنة 2001 التي أقر من خلالها الأخد بالدليل الإلكتروني في الإثبات والتوقيع الإلكتروني[2].

أصبحت جرائم الإنترنيت مشكلة عالكمية تؤثر على كل الدول تقريبا، ولاتخضع الجرائم الإلكترونية في الوقت الحالي للسيطرة القوية كما يتضح من تفحص المرء للإحصائيات السنوية التي ينتجها معهد أن الحاسوب أو الفريق المعني بطوارئ الحاسوب ، ووفقا لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم والمخدرات أن تهديدات سلامة الأنترينت قد إرتفعت بشكل كبير في السنوات الأخيرة ، وأن عدد ضحايا الجريمة الإلكترونية على الصعيد العالمي بلغ 431 مليون.

2–التعاون الأمني على المستوى الدولي :

أ– جهود المنظمة الدولية لشرطة الجنائية الإنتربول:

في نهاية عام 1923 / نجح الدكتور (جوهانو سويرا) مدير شرطة فينا، في عقد مؤتمر دولي على المستوى الدولي للشرطة الجنائية ، ضم مندوبي تسعة عشر دولة، وتمخض عنه ولادة

[1] عماد مفلح الحسبان وآخرون، **المرجع السابق**، ص164.

[2] عماد مفلح الحسبان وآخرون، **المرجع السابق**، ص165.

اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ، يكون مقرها فينا، وتعمل على التنسيق بين أجهزة الشرطة من أجل التعاون في مكافحة الجريمة، وبذالك قد أسس الأنتربول، الذي هو أكبر منظمة شرطية في االعالم عام 1923 ، تمثلت مهمته في تيقديم المساعدة إلى أجهزة إنفاد القانون في بلدانه الأعضاء التي بلغ عددها حوالي182 دولة، لمكافحة جميع أاكال الإجرام عبر الوطن[1]، وللإنتربول بنية تحتية متطورة للإسناد فني والميداني، تمكن قوى الشرطة في سائرأنحاء العالم من مواجهة التحديات الإلجرامية المتنامية في القرن الحادي والعشرين[2].

وتركز المنظمة إهتمامها على ستة مجالات إجرامية أعطتها الأولوية هي: الفساد، المخدرات والإجرام المنظم، الإجرام المالي والمرتبط بالتكنولوجيات المتقدمة، المجرمون الفارون، تهديد السلامة العامة والإرهاب، والإتجار في البشر.

تهدف المنظمة في تأكيد وتشجيع التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأطراف وعلى نحو فعال في مكافحة الجريمة من تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمجرم والجريمة، وذالك عن طريق المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الدولية الموجودة في إقليم الدول المنضمة إليها فيما بينها ،وتتبادله، بلإضافة إلى التعاونفي ضبط المجرمين بمساعدة أجهزة الشرطة في الدول الأطراف، ومدها بالمعلومات المتوفرة لديها على إقليمها وخاصة بالنسبة للجرائم المتشبعة في عدة دول ومنها جرائم الأنترنيت .

ب- القيام ببعض العمليات الشرطية و الأمنية المشتركة:

1-شرطة الويب الدولية:

وهي منظمة دولية مقرها الولايات المتحدة الأمريكية تم إنشائها عام 1982 ، متخصصة في خدمة ومساعدة المواطنيين من مستخدمي شبكة الإنترنيت على مستوى العالم، ويضم فريق العمل بهذه المنظمة متخصصون من هيئات إنفاذ القانون والمؤسسات الحكومية وضباط شرطة ومتطوعون مدنيون من (21) دولة حول العالم.

ويقوم فريق العمل بهذه المنظمة يتلقى شكاوى مستخدمي الشبكة وضحايا الجرائم التي ترتكب من خلالها ثم يقومون بالتحقيق فيها وعمل التحريات التي تشمل عمليات التتبع الإلكتروني، وتسجيل

[1]شريف حسين محمد، **المرجع السابق**، ص433.

[2]رامي متولي القاضي، مكافحة الجرائم المعلوماتية في التشريعات المقارنة وفي ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية، (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2011)، ص 165.

ورصد الممارسات المشبوهة، والإشتراك في عمليات التحكيم الدويل واللجوء للقضاء ومواجهة كافة الأنشطة الإجرامية التي ترتكب من خلال تلك الشبكة[1].

ويشير التقرير السنوي للمنظمة عن عام 2002 إلى ان البلاغات التي تم تقديمها لها خلال هذا العام بلغ(1351,897) مليون بلاغ بمعدل 3,804 بلاغ يوميا ، كما يشير التقرير ذاته إلى أن شركات البرمجيات قد خسرت خلال هذا العام ما يقرب من 5,5 مليار دولار نتيجة الممارسات غير المشروعة على شبكة الانترنيت، وان خسائر الشركات الإتصالات قد تجاوزت المليار دولار نتيجة استخدام بطاقات الإئتمان إحتيالية من خلال تلك الشبكة .

2-مشروع نيكس:

وهو أحد أهم المشروعات التي قامت بها إدارة البحث الجنائي الوطنية السويدية بهذف مكافحة عمليات الإتجار في المخدرات عبر شبكة الأنترنيت، وتم تمويله بمعرفة لوحدة التنسيقة المعنية بقضايا المخدرات التابعة لوزارة الشؤون الإجتماعية السويدية

ويهدف هذا المشروع إلى تحديد هوية المجريمن الذين يستخدمون شبكة الإنترنيت في بيع وشراء وإنتاج المخدرات المحظورى، و تقدييمهم لإعاء ، وتطوير أساليب العمل الفعالة اللازمة لتحديد هوية المجرمين سالفي الذكر، واستخدام الإنترنيت كمصدر مفتوح لجمع المعلومات المتعلقة بالقضايا المذكورة، و غعداد الأدوات و البرامج .

-الجهود العربية لمكافحة جريمة التزوير الإلكتروني:

أولا: جامعة الدول العربية :

أنشأت جامعة الدول العربية قبل إنشاء الأمم المتحدة بثمانية أشهر عام 1944م و تعتبر جامعة الدول العربية أو منظمة دولية أفرواسيوية قامت في العالم، حيث غنطوى تحت لوائها منذ 22 مارس 1945 دولا إفريقية و أسيوية .

وتعتبر جامعة الودل العربية أقدم منظمة إقليمية في عالم مابعد الحرب الععاليمة الثانية فهي قد نشأت قبل الأمم المتحدة بثلاثة أشهر في 24 أكتوبر عام 1945م، ونص ميثاقها ووثائق

[1] شريف حسين محمد، **المرجع السابق**، ص435.

لجنتها التحضيرية على تدعيم الروابط بين الدول العربية،وبعقد الإجتماعات الدورية لتوثيق الصلات بينها و تنسيق خططها وتحقيق التعاون بينها[1].

إن تطور مستوى ومدى التعاون في مجال الشرطة والأمن العربي كان مرتبطا لدرجة كبيرة بالتقدم العلمي والتكنولوجي ، وما نجم عنهما من ثورة في وسائل الإتصال وزوال الحدود وقصر المسافات بين الدول، الأمر الذي استفاد منه لدرجة كبيرة الخارجون عن القانون وخاصة[2] عصابات الجريمة المنظمة والتي أصبح من الصعب بل من المستحيل السيطرة عليها وحصرها في داخل دولة منفردة الأمر الذي يتطلب ضرورة التعاون بل والتكامل بين الدول العربية في مجال الشرطة والأمن، وكانت الخطوة الأولى التي بدأت بها مسيرة التعاون الأمني العربي ضد الجريمة المنظمة بإنشاء العديد من المكاتب والمنظمات المتخصصة في مكافحة الجريمة الإلكترونية ومنها :

-إنشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات في عام 1950م ويكون اختصاصه مراقبة التدابير المتخذة في كل دولة عربية لمكافحة إنتاج وتهريب المخدرات بين الدول العربية .

-المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة في أفريل 1960 م

فقد عقدت الدول الأعضاء في الجامعة العربية إتفاقية وافق عليها مجلس الجامعة في 10 أفريل 1960 في دور إنعاقده العادي الثالث والثلاثين وأطلق عليها إسم إتفاقية " المنظمة الدولية العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة ، وذالك بغرض العمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين، وتأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية في الدول العربية ومكافحته.

في 1968/9/9 وافق المجلس في قراره رقم 3512 على تعديل إسم المنظمة ليصبح إسمها المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد جريمة .

ثانيا: الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات:

تم التوقيع على الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2011م في العراق، وقد نصت في المادة الأولى منها على أن "تهدف هذه الإتفاقثة إلى تعزيز التعاون وتدعيمه بين

[1] محمد بن خليفة المعلام "مؤتمر القادة قبل وبعد إنشاء مجلس الوزراء" ، مجلة الفكر الشرطي- العدد03 المجلد06 ،شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة ، 1998، ص01.

[2]محمود محمد صفاء الدين علي سرسر، الجهود الدولية والتشريعية لمكافحة جرائم الأنترنيت، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة المنوفية، العدد3، المجلد54، مصر، أكنوبر 2021، ص551.

الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، لدرع أخطار هذه الجرائم حفاظا على أمن الدول العربية ومصالحها وسلامة مجتمعاتها و أفرادها[1].

وفي المادة الثانية بالتعريف بالمصطلحات، وفي المادة الخامسة على أن تلتزم كل دولة طرف بتجريم الأفعال المبنية في هذا الفصل، وذالك وفقا لتشريعاتها و أنظمتها الداخلية ن وفي المادة الثالثة نصت على أن تطبق هذه الإتفاقية ما لم ينص على خلاف ذالك على جرائم تقنية المعلومات بهدف منعها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها وذالك في الحالات الآتية:

1-ارتكبت في أكثر من دولة

2-ارتكبت فب دولة وتم الإعداد أو التخطيط لها أو توجيهها او الإشراف عليها في دولة أو دول أخرى

3-ارتكبت في دولة ووضعت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة في أكثر من دولة

4- ارتكبت في دولة و كانت لها آثار شديدة في دولة أو دول أخرى .

3- موقف المشرع الجزائري من التعاون الدولي لمكافحة جريمة التزوير الإلكتروني:

تضمن القانون09-04 الخاص بقواعد الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها على التعاون الدول لمكافحة الجريمة الإلكترونية، حيث نص على المساعدة القضائية الدولية المتبادلة بشأن التحقيق في الجرائم المشمولة بهذا القانون وكشف مرتكبيها وجمع الأدلة الإلكترونية، وايضا المساعدة المتعلقة بالمعلومات وإتخاد الإجراءات التحفظية .

ولما يميز الجريمة الإلكترونية من سرعة تستوجب إستعجال الرد على الطلبات المساعدات القضائية، فقد قضى المشرع الجزائري بالرد المستعجل على طلبات التعاون الواردة عبر البريد الإلكتروني أو الفاكس[2].

ومن خلال ذات القانون 04/09 أخضع المشرع الجزائري أيضا هذه المساعدة المتبادلة وفقا لشروط مبدأ المعاملة بالمثل وامتثالا لأحكام الإتفاقيات الدولية ذات الصلة[3]، كما اورد قيودا

---

[1]محمود محمد صفاء الدين علي سرسر، **المرجع السابق**، ص555.

[2]فاطيمة مبروك، محمد ذيب، "التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإلكترونية الإشكال والإشكالات"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة خنشلة، العدد01، المجلد 11، الجزائر، 2024، ص119.

[3] انظر المادتين 16،17 من القانون04/09 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430هـ الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال..

أخرى على الإستجابة لطلبات المساعدة القضائية ترتبط بالسيادة الوطنية والنظام العام، او في حال ما إذا كانت الإستجابة مقيدة بشرط المحافظة على سرية المعلومات، او عدم غستعمال هذه المعلومات في غير ماهو موضح في الطلب .

أما بالنسبة للإختصاص القضائي في الجرائم الالكترونية عندما يرتكبها أجنبيا فقد قضى المشرع الجزائري ، ان يكون للمحاكم الوطنية الجزائرية لما تستهدف هذه الجرائم مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للإقتصاد الوطني ، وهذا يتطلب تسليم مرتكبيها من الدول الأجنبية إلى الدولة الجزائرية، في حين قضى المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بعدم تسليم حاملي الجنسية الجزائرية والعبرة بوقت ارتكاب الجريمة،

بينما يجوز تسليم الأجانب، والأجنبي هنا بالنسبة للدولة طالبة التسليم، ما يعني إما ان يكون حاملا للجنسية الجزائرية أو حاملا للجنسية دولة ثالثة، إذا كانت الجريمة الوارد بشأنها طلب التسليم من الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجزائري ،ما يتضح لنا أن المشرع الجزائري إستجاب لحتمية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، لكن كغيره من المشرعين ينظم هذا التعاون قواعد ومبادئ لها اعتبار في الأنظمة الوطنية ولايمكن تجاوزها[1]، مما يكون عائقا في غعمال قواعد التعاون الدولي.

[1]فاطيمة مبروك، محمد ذيب، **المرجع السابق**، ص120.

الخاتمة

الخاتمة :

تناولت هذه الدراسة بعون الله وتوفيقه جريمة تعد من بين أعقد الجرائم المعاصرة التي تباناها الحيز الرقمي والفضاء الإلكتروني المستحدث، وقد إستفتحت هذه الدراسة بإستعراض لمجمل أبعاد جريمة التزوير من حيث البناء القانوني و المسار الإجرائي على حد سواء، وقد أوليت هذه الجرائم إهتماما خاصا نظرا لما تتسم به من طابع معاصر يميزها عن الجرائم التقليدية حيث أنها تعتبر جريمة ناشئة تتطلب دراسات معمقة في ظل التطور الحديث .

إن جريمة التزوير الإلكتروني لا تقتصر على التزوير فحسب بل تتجاوز ذالك إلى إحداث أضرار مادية ومعنوية بالغير وتهدد سلامة المعاملات وثقة الأفراد والمؤسسات في الوثائق الإلكترونية وغيرها، وهذا ما يجعل من مكافحة هذه الجرائم تحديا حقيقيا أمام الأجهزة القضائية والتشريعية التي تسعى جهدا إلى وضع أطر قانونية رادعة وتنفيد آليات فعالة للحماية والتتبع ومحاولة تصدي الجناة لمثل هذه الجرائم .

وفي ظل الطابع العابر للحدود الذي تتسم به هذه الجريمة، أضحت الحاجة ماسة إلى تكامل الجهود الوطنية وتفعيل آليات التعاون الدولي لمجابهة هذا الخطر المتنامي بغية إحكام الرقابة وتعزيز الحماية القانونية للبيئة الإلكترونية، وكذالك من خلال فرض وسن جملة من القوانين والتغييرات وهذا ما يتجلى من خلال قانون العقوبات ونصوص جزائية ذات صلة لمكافحة جرائم الإلكترونية بوجه عام، وجريمة التزوير الإلكتروني على وجه الخصوص.

وفي ضوء المعطيات السابقة تم التوصل إلى النتائج التالية مع إبداء توصيات موجزة نعرضها في الآتي:

1- تتسم جريمة التزوير الإلكتروني بطبيعة خاصة وفريدة نميزها عن التزوير التقليدي، إذ تستلزم ارتكابها إلمام عميقا وتقنية متقدمة في مجال الحاسب الآلي .

2- ذهبت بعض التشريعات إلى تجريم التزوير الإلكتروني بإستحداث نصوص خاصة كقانون التوقيع الإلكتروني المصري، وقانون المعاملات الإلكترونية الإماراتي، أما المشرع الجزائري فإنه لم ينص على تجريم التزوير الإلكتروني في قانون العقوبات على الرغم من إعترافه بحجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، مكما لم يتطرق إلى تجريمه بمناسبة تعديل قانون العقوبات لعام 2004 عند نصه على الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، إلا أنه جرم التزوير الواقع على جواز السفر البيومتري، كما نص على تجريم تزوير بطاقات الشفاء الغلكترونية ،

ناهيك عن تجريم التزوير الواقع على التوقيع الإلكتروني بموجب قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين .

3-توصلنا من خلال الدراسة كذالك إلى أن الدليل الإلكتروني الخاص بهذه الجرائم عبارة عن معلومات مخزنة في نظم المعالجة الآلية للمعطيات و ملحقاتها أو متنلقة عبرها يكون في صورة نبضات أو ومضات أو مجالات مغناطيسية كهربائية يمكن تجميعها و تحليلها وفقا لتكنولوجيا معينة لتظهر في شكل مخرجات إلكترونية أو ورقية وغيرها .

4- توعية المجتمع بخطورة ظاهرة التزوير الإلكتروني خاصة على مستوى المؤسسات التعليمية من خلال تنظيم ملتقيات وندوات.

5-سعيا لتفادي إفلات مرتكبي الجرائم الإلكترونية من العقاب و ضمان متابعتهم قضائيا ولسيما جريمة التزوير الإلكتروني، قام المشرع الجزائري بمراجعة بعض القواعد الإجرائية و ذالك بإدراج وسائل جديدة مثل التفتيش والتحقيق في البيئة الرقمية، كما تم استحداث قواعد إجرائية تتناسب مع خصوصية التي تميز هذا النوع من الجرائم مثل جرائم اعتراض المراسلات أو التسرب أو المراقبة الإلكترونية ، وقد كرست هذه القواعد ضمن أحكام القانون رقم 04/09 متعلق بالقواعد الخاصة بالإجراءات الجزائية في هذا المجال .

6-كشفت الدراسة عن جملة من الإشكالات التي تعترض السلطات أثناء البحث و التحقيق، خاصة فيما يتعلق بالحجية القانونية للأدلة الإلكترونية و أساليب التحري والمتابعة لجريمة التزوير الإلكتروني ، إذ أن عملية استخراج هذه الأدلة سواء بالطرق التقليدية أو الحريثة ، تواجه صعوبات متعددة نتيجة لطبيعة هذا النوع من الأدلة، وصعوبة التعامل معها بفعالية .

7- تمثلت الجهود الوطنية لمكافحة جريمة التزوير الإلكتروني من خلال تبنيها لمجموعة من النصوص القانونية خصوصا القانون رقم 24-02 المؤرخ في 26 فبراير 2024 يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور .

8-تعددت مظاهر وجهود التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة من تعاون أمني دولي عبر أجهزة متنوعة على الصعيدين الدولي المتمثلة في الانتربول، والإقليمي عن طريق جهاز الأوروبول، وإنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب على الصعيد العربي، وتلعب هذه الأجهزة دورا فعالا في مكافحة هذه الجريمة وضبط الجناة، إضافة إلى التعاون القضائي الدولي المتمثل في المساعدة القضائية والتي تشمل تبادل المعلومات ونقل الإجراءات أو تبادل الإنابة القضائية وتسليم المحرمين

وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها، ارتأينا تقديم جملة من التوصيات تتمثل في:

1-ضرورة التشديد في العقوبات المقررة من قبل المشرع الجزائري لأنها لا تتماشى مع خطورة هذه الجرائم، كما يمكنه الرفع في العقوبة وفرض غرامة مالية عالية أيضاً إذا اشتمل فعل الجاني على أكثر من جريمة .

2- من الضروري توضيح الأحكام المتعلقة بكافحة جريمة التزوير الإلكتروني، وذالك بالإستعانة بالخبراء الفنيين في مجال التكنولوجيات لتحديد الأفعال التي تندرج تحت جرائم التزوير الإلكتروينى

3- تشديد العقوبة على مرتكبي الجرائم الإلكترونية وخاصة التزوير الإلكتروني في المستندات الرسمية التي تخص الدولية و النص على ذالك في القرار بقانون بالإضافة إلى توضيح الظروف المخففة في حال قيام جريمة التزوير الإلكتروني .

4- العمل على الإقتداء بالدول المتقدمة و التعاون معها في مجال تكنولوجيا المعلومات والإستفادة من خبرتها في التشريعات التي تنظم جرائم الإلكترونية وبصفة خاصة التزوير الإلكتروني .

5- حبذا لو ينص المشرع على القانون 02/04 تقادم الدعوى العمومية في جريمة التزوير وإخراجها من القواعد العامة نظرا لخصوصيتها، ويكون احتسابه من لحظة اكتشافه لصعوبة تحديد تاريخ ارتكابه بدقة.

6- ضرورة النص على جريمة التزوير الالكتروني في القانون 04/09 المتضمن الوقاية من المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، حتى نضمن مواجهة جريمة التزوير بالقواعد الإجراءات المستحدثة والمنصوص عليها في هذا القانون.

7- ضرورة الإهتمام بإعداد دورات تدريبية بصفة ممنظمة و دائمة لرجال الضبطية القضائية والمحقيقين و الخبراء لكيفية التعامل مع الجرائم الإلكترونية عموما والتزوير تحديدا.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر باللغة العربية

أ/ المراسيم الرئاسية:

1) المرسوم الرئاسي رقم 20-183 المؤرخ في 20 جوان 2020، المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المادة 14.

2) المرسوم الرئاسي رقم 19-172 المؤرخ في 11 جوان 2019، المادة 01/07.

3) المرسوم الرئاسي رقم 19-172 المؤرخ في 11 جوان 2019، المادة 06

4) المرسوم الرئاسي رقم 022، المادة 24

ب/ القوانين:

1- القانون رقم 24-02 المؤرخ في 26 فبراير 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، المادة 22.،24، 31 ، *الجريدة الرسمية*، العدد 15، 29 فبراير 2024.

2- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 هـ الموافق 5 أوت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، المادة 16، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*.

ثانيا: المراجع باللغة العربية:

1-الكتب والمؤلفات:

الكتب العامة:

1) ابراهيم محمد بن حمود الزنداني، *إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي في الجرائم الإلكترونية وأثرها على حجية أدلة الإثبات وأحكامها في القانون اليمني والكويتي والقطري، دراسة شرعية وقانونية مقارنة*، مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،2019 .

2) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجازئيّة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1993.

3) حسين شريف محمد، القانون الواجب التطبيق على الجريمة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

4) خالد حسن أحمد لطفي، الدليل الرقمي ودوره في إثبات الجريمة المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2020.

5) خالد ممدوح إبراهيم، الإثبات الإلكتروني في مواد الجنائية والمدنية،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، 2020.

6) سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الإتصال الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة،2006 .

7) عادل عبدالعزيز صالح الرشيد، *قرائن الجريمة الإلكترونية وأثرها في الإثبات*، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 2017.

8) عبد الفتاح بيومي الحجازي، جرائم الكمبيوتر والأنترنيت في التشريعات العربية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2009 .

9) عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2007.

10) عبد القادر بن عبد الله الفنتوخ، الجريمة في الإنترنت وطرق الحماية منها، الرياض، مكتبة العبيكان، 2012.

11) عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون دراسة مقارنة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية،2007 .

12) علاء محمد عيد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دار الثقافة والتوزيع، الأردن، 2005.

13) عماد مفلح الحسبان وآخرون، الجرائم المستحدثة، المعلوماتية، الإلكترونية، السيبرانية، دار وائل للنشر، عمان، 2022.

14) فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،2001

15) فراس عقيل علي الدويري، *البيانات الضخمة ودورها في الحد من الجرائم الإلكترونية في ظل إستراتيجية الأمن السيبراني*، دار الخليج للنشر والتوزيع، القاهرة،2024.

16) محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للتجارة والإثبات الإلكتروني في عالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2006.

17) محمد زكي أبو عامر، شرح قانون لعقوبات، القسم الخاص، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.

18) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية،1989.

19) محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2014.

20) محمد طارق عبد الرؤوف الحق، جريمة الإحتيال عبر الإنترنت الأحكام الموضوعية والأحكام الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية،2015.

21) مصطفى يوسف الكافي، جرائم غسيل الأموال، السياحة، الإرهاب الإلكتروني، المعلوماتية الأردن، مكتبة المجتمع العربي لنشر وتوزيع 2014 .

الكتب الخاصة:

1) نافل عبد كريم العقلة الفالح، جريمة التزوير الإلكتروني دراسة تحليلية مقارنة، القاهرة، المصرية للنشر والتوزيع، 2018.

2) العبيدي، عواد حسين ياسين، وصدام حسين ياسين العبيدي، أحكام جرائم التزوير التقليدي والإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، 2020.

2- الرسائل العلمية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1) بلمختار بوعبد الله ، التزوير في المحررات التجارية مذكرة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013.

2) بن قارة مصطفى عائشة ، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية،2009.

3) الجبوري عمر عبد السلام حسن، جريمة تزوير الإلكتروني في تشريع الأردني دراسة مقارنة رسالة ماجستار جامعة شرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن ،2017 .

4) الحارثي خالد بن سليمان بن عامر، جريمة التزوير المعلوماتي في تشريع العماني، رسالة لنيل شهادة ماجستار الحقوق تخصص قانون الجزائي، جامعة السلطان قابوس، عمان، 2023.

5) ديلمي جمال ، الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستار في قانون العقود،جامعة مولود معمري كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر،2017.

6) سليمان عبد الله، الجرائم الإلكترونية وموقف المشرع الجزائري منها، رسالة ماجستار في القانون جنائي، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، الجزائر، 2017.

7) شديد فادي ، خصوصية الجرائم المعموماتية، أطروحة الماجستار في قانون العام، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017.

8) لملوم كريم ، الإثبات في معاملات التجارة الإلكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية"، مذكرة ماجستار في القانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري،كلية الحقوق، الجزائر،2011.

9) أبو الحلو محمد يزيد عثمان، لتنظيم القانوني لمكافحة جريمة التزوير في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة،رسالة ماجستار في تخصص العلوم الجنائية، جامعة العربية الأمريكية، 2024.

ب- مذكرات الماجستير:

1) براهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2018.

2) براهيمي حنان، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية، أطروحة شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015 .

3) بن طالب ليندا، الدليل الإللكتروني ودوره في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري،2019.

4) تشوار جيلال، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد ،الجزائر، 2018.

5) حفصي عباس،جرائم التزوير الإلكترونية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة وهران1، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية،2015 .

6) حميدي أميمة خديجة، مبدأ العالمية نص جنائي وأثره في مكافحة الجريمة، أطروحة الدكتوراه في القانون الدولي الجنائي،جامعة عباس لغرور ،الجزائر، 2024.

7) شنتير خضرة ، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة أحمد دراية، الجزائر، 2021.

8) صداتي وفاء، آليات مكافحة جريمة التزوير الإلكتروني، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي، جامعة عربي التبسي، كلية الحقوق وعلوم السياسية،2021/2020.

9) العازمي، فهد عبد االله العبيد الإجارءات الجنائية المعلوماتية ، رسالة لنيل درجة دكتواره في القانون، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ،2012.

10) مرشيشي عقيلة، بطاقات الإتمان في القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017.

3-المقالات:

1) أسامة حسين محيي الدين عبد العال، جريمة تزوير المستند الإلكتروني دراسة تحليلية مقارنة، مجلة العلوم الإقتصادية والقانونية، العدد1، المجلد64، العراق،2021.

2) أمال قطاوي، مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي كآلية للقضاء على الإفلات من العقاب، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، العدد02، المجلد7، 2019.

3) أميمة خديجة حميدي، عبد المجيد لخداري، "إمكانية تفعيل مبدأ العالمية على الجريمة الإلكترونية"، *مجلة الحقوق والحريات*،العدد1 المجلد10، 2022.

4) بن الصديق رمزي، تزوير المحررات الإلكترونية بين قابلية الخضوع للقواعد التقليدية وضرورة مراعاة الخصوصية، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، مركز الجامعي لتامنغست، العدد02، المجلد07، الجزائر ،2018.

5) بن عوض السلمي تركي، التزوير المفضوح في نظام السعودي دراسة تحليلة تطبيقية، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد2، المجلد37، 2022.

6) بن لعربي أسماء، التزوير المعلوماتي في عصر الرقمنة بين قابلية الخضوع لقواعد العامة وضرورة تبني نصوص خاصة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد8 ، العدد2، 2024.

7) بنت عبد الرحمن الثنيان رياء ، القصد الجنائي في جريمة التزوير المعلوماتية دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشراف، العدد29، ، جامعة القسيم، السعودية، ديسمبر 2024.

8) بوضياف إسمهان جريمة الإلكترونية وإجراءات تشريعية لواجهتها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، العدد11، سبتمبر 2018.

9) بولحية شهيرة ، دنيا زاد سويح، الإحتيال الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة باتنة01، الجزائر، العدد04، ديسمبر 2019.

10) خالد ضو، حجية الدليل الإلكتروني وشروط قبوله في الإثبات الجنائي، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، العدد 08، الجزائر، مارس 2022.

11) رحموني محمد، خصائص جريمة الإلكترونية ومجالات إتخدامها، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، الأدرار، العدد41، 2018.

12) سهيلة بوزبرة، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولجيات الإعلام والإتصال بين سرية المعطيات الشخصية الإلكترونية ومكافحتها، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد2، المجلد17، الجزائر، 2022.

13) شايب محمد وبارك نعيمة، الوقاية من تزوير بطاقات الدفع الإلكتروني كآلية للحد من الفساد المالي في البنوك، والمؤسسات المالية، مجلة دفاتر إقتصادية، جامعة سطيف، شلف، العدد1، المجلد2، 2011.

14) شريف عراب، الإختصاص القضائي في الجرائم المعلوماتية، مجلة حوليات كلية الحقوق، العدد3، المجلد7، دسيمبر2015.

15) شهيرة مرغاد، عيسى حداد، حجية الدليل الإلكتروني أمام القاضي الجزائي، مجلة دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، جامعة باجي مختار،العدد2، المجلد7، الجزائر،2023.

16) الشيشي محمد أحمدا، المواجهة الجنائية للتزوير المعلوماتي، المجلة القانونية مجلة علمية محكمة، العدد4، المجلد22، مصر، نوفمبر 2024.

17) صبحي محمد الأمين، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي اليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد06، الجزائر،2018.

18) عبد الحليم بن بادة، المراقبة الإلكترونية كإجراء لإستخلاص الدليل الإلكتروني بين الحق في الخصوصية ومشروعية الدليل الإلكتروني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة غرداية، العدد13، المجلد10، الجزائر ،2020.

19) العبيدي اسامة بن غانم، التفتيش عن الدليل في الجرائم المعموماتية، المجلة العربية لدراسات الأمنية والتدريب العدد58، المجلد29، 2021.

20) عز الدين عثماني، "إجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الإتصال والمعلوماتية"، *مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية*، جامعة تبسة، العدد04، المجلد2، 2018.

21) عز الدين عثماني، إجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الإتصال والمعلوماتية ، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة تبسة، العدد 04، الجزائر، 2018.

22) عمارة فتيحة، جريمة التزوير الإلكتروني، مجلة القانون والمجتمع، جامعة سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد01، المجلد07، 2019.

23) غلاب عبد الحق، خصوصية جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانوينة والسياسية، جامعة الجزائر01، العدد01، المجلد08، 2020.

24) غنيمي، وفاء غنيمي محمد عقود التزوير الإلكتروني دراسة فقهية مقارنة،مجلة الزهراء، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، القاهرة، العدد 31، 2021 .

25) فاطيمة مبروك، محمد ذيب، التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإلكترونية الإشكال والإشكالات، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة خنشلة، العدد01، المجلد 11، الجزائر، 2024.

26) فريجة حسين، الجرائم الإلكترونية والأنترنيت، *مجلة المعلوماتية*، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد36، أكتوبر 2011.

27) القنيعي بن يوسف، آليات الكشف عن جرائم التزوير ومعرفة مرتكبيها على ضوء القانون رقم 90-02، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، جامعة يحي فارس، العدد 02، المجلد9، الجزائر، 2024.

28) كلو هشام، بطاقة الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنيطة 1، كلية الحقوق، عدد44، الجزائر، ديسمبر2015.

29) ليندا بن طالب، التفتيش في الجريمة المعلوماتية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، العدد16، المجلد08، الجزائر، 2017.

30) محمد الموسخ، تنازع الإختصاص في الجرائم الإلكترونية، مجلة دفاتر السياسة والقانون،جامعة قاصدي مرباح، العدد02،المجلد02، الجزائر، جوان 2009.

31) محمد محدة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة المفكر جامعة محمد خيضر،العدد الأول، بسكرة،2021.

32) محمود محمد صفاء الدين علي سرسر، الجهود الدولية والتشريعية لمكافحة جرائم الأنترنيت، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة المنوفية، العدد3، المجلد54، مصر، أكتوبر 2021.

33) مهداوي حنان، التنظيم القانوني لجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد لمين دباغين، العدد2، المجلد06، 2022.

34) عبد العزيز النقطي، جريمة تزوير بطاقات الإئتمان، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد1، المجلد 13، الجزائر، 2022.

35) نوال مجدوب، الآليات الإجرائية للكشف عن الجريمة المعلوماتية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي مغنية، العدد03، المجلد06، الجزائر، 2023

36) هدى زوزو، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة محمد خيضر، العدد11، المجلد6، الجزائر، 2014.

4-المراجع الإلكترونية:

1) موقع قانون تيك "التحديات القانونية في مكافحة الجريمة الإلكترونية"، تاريخ الإطلاع في 04 جوان 2025.www.9anon4dz.com

2) معجم الجمهرة الموسوعة مفردات المحتوى الإسلامي، تاريخ الإطلاع 12مارس 2025. https://islamic-content.com

3-المراجع باللغة الأجنبية:

1- Loi N 2001 .1062.15 nov- 2001 relative a la sécurité quotidienne. JORF 16nov - 2001

2- Loi N= 2003- 239 18 marc 2003 pour la sécurité intérieure JORF 19 Marc 2003

3- Loi N= 2004- 204.9 mars 2004. Pourtant adaptation de la justice aux

الفهرس.

الفهرس

فهرس المحتويات:

الشكر والعرفان.....

الإهداء.....

مقدمة.....

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة التزوير الإلكتروني.....ص01

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة التزوير الإلكتروني.....ص02

المطلب الاول : ماهية جريمة التزوير الإلكتروني.....ص02

الفرع الأول: مفهوم جريمة التزوير الإلكتروني.....ص03

الفرع الثاني : التمييز بين جريمة التزوير الإلكتروني وجريمة التزوير التقليدي.....ص08

المطلب الثاني: خصائص جريمة التزوير الإلكتروني وتبيان طبيعته.....ص09

الفرع الأول: خصائص جريمة التزوير الإلكتروني.....ص09

الفرع الثاني : طبيعة جريمة التزوير الإلكتروني.....ص11

المطلب الثالث: التمييز بين جريمة التزوير الإلكتروني و الجرائم الأخرى.....ص13

الفرع الاول : التمييز بين جريمة التزوير الإلكتروني وجريمة تدمير وإتلاف نظم المعلومات.....ص13

الفرع الثاني:التمييز بين جريمة التزوير الإلكتروني وجريمة إدخال البيانات في نظام المعالجات الآلية ص14

الفرع الثالث: التمييز بين جريمة التزوير الإلكتروني وجريمة الإحتيال المعلوماتي.....ص15

الفرع الرابع :التمييز بين جريمة التزوير الإلكتروني وجريمة القمار و غسيل الأموال عبر الأنترنيت..ص16

المطلب الرابع: أنواع جريمة التزوير الإلكتروني.....ص18

الفرع الأول : جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني.....ص18

الفرع الثاني : جريمة تزوير بطاقة الإئتمان.....ص27

المبحث الثاني : الإطار القانوني لجريمة التزوير الإلكتروني.....ص33

المطلب الأول : أركان جريمة التزوير الإلكتروني.....ص34

الفهرس

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التزوير الإلكتروني.....ص34

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة التزوير الإلكتروني.....ص36

المطلب الثاني : موقف المشرع الجزائري والتشريعات الأقليمية والدولية من جريمة التزوير الإلكتروني. ص41

الفرع الأول : موقف المشرع الجزائري من جريمة التزوير الإلكتروني.....ص42

الفرع الثاني : موقف التشريعات الإقليمية من جريمة التزوير الإلأكتروني.....ص43

الفرع الثالث : موقف التشريعات الدولية من جريمة التزوير الإلكتروني.....ص49

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لمكافحة جريمة التزوير الإلكتروني والعقوبات المقررة لها.....ص55

المبحث الاول: القواعد الإجرائية متعلقة بتحديد الإختصاص وجمع الأدلة لجريمة التزوير الإلكتروني....ص55

المطلب الاول : قواعد الإختصاض قضائي لجريمة التزوير الإلكتروني.....ص55

الفرع الأول : مبدأ الإختصاص الإقليمي.....ص56

الفرع الثاني : مبدأ الإختصاص الشخصي.....ص58

الفرع الثالث : مبدأ الإختصاص العيني.....ص60

الفرع الرابع : مبدأ الإختصاص العالمي.....ص61

المطلب الثاني : آليات البحث والتحري في جريمة التزوير الإلكتروني وإجراءات التحقيق لجمع الأدلة وفق التشريع الجزائري.....ص64

الفرع الأول : الأجهزة المختصة بالبحث والتحري في جريمة التزوير الإلكتروني.....ص65

الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة في جريمة التزوير الإلكتروني حسب التشريع الجزائري.....ص71

المطلب الثالث : القيمة القانونية لدليل الرقمي في إثبات جريمة التزوير الإلكتروني.....ص83

الفرع الأول : مفهوم الدليل الإلكتروني.....ص83

الفرع الثاني : حجية الدليل الإلكتروني.....ص84

الفهرس

المبحث الثاني : العقوبات المقررة لجريمة التزوير الإلكتروني في التشريع الجزائري والجهود الوطنية والدولية لمكافحتها.....ص96

المطلب الأول : العقوبات المقررة لجريمة التزوير الإلكتروني في تشريع الجزائري.....ص96

الفرع الأول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.....ص96

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لشخص المعنوي.....ص101

المطلب الثاني : الجهود الوطنية والدولية لمكافحة جريمة التزوير الإلكتروني.....ص105

الفرع الأول : الجهود الوطنية لمكافحة جريمة التزوير الإلكتروني في تشريع الجزائري.....ص105

الفرع الثاني : الجهود الدولية لمكافحة جريمة التزوير الإلكتروني.....ص111

خاتمة..... ص119

قائمة المصادر والمراجع..... ص123

فهرس المحتويات.....ص134

ملخص الدراسة.....ص137

ملخص المذكرة

تناولت هذه الدراسة جريمة التزوير الإلكتروني من الجانبين القانوني والإجرائي، باعتبارها جريمة متميزة عن جريمة التزوير التقليدي، سواء من حيث أركانها أو طرق ارتكابها. وقد خُصّص الفصل الأول لعرض الإطار المفاهيمي والقانوني للجريمة، من خلال توضيح مفهومها، وخصائصها، وطبيعتها القانونية، مع التمييز بينها وبين بعض الجرائم المشابهة، وبيان صورها. كما تضمن هذا الفصل دراسة أركان الجريمة في ظل التشريع الجزائري، مع الإشارة إلى مواقف بعض التشريعات الإقليمية والدولية. أما الفصل الثاني، فقد عالج القواعد الإجرائية المتعلقة بها، لا سيما ما يتصل بتحديد الاختصاص، ووسائل البحث والتحري، وإجراءات جمع الأدلة، مع التركيز على القيمة القانونية للدليل الإلكتروني. كما تم التطرق إلى العقوبات المقررة، مع التمييز بين ما يُطبق على الشخص الطبيعي وما يخص الشخص المعنوي، واختُتمت الدراسة بعرض الجهود الوطنية والدولية المبذولة في سبيل مكافحة هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية:

1/ التزوير الإلكتروني 2/ وسائل البحث والتحري.

Abstract

This study examined the crime of electronic forgery from both legal and procedural perspectives, considering it a distinct offense from traditional forgery in terms of its elements and methods of commission. The first chapter was devoted to presenting the conceptual and legal framework of the crime by clarifying its definition, characteristics, and legal nature, while distinguishing it from similar offenses and outlining its various forms. This chapter also included a study of the elements of the crime under Algerian legislation, with reference to the positions adopted by some regional and international legal systems. The second chapter addressed the procedural rules related to this crime, particularly those concerning jurisdiction, methods of investigation and inquiry, and procedures for collecting evidence, with a focus on the legal value of electronic evidence. The chapter also discussed the prescribed penalties, distinguishing between those applicable to natural persons and those concerning legal entities. The study concluded by presenting national and international efforts made to combat this crime.

Keywords:

1/ crime 2/ perspectives